كالمزارعة كذا في السراجية وفي السراجية ولو شرط بعض العمل على صاحب الكرم فسدت وفي التهذيب اذا عامل
نخلا سنة صفقة ثم عامل العامل بالثلث فالخارج بين صاحب النخل والعامل الاول نصفان وللعامل الثاني
على العامل الاول اجر مثله على خلاف ما ذكرنا في المزارعة وفي السراجية العامل لا يملك ان يعامل غيره بدون
الاذن وفي الخلاصة المثمرات ولو دفع الكرم معاملة كان الورق والحطب بينهما كالثمرة يريد بالحطب قوائم
الخلاف ونحوه اما يقع من الاشجار المثمرة عند التشرية فلا وفي السراجية واذا ادرك البطيخ والباذنجان كان
الالتقاط عليهما وكذا اذا ادرك القطن والعليق وفيها ايضا اذا كان النخيل بين اثنين فدفع احدهما الى
صاحبه معاملة على ان الخارج بينهما اثلاثا فالخارج بينهما على قدر الملك والاجر للعامل وفي كنز الدقائق وتفسخ
بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل كذا في مختصر القدوري وفي التهذيب
وكذا لو كان العامل سيفا للنخل يعني يفسد العقد وفي كنز الدقائق وتبطل بالموت وفي التهذيب لو مات
المالك بطلت المزارعة والمعاملة ولو كانت الارض مزروعة لم يكن للوارث ان ياخذ الارض حتى يستحصد
وفي السراجية لو دفع ارضه الى اخر ليتخذ كرما بالنصف فغرس فهي لصاحب الارض وللغارس قيمة ما احدثه
واجر مثل ما عمل وفي الفصول رجلان بينهما نخل عليها ثمرة او ارض فيها زرع باع احد الشريكين نصيبه من النخلة
والثمرة او من الارض والزرع قال الناطفي رحمه الله لا ذكر لهذا في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قام
مقام البائع في جميع ذلك فلا يتضرر به الشريك وفيه ايضا اذا دفع الكرم معاملة ثم باع صاحب الكرم كرمه
بعد ما عمل فيه العامل ان خرج الثمر يكون موقوفا على اجازة العامل وان لم يخرج لا يكون موقوفا ولا يجوز بيعه ولا شيء
للعامل سوى قيمة عمله وهذا اذا لم يكن فيه زرع فان كان يكون موقوفا على اجازة المزارع نبت الزرع او لم ينبت
وفيه ايضا وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن اشترى كرما فقد ادركت غلته على بيع الغلة وقبضه وفيه
اكار فمنع المشتري الاكار حصته هل له ذلك قال ان رضي الاكار بالبيع واجازت صارت الغلة كلها للمشتري
برضاه بالبيع في الكل وان لم يجزه لم يجز هذا البيع لان حصته فيه مانعة جواز البيع

باب المتفرقات

في القرانخواني من الابانة ومن فتاوى محمد بن وسيل السمرقندي رحمه الله في معلم كان يعلم الصبيان
لاهل قرية فاجتمع اهل الارض وجاء كل احد ببعض البذر من عنده فزرعوا ليكون الخارج للمعلم ثم حصدوا
وداسوه فجميع ما خرج لاهل البذر لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم ليكون الخارج للمعلم وانما بذروا ابذارا لانفسهم
وفيه ايضا من الظهيرية المرغينانية واذا دفع المزارع وتلا شيء فنبتت لسقيه زرعه واستحصد فهو بينه وبين

رب الارض على قدر نصيبهما وفي الخلاصة واذا انبت ببقي رب الارض وبمؤنته فهو له وفيه ايضا وان نبت
ببقي الاجنبي فهو متطوع والزرع بين المزارع وبين رب الارض على ما شرطا وفي هذا جواب الفقيه
ابي جعفر رحمه الله وهكذا في الفتاوى الظهيرية وفي المضمرات شجرة في ارض رجل نبتت من عروقها في ارض
غيرها فان كان صاحبه هو الذي سقاه وانبته فهو له وان كان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب
الارض انه عرق شجرته فان كذبه فالقول له وفيه ايضا رجل له شجرة تورقت في ملك غيره ونبتت العروق فوهبت
الرجل تلك النابتات من ذلك الغير ان كانت النابتات بحيث لو قطعت الشجرة لم تجز الهبة ولو كانت لا تيبس
فالهبة جائزة وفيه ايضا لو اه الرجل ذهب به الريح الى كرم غيره فنبتت منها شجرة فهو لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة
لها وكذا لو وقعت خوخة رجل في كرم غيره فنبتت منها شجرة فصار هذا والاول سواء وفيه ايضا نبتت شجرة او
زرع في ارض انسان من غير ان يزرعه احد فهو لصاحب الارض لانه متولد من ارضه فيكون جزءا له فيكون
له وفي الكبرى الحطب في المروج ان كان في ملك رجل ليس لاحد ان يحتطبها الا باذن المالك لانه تصرف في ملكه
وان كان في غير ملك احد لا بأس له بالتصرف وان كان ينبت ذلك الى قرية والى اهله لا بأس بان يحتطبت
ما لم يعلم ان ذلك ملكهم لان النص الملك وكذلك الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية لما قلنا وفي
خلاصة المضمرات من الطحاوي ان الكلاء اذا انبت في ارض رجل فليس له المنع عن الاحتشاش فان كان
الرجل محتاجا الى الحشيش فان وجد في موضع اخر فليس له ان يدخل ملكه بغير اذنه وان لم يجد في موضع اخر يقال
لصاحب الارض ولو دخل انسان ارضه بغير اذنه فاحتش ليس له حق الاسترداد منه سواء كان سقاه وقام عليه
او لم يقم عليه في ظاهر الرواية وفيه ايضا ولو كان في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الملح فلا ضمان
عليه كما لو اخذ من حوض وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه لان الماء صار ملحا بالارض فصار غير ماء فمن اخذ منه شيئا
كان ضامنا وفيه ايضا من الكبرى غيره واذا غرس في طريق العامة او على شط نهر العامة او على شط حوض
القرية فالشجرة للغارس وله رفعها لانه ليس له هذه الولاية في اول كراهيته فان قطعها بعد ذلك فنبتت منها اشجار
فهي للغارس لانها نبتت من ملكه وفي الكبرى ارض مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا
تسليمها الى السلطان فالاولى للسلطان ان يؤاجرها ويستوفي الخراج من اجرتها لتبقى الرقبة على اربابها
وان تعذر اجارتها جاز للسلطان ان يبيعها وان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه او غيره بان يبيعها
من غيره ثم تشتريها [illegible]

في الهداية الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة
سمي به لبطلان الانتفاع به قال فما كان منها عادية لا مالك لها او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك
بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات وفي مشكلات
القدوري الموات الاراضي التي لم تعمر قط والعادي تشديد الياء المنسوب الى عاد المراد منه القديم وفي
الهداية ومعنى العادي ما قدم خرابه وفيها ايضا والمروي عن محمد رحمه الله انه يشترط ان لا يكون مملوكا لمسلم او ذمي
مع انقطاع الارتفاق بها ليكون ميتة مطلقة فاما التي هي مملوكة لمسلم او ذمي مع انقطاع الارتفاق بها لا يكون
ميتة مطلقة واما التي هي مملوكة لمسلم او ذمي لا يكون مواتا واذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك
يرد عليه ويضمن الزارع نقصانها والبعد من القرية على ما قال شرطه ابو يوسف رحمه الله لان الظاهر ان
يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق اهلها عنه فيدار الحكم عليه ومحمد رحمه الله اعتبر انقطاع ارتفاق اهلها
عنها حقيقة وان كان قريبا من القرية وفي ملتقط القنية من المختصر ان الاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها موات
وفي شرح الموات اذا كان مملوكا من املاك المسلمين لا يملك بالاحياء وفي ملتقط الملخص والاراضي المملوكة
اذا انقرض اهلها فهي كاللقطة وقيل الموات هي التي لم يكن ملكا لاحد ولم يكن مرافق البلدة وكانت خارج
البلدة قربت من البلدة او بعدت وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال هي بقعة لو وقف رجل على ادناه
من العامر فنادى باعلى صوته لم يسمع اقرب من في العامر اليه وفي المحيط قال محمد رحمه الله في كتاب الشرب كل ارض
لا يملكها احد وقد انقطع عنها الماء ولم يكن من مرافق اهل المصر والقرية كان مواتا وان كانت قريبة من العمرانات
وعن ابي يوسف رحمه الله انه شرط مع ذلك ان يكون بعيدا من العمرانات والفاصل بين البعيد والقريب مروي
عن ابي يوسف رحمه الله قال يقوم الرجل يهوي الصوت من اقصى العمرانات على مكان عالي او ينادي باعلى صوته
فان الموضع الذي يسمع صوته فيه يكون قريبا من العمرانات وان الموضع الذي لا يسمع صوته فيه يكون بعيدا وفي
النقالي الموات ما لا يقرب العامر وبفضل عن حاجة اهله للمحتطب والمرعى لكل بلد على ما ذكره الطحاوي عن ابي
يوسف رحمه الله انه قدر غلوه وقد جعل ما حرر عنه الماء من الفرات مواتا وفي العمرانات قال والاراضي المملوكة
اذا انقرض اهلها فهي كاللقطة وقيل كالموات وفي كنز الدقائق وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو موات
وان احتمل لا وفي السراجية اذا احيا ارضا ميتة باذن الامام ملكها وان كان بغير اذن الامام لم يملكها خلافا لهما
وفي المحيط وجه تخريج ان الحي بالاحياء يملك رقبة الارض او منفعتها كان الفقيه ابو القاسم يقول لا يملك

رقبتها ويملك منفعتها والاستغلال بها وعامة المشايخ رحمهم الله يقولون انه يملك رقبتها كذا في الابانة وفي
خزانة الفقه ويملكه بثلثة اشياء باذن الامام باحيائه وبتمليكه اياه وباحيائه وضرب خراج عليه ان امكن سقيه
من ماء الانهار وفي الزمني ومرويست از فقيه ابو الليث رحمه الله كه زمين مباح را مالك نشوند مگر بسه چيز
بعمارت كردن ديوار كردان يا بزراعت كردن يا روان كردن آب دروي وفي الهداية ومن حجر
ارضا ولم يعمرها حتى تقيت ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لان الدفع كان الى الاول ليعمرها
فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر والخراج فاذا لم يحصل دفعه الى غيره تحصيلا للمقصود ولان التحجير ليس
باحياء ليملكه لان الاحياء انما هو العمارة والتحجير للاعلام وفي مشكلات القدوري من حجر ارضا وخط حولها
بالاحجار تحجيرها من سواء ممن اراد عمارتها والثلث من السنين ليس بتقدير لازم وانما هو راى عمر رضي الله عنه وذلك
على ما وقع في القلب انه ترك احياءها وفي خلاصة المضمرات قوله ومن حجر ارضا يريد به من خط حوالي الارض
بالحجارة بعدما يقطع له الارض كيلا يسرع في اخذه غيره الى ان يعمرها واجمعوا على انه لا يملكها بالتحجير وانما هو احق
بها من غيره وليس لاحد ان يزعجه وكالنزول في الارض المباحة روى عن محمد رحمه الله انه قال لو اجرى الماء على
ارض موات ملكها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يصير الملك له باحد الاشياء الثلثة اما بالبناء حولها حائطا
واما بكرابها واما اجراء الماء فيها هكذا روى عن عبد الله الثلجي رحمه الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
من احاط على الارض فهي له وفي فتاوى ابي الليث في كتاب المزارعة قال سليمان رحمه الله ارض الموات
اذا بنى الرجل حوله فهي له وكذلك ان كربها قال الفقيه انما يصير الملك باحد الاشياء الثلثة اما ان بنى
حولها او يكربها او يجري اليها الماء هكذا روى عن ابي عبد الله البلخي عن محمد بن الحسن انه انما يملكها اذا اجرى
عليها الماء وروى الحسن البصري رحمه الله عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام انه قال من احاط حائطا
على ارض فهي له وفي المحيط والاحياء ان يكربها ويسقيها وان كربها ولم يسقها او لم يكربها فليس باحياء وكذا اذا
حفر انهارها ولم يسقها فليس باحياء فان سقاها مع ذلك فهو احياء وان احوطها او سنمها بحيث يعصم الماء فهو احياء
فهو الذي ذكرنا من تفسير الاحياء مروي عن محمد رحمه الله روى ابن رستم عنه وعن ابي يوسف رحمه الله البناء
او الغرس او الكرب والسقي وعن محمد رحمه الله ايضا الكرب احياء وذكر شمس الائمة السرخسي الاحياء ان يجعلها
صالحة للزراعة بان كربها او ضرب عليها المسناة او حفر لها بيرا وفيه ايضا ومن حجر على ارض بحجارة منتشبة المنازعة
دفعة احياء ما ذكرنا والتحجير ليس باحياء وصورة التحجير ان يعلم الرجل بموضعه من الموات ويقصد احياء ذلك

الموضع ولم يمكنه الاحياء للحال لانعدام الآلات احياء للحال فيعلم بعلامته فيضع حول ذلك الموضع احجارا او يحصدها
فيها من الحشيش ويجعل حولها او يغرس حولها اغصانا يابسة لكي اذا نقى الارض من الحشيش او حرق ما فيها
من الشوك فهذا تحجير وليس باحياء وقد صح عن عمر رحمه الله انه قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر
بعد ثلث سنين حق ومفهومه يقتضي ان يكون له حق قبل الثلث وبه اخذ بعض مشايخنا رحمه الله فقالوا
التحجير يفيد ملكا موقتا الى ثلث سنين للمحتجر حتى ان انسانا لو احيى هذه الارض قبل ثلث سنين لا يصير
ملكا للمحيي لانه صار ملكا للمحتجر وبعض مشايخنا رحمه الله قال ان التحجير لا يفيد الملك للمحتجر حتى قالوا لو جاء انسان
واحيا هذه الارض يصير ملكا لهذا المحيي ومن حجر ارضا ثلث سنين او اكثر لا يملكها لكن يصير احق بها
من غيره ولم يكن لغيره ازعاجه كالنزول في الارض المباحة وفي الهداية التحجير قد يكون بغير تحجير بان غرس
حولها اغصانا يابسة او نقى الارض واحرق ما فيها من الشوك او حصد ما فيها من الحشيش او الشوك وجعلها
حولها وجعل التراب عليها من غير ان يتم المسناة ليمنع الناس من الدخول او حفر من بير ذرعا او ذراعين
وفي الاخير ورد الاخبار ولو كربها وسقاها فعن محمد رحمه الله احياء ولو فعل احدهما يكون تحجيرا ولو سقاها
مع حفر الانهار كان احياء لوجود الفعلين ولو حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء لانه من جملة البناء
وفي المنتقى روى ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله رجل احيا ارضا مواتا ثم جاء اخر واحيا الى جنبها ارضا و
والاول ساكت حتى احيوا جوانبها الاربع قال ترك للاول من ارض الرابع طريق الى ارضه لانه حين سكت
الاول والثاني والثالث صار الباقي طريقا له فاذا احيى الرابع فقد احيا طريقا من جهة المعنى فيكون له
فيها طريق وفي الفتاوى العتابية عن محمد رحمه الله الكراب ليس باحياء الا ان يبذر وفي الخانية ولو بنى في
ارض الموات بناء في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا
ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء للكل في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا
كان الموات في وسط ما احياه يكون احياء للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون الاحياء لما بقي في
المحيط واذا احيا ارضا ميتة له باذن الامام فلم يرها صالحة للزراعة فتركها فجاء اخر وزرعها هل يكون للاول
ان ينزعها منه اختلف المشايخ رحمه الله فيه كان الفقيه ابو القاسم احمد بن حمزة عصمة الصفار البلخي رحمه الله
يقول ليس له ذلك وكان يقول الاول احق بها ما لم يستعملها فاما اذا تركها واعرض عنها بطل حقه وكان الثاني
احق بها وغيره من المشايخ رحمه الله قالوا يقولون للاول ان ينزعها من يد الثاني وفي الهداية ولو

احياها ثم تركها وزرعها غيره فقد قيل الثاني احق بها لان الاول ملك استغلالها لا رقبتها فاذا ترك
فالثاني احق بها والاصح ان الاول ينزعها من الثاني لانه ملكها بالاحياء على ما نطق به الحديث اذ الاضافة
بلام التمليك وملكه لا يزول بالترك وفي الخانية ذكر في شرب الاصل عن ابي يوسف رحمه الله ارض الموات
ان يفتح الامام بلده غيره فلم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة اقسم البعض لم يقسم بعضه فما ترك ولم
يقسم يكون مواتا وفي مختصر القدوري ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم وفي الكافي لان النص لم يفصل
ولان الاحياء سبب الملك وهو كالمسلم في سائر اسباب الملك وفي الغرائب اي من الناصرية وللوالي ان يقطع
من طريق الجادة ان لم يضر بالمسلمين وفيها ايضا وليس له ان يقطع الطريق ان كان لهم طريق اخر دون
ذلك فهو اثم وفي الهداية ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم
لتحقق حاجتهم اليها حقيقة او دليلها على ما بيناه فلا يكون مواتا لتعلق حقهم بها بمنزلة الطريق والنهر و
في التهذيب في كتاب الشرب وما وراءه يترك حريما لاهل العمرانات مرعى لدوابهم ومطرحا لحصائدهم
وفي بداية الفقه ومن احيا مواتا فهي عند ابي يوسف رحمه الله معتبرة بحيزها ان كانت من حيز ارض الخراج
فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية وفي خلاصة المضمرات قوله بحيزها اي بقربها
لان حيز الشيء يعطى له حكمه كفناء الدار يعطى له حكم الدار حتى لصاحبه الانتفاع به ولا يجوز احياء ما قرب من
العامر لهذا وفي الهداية ويجب فيه العشر اي في ارض الموات اذا احياها لان ابتداء توظيف الخراج على
المسلم لا يجوز الا اذا سقاها بماء الخراج لانه حينئذ يكون ابقاء الخراج على اعتبار الماء وقد مر نحوه في المجلد الاول
في باب العشر والخراج وفي الخانية في فصل مشتري الحيوان يجوز بيع الارض للمحيي باذن الامام فان احياها
بغير اذنه باعها لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

باب احكام الحريم والشرب

وفي الينابيع من حفر بئرا في برية فله حريمها فان كان للعطن فحريمها اربعون ذراعا من كل جانب بالاجماع
كذا في كنز الدقائق وفيه ايضا العطن موضع الابل وحريمها اربعون ذراعا من كل جانب بالاجماع والناضح
اسم الابل الذي يسقى به الماء وحريم الناضح اربعون ذراعا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ستون ذراعا
من كل جانب وفيه ايضا وان احتيج الى اكثر من ذلك يزيد عليه فان الاعتبار للحاجة لا للتقدير و
لان في المسئلة خلافا في المغني وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رحمه الله حريم بئر الناضح ستون ذراعا
وقالا اربعون وفي المصفى قيد بحريم البئر لان حريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب وقيد بالناضح

لان حريم العطن اربعون ذراعا بالاتفاق وفي مختصر القدوري وان كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع
فمن اراد ان يحفر في حريمها منع فيها وفي الطحاوي والهداية حريمها خمسمائة ذراع وفي السراجية من حفر نهرا في
ارض موات لم يستحق حريما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يستحق وقال امام الدين رحمه الله الصحيح انه يستحق بالاجماع
ثم المستحق عند ابي يوسف قدر نصف بطن النهر من كل جانب وقال محمد رحمه الله قدر بطن النهر من كل جانب
وفي التهذيب ثم عن ابي حنيفة رضي الله ان حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد رحمه الله مقدار بطن
النهر وهذا ارفق بالناس وفي التهذيب هذا اذا حفرها في فلاة باذن الامام وعندهما لا يعتبر الاذن وكذا
الخلاف في احياء الموات كما ذكرنا وفي الينابيع وان كان لرجل نهر في ارض غيره فاراد ان يدخل
ارضه ليعالج النهر ليس له ذلك ولكن يمشي في بطن النهر ويعالجه وان كان ضعيف دخله باذنه وفي السراجية
من كانت في ارضه بير او عين ماء له منع الناس من الدخول في ارضه الا ان يكون للناس حاجة الى ذلك
ولا يجدون ماء من غيرها فيكون عليه اباحتهم ماء لسقايهم ومواشيهم وليس عليهم اباحتها لزروعهم وكرومهم
واذا منع المحتاج الى الشفة من الدخول في ملكه يقال له اما ان ياذن بالدخول او احملهم اليها قال ان منع
عن احد هذين لهم ان يقاتلوهم بالسلاح ولو كان له ماء مملوك فالمضطر يقاتله بما دون السلاح وفي مختصر
القدوري وبداية الفقه من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم الا ان يقيم البينة على ذلك عند محمد رحمه
الله والمسناة لصاحب الارض وعندهما مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه وفي الهداية والشجرة تغرس في
ارض موات لها حريم ايضا حتى لم يكن لغيره ان يغرس شجرة في حريمها لانه يحتاج الى حريم يجد فيه ثمرته ويضع فيه
مقدر بخمسمائة اذرع به ورد الحديث وفي القراخواني من الفتاوى رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه
بشرب غيره قال الامام البزدوي ضمن وقال الامام خواهر زاده رحمه الله لا يضمن وعليه الفتوى ونوع ضمان
الشرب انه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزا في شرب الاصل للامام السرخسي رحمه الله وفي الخانية وليس
لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر الى ذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه
بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذه مرات يؤدبه السلطان بالضرب
او ذلك وفيها ايضا قوم لهم اراضي على نهر لا يعرف كيف كان بين اهلها في الماضي اختصموا في الشرب
فهو على قدر اراضيهم لكل انسان بحصته بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار
الباقين فان تلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى دار الكبيرة نحو الاستطراق الى دار

الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب في التهذيب ولو اختلفوا ولا يدري كيف كان اصله يقسم بينهم

الشرب على قدر اراضيهم وان ارادوا القسمة فامتنع واحد منهم اجبر على التخصيص الا ان يكون فيه ضرر عام

وفي كنز الدقائق الشرب نصيب الماء والانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوكة ولكل ان يسقي ارضه ويتوضأ

ويشرب به وينصب الرحى عليه ويكري فيها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والابار والحياض

لكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقر يمنع وفي المصفى الشرب بالكسر حظ الماء وفي

عرف الفقهاء وهو عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب وفي التهذيب الاصل فيه قوله

عليه السلام الناس شركاء في الثلث في الماء والكلاء والنار والمراد من شركة النار الانتفاع بضوءها والاصطلاء بها

والاقتباس منها والجمر لصاحبه واما كلاء الحشيش الذي نبت بنفسه من غير زرع واستنبات فمن سبق اليه

يده فقطعه واحرزه ملكه واما الماء التي في الابار والانهار فالناس شركاء فيه والشفة وهو شرب بني آدم

والبهائم لا يمنع احد منه دون سقي الزرع والاشجار فلصاحبه المنع من ذلك ثم من سبق يده اليه فجعله في

اناء ملكه يمنع غيره من الشفة ايضا اما الانهار العظام التي ليس مملوكة لاحد كالفرات والدجلة لا يمنع منها من

السقي ايضا فان ساق منه نهرا الى ارضه كان له ان احياها الا ان باذن الامام او نصب عليه رحى

او سانية فان اضر ذلك بالنهر فلكل واحد من المسلمين منعه وفي كنز الدقائق والمحرز في الكوز والحب

لا ينتفع الا باذن صاحبه وفيه ايضا وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم فيه شيء يجبر الناس على

كريه وكري ما هو مملوك على اهله ويجبر الابي على كريه ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض

رجل برئ وفي التهذيب ثم كري هذا النهر على اصحابه الى ان جاوز كريه وليس عليه كري اسفله وعندهما عليه

ايضا وان جاوز كريه وفي السراجية نهر بين قوم امتنع بعضهم عن كريه فالحاكم يامر الاخرين ان يكروه

ولهم ان يمنعوا الشريك عن الشرب حتى يدفع اليهم حصته وفي كنز الدقائق ولا كري على اهل الشفة وفيه ايضا ولو

قال لرجل اسقيني يوما من نهرك حتى اسقيك يوما من نهري لم يجز وفيه ايضا اراد رجل ان يدخل الماء في

داره ويجريه الى البستان له فللجير منعه وفيه ايضا ولو استاجر اصحاب الشرب من يقسم الشرب بينهم كل

نهر بشيء معلوم ويقوم على ذلك وفي كنز الدقائق ويورث الشرب ويوصي بالانتفاع بعينه وفي السراجية

ولو اوصى بان يسقى من ارضه مدة معلومة جازت وفي كنز الدقائق ولو ملأ ارضه فنزت ارض

ارض جاره او غرقت لم يضمن وفي السراجية لو بيع الشرب مقصودا لم يجز وفي كنز الدقائق ولا يباع

ولابی یوسف وفیها ایضا ... بغیر ارض ... فی نوادر

صید مر کسی را ست که بگیرد نه مر کسی را که برانگیزد وقد مر نحوه فی کتاب الشرکة فی باب شرکة الاعمال

وفیه ایضا صید کردن بر قصد لهو وطرب مکروه است وبر قصد ریاضت نفس وطلب رزق حلال است

وفی السراجیة قال رضی الله عنه الاصطیاد مباح لقوله تعالی احل لکم صید البحر الا اذا کان علی قصد اللهو فانه

یکره وفیها ایضا اخذ الطیر باللیل مباح لکن الاولی ان لا یفعل وفی الملتقط ویحل اخذ الطیر باللیل وما ورد

من النهی فذلک للشفقة ان صح لان الله تعالی احل الصید مطلقا وفی خزانة الفقه یجوز الاصطیاد بستة

اشیاء الکلب المعلم والفهد والبازی والصقر والعقاب وسایر الجوارح المعلمة اذا ذکر الله تعالی علی

ارساله فاخذ الصید وجرحه وامسکه ومات حل اکله وفی خلاصة المضمرات قوله ویجوز الاصطیاد بالکلب

والفهد والنمر والاسد والذئب وابن عرس اذا کان معلما ولا یجوز الاصطیاد بالخنزیر وان علم

وفیها ایضا والشرط للحل ان یکون الصاید من اهل الذکوة بان یعقل الذبح والتسمیة حتی یوکل صید الصبی

المجنون اذا کانا یعقلان الذبح وان یکون له ملة التوحید دعوی واعتقادا کالمسلم او دعوی لا اعتقادا

کالکتابی وسیاتی نحوه فی الذبح وفی الینابیع ویشترط ان یکون مرسل الکلب من اهل الذبح وکذلک

الرامی وفی السراجیة یجوز الصید بالکلب المعلم والفهد والبازی وسایر الجوارح المعلمة وامارة التعلیم

ان یترک الاکل ثلث مرات وعن ابی حنیفة رحمه الله انه لم یقدر فیه وقال انما یعرف ذلک بالاجتهاد وفیها ایضا

تعلیم البازی ان یرجع الیک اذا دعوته ویترک النفور وفی الفتاوی سگ معلم باجتهاد صیاد توان دانست

ونزد ابو یوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله چون سگ صید بگیرد ونخورد وصید را بخداوند تسلیم نماید وفی

الملتقط روا است صید کردن بجراحت کنندگان آموخته چون یوز وسگ وباز وشاهین وهر کدام

جراحت کننده که بود چون درندگان وپرندگان وبالات جارحه چون تیر وسایر اسلحه در حین

ذبح حلال بود وفی الینابیع ولا توقیت فی تعلیم هذه الاشیاء وفی ظاهر الروایة عن ابی حنیفة رحمه الله

لا یوکل ما صاده اولا ولا ثانیا ویوکل الثالث وما بعده قالوا اذا صار ثانیا ولم یاکل منه فقد صار معلما

وفی شرح العلائی فی باب ابی حنیفة رحمه الله قال الکلب اذا تعلم فترک مرة لم یدل علی علمه ما لم یکثر ولم

یقدره ابو حنیفة رضی الله فی ذلک وفوضه الی رای اهل تلک الصناعة وقال اذا ترک ثلث مرات

فقد تعلم فان صاد ثلثة من الصیود واکثر ولم یاکلها لم یوکل الاول ولا الثانی لانه غیر معلم بعد ویوکل

الرابع وفي الثالث روايتان وفي السراجية يكره تعليم بالطير الحي وفيها ايضا الكلب المعلم اذا اكل من
الصيد لم يوكل صيد وينقض بحرمة ما اصطاده من قبل عند ابي حنيفة رحمه الله وفي مختصر القدوري وان اكل
منه الكلب او الفهد لم يوكل وان اكل منه البازي يوكل وفي الينابيع فان اكل ما اصطاده بعد ما حكم بتعليمه
فقد حرم كل صيد اصطاده قبل ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ويستانف تعليمه ثانيا على نحو ما ذكرنا
وفي التهذيب وعندهما لا يحرم ولكن يستانف التعليم وفي شرح العتابي الكلب المعلم اذا اكل من الصيد
بعد ما حكم بعلمه حكم بجهله ولا يوكل كل ما قد صاده قبل ذلك وقالا رحمه الله يوكل وفي التهذيب والامساك
ليس بشرط فيه اي في البازي حتى لو اكل من الصيد يوكل الباقي وفي خلاصة المضمرات ولو اخذ الصيد
من صاحبه واخذه ثم وثب فاخذ الصيد قطعة فاكلها وهو في يد صاحبه كان على تعليمه وفي الفروق الكلب
اذا اكل من لحم الصيد بعد ان ياخذه صاحبه يوكل وكذلك لو شرب من دمه وكذلك لو اكل البازي
ولو اكل الكلب من لحم الصيد قبل ان ياخذه صاحبه لم يوكل والفرق بين هذه وبين المسئلة الاخيرة اما في
المسئلة الاولى من وجهين من جهة النص قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فاذا اكل بعد اخذ صاحبه
امسك فصار كانه هو الذي اعطاه فيحل الاكل واما المعقول وذلك لان علامة الكلب المعلم ترك الاكل
ولهذا يضرب لترك الاكل وقد ترك وفي المسئلة الثانية هذا علامة صيرورته معلما حيث شرب الحرام
وترك له الحلال وفي المسئلة الثالثة ايضا من وجهين احدهما قد خص من النص البازي والثاني انما يصير
حراما بجهله واكل البازي ليس بجهل لان علامة علمه الاجابة عند الدعوة ولهذا لا يضرب لترك الاجابة بخلاف مسئلة
الرابعة لانه قد ورد النص ثمة بالامساك ولم يمسك فلا يحل وفي السراجية ولو امسك الكلب الصيد حتى ادركه
صاحبه واخذ الصيد منه ثم وثب الكلب واخذه من صاحبه واكل منه اكل وفي مختصر القدوري ويجوز اصطياد
ما يوكل من الحيوانات وما لا يوكل وفي التهذيب التسمية شرط في الركنين وهي ذكر اسم الله تعالى من التهليل و
والتكبير والتسبيح والتحميد الا ان يريد بالتحميد الحمد دون التسمية وفي الهداية وفي الخلاصة ولو قال مكان
التسمية الحمد لله او سبحان الله اجزاه وسياتي مسائل التسمية في كتاب الذبائح في باب التسمية ان شاء الله تعالى
وفي السراجية رجل ارسل كلبا ثم سمى لم يعتبر وفي مختصر القدوري وان رمى السهم الى الصيد فسمى عند الرمي اكل
ما اصاب به اذا اخرجه السهم ومات وفي الينابيع فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه الى صيد وذكر اسم الله تعالى
عند الارسال او رماه بسهم فسمى عند الرمي اكل الصيد وان نسي التسمية عند الارسال والرمي فكذلك وان تركها

متعمدا فاصاب الصيد مثبته لم يوكل خلافا للثاني رحمه الله وفي خزانة الفقه كل ما رمى من حديد او خشب محدد
او غيره وسمى عليه فخرجه يجوز اكله الا البندقة والحجر لا يوكل الا ما ادرك ذكوته وفي مختصر القدوري وان خنقه الكلب ولم
يجرحه فمات لم يوكل وفي الفوايد من فتاوي الخانية اگر مردی سگ را بسوی صید بالتسمیه ارسال کرد و سگ خطا
کرد پس از ان صید دیگر پیش آمد آنرا بگرفت خوردن بالحلال بود واگر سگ بازگشت و صیدی دیگر پیش آمد
آنرا بگرفت خوردن آن حلال نبود وفیه ایضا من نوادر الفتاوی واگر دو تن دو باز را سوی صید رها
کردند و یک باز آنرا گرفت و بچنگال چنانکه از وی خلاص نیابد باز دیگر در رسید و آنرا بکشت صید مر خداوند
باز دوم را بود اما اگر دو سگ برین منوال صید را بگیرند جواب آن بتفصیل آنست و صورت آن اینست
که مردی بتسمیه گفت و سگ را سوی صید رها کرد و سگ صید را رسید و جراحت کرد چنانکه از دویدن
بیرون شدن بکار کردانید بعد ان سگ دیگر رسید و صید را بگرفت پس آن صید مر اول را
بود واگر سگ اول رسید و جراحت کرد اما صید از دویدن باز نماند که سگ دوم رسید و او را بگرفت
پس انجام مر دوم را بود واگر سگ اول رسید و جراحتی کرد بدان جراحت از دویدن نماند بعد از ان
سگ دوم رسید او نیز جراحت کرد بمثل جراحت اول الا آنکه ازین جراحت از دویدن باز نماند اما جراحت دوم
بمثابه ست که اگر جراحت اول نبودی صیدی از دویدن باز نماندی درین صورت صید مردود را بود و
فیه ایضا اگر مردی بتسمیه گفت و طرف صید تیر انداخت برابر وی دیگری تسمیه گفت و او نیز تیر انداخت
و بر تیر اول نزد تیر اول بصید رسید و این نیز بر دو وجه ست اگر تیر اول بمثابه ست که اگر تیر دوم
نبودی او بصید نرسیدی پس صید مر دوم را بود واگر تیر اول بی تیر دوم رسیدی پس صید مر اول را باشد وفی
مختصر القدوري ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويوكل
وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يوكل والثاني ضامن للاول سوى ما نقصته جراحته بقيمته وفي التجريد
وان رمى اسدا او دبا فاصاب صيدا اكل وقال زفر رحمه الله لا يوكل لانه رمى الى ما لا يوكل وهو ليس بمحل ذكوة
فصار كما لو رمى الى آدمي او كلب ولنا انه رمى الى الصيد وان كان غير ماكول فيصير فعله ذكوة بخلاف
الكلب والآدمي وان رمى جرادة او سمكة فاصاب صيدا فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان والمختار انه
يوكل قال الصدر الشهيد رحمه الله وفيه ايضا رجل ارسل كلبه الى صيد فاخطاه ثم عرض له صيد فقتله يوكل لان
التعيين في الاصطياد ليس في وسعه فان فاته الصيد فرجع فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لم يوكل

لان الرجوع نقض الارسال والارسال شرط لحل الاكل وان ارسله وهو يظن انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد
يوكل قال الصدر الشهيد رحمه الله هو المختار لانه تبين انه ارسل على الصيد وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
انه لا يوكل لانه لم يرد الصيد وقال محمد رحمه الله لا يحصل الصيد الا ان يرميه وهو يريد الصيد او ان يرميه وهو
يسمع حس الصيد وفي التهذيب ولو رمى فاصاب حايطا فرجع فاصاب صيدا لم يوكل وفي مختصر القدوري
واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولا يوكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الكل وفي
التهذيب ولو ضرب صيدا او سمى وقطع منه قطعة او عضوا لم يحل ذلك وحل الباقي ولو بقي معلقا بجلده حل ذلك
ايضا ولو قده بنصفين ان كان مما يلي الراس اكثر اكل ذلك ولم يوكل الاخر وعند الشافعي رحمه الله يوكل
الكل ولو قطع بعض الراس ان كان ما قطع اقل من نصف الراس لم يوكل القطعة ويوكل الباقي ولو كان
نصفا او اكثر يوكل الكل وعن محمد رحمه الله ان كان ما يلي الذبح اكثر لم يوكل الباقي وان كان اقل او نصفا
يوكل الكل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي السراجية فيما يحل اكله وفيما لا يحل اذا رمى صيدا فقطع عضوا
اكل الصيد دون العضو ولو قطعه بنصفين اكلا وفي المحقق شرح المنتقى في باب الحظر والاباحة وان وقع
الشك بان الصيد هلك بالسهم او بشيء اخر لم يوكل كما لو وقع في الماء او على جبل او شجرة لم يتردى على
الارض لانه يحتمل الموت بغير الرمي اذ الماء يهلك وكذا السقوط من علو وفي التهذيب اذا اشترك مع الرمي معنى
يحتمل انه هلك به لم يوكل كما وقع في ماء او وقع على جبل او شجرة ثم سقطت على الارض ولو لم يسقط منه يحل لانه لا بد منه
وفي خلاصة المضمرات ولان وقع الصيد في الماء فمات فيه لم يوكل وذكر في عمدة المفتي في علامة المبسوط
تفصيلا قال ان كان حيوته حرم والا فلا كذا في واقعات الحسامية وفي خزانة الفقه خمسة وعشرون سببا
يحرم اكله بالسبب اذا رمى صيدا فوقع في الماء او على السطح او على الشجرة ثم وقع على الارض او على جبل ثم تردى
الى الارض واما اصابه المعراض بعرضه الا ان يجرحه فحينئذ يوكل ويغرم قيمته للاول او عجز المسلم عن كل قوس
فاعانه مجوسي عليه حتى رماه فقتله او اصاب الزج السهم او اصاب بجدار فرده عن سنته فاصاب صيدا
او نصب سنانا او نصلا على خشبة فوقع فيها صيد فمات عنه او امسك الكلب الصيد وطرح نفسه عليه حتى
مات بثقله او اخذ حلقه فخنقه من غير ان يجرحه او رجلان رميا صيدا وسمى احدهما وترك الثاني عمدا او
ارسل مجوسي كلبها فزجره مسلم فانزجر بزجره او ذهب الكلب بنفسه الى الصيد وسمى عليه مسلم لا يحل اكله وفيما
او ارسل كلبا معلما على صيد فرد الصيد عليه كلبا غير معلم فاخذه وقتله او اتبع الصيد في عدوه فانتهش

منه قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد وقتله او اصطاد صيدا فقتله وجثم عليه طويلا ثم راى صيدا آخر فاخذه وقتله
او اصطاد صيدا انه يحل الى ان اتى الى آخر ما ذكره وفي مختصر القدوري فان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل وفيه ايضا وما اصابه المعراض بعرضه لم يؤكل وان خرج اكل
في التهذيب ولو رماه بمعراض فاصابه ولم يجرحه او رمى ببندقة او حجارة او خشبا او خذفا ولم يجرح لم يؤكل و
المعراض السهم الذي لا ريش له بمعترض غالب وهو بالفارسية تير گز وفي السراجية رجل ارسل كلبا الى
صيد فلم ياخذه واخذ غيره ان ذهب على سنته فقد حل وفي التهذيب ولو عدل الكلب عن الصيد يمنة ويسرة
او تشاغل بشيء ثم اتبع الصيد فاخذه لا يؤكل اذا علم انه انما فعل اختيارا لا كالفهد يكمن ثم اخذ حل
لان من عادته ذلك وكذا البازي اذا سقط على شيء ثم طار واخذ يؤكل وكذا الريح اذا امالت السهم
يمنة ويسرة ولم يبق على سنته لم يؤكل وما دام على سنته يؤكل وفيه ايضا ولو رمى طائرا فاصاب صيدا ولم يعلم
انه وحشي او انسي يؤكل وفيه ايضا ولو ارسل بازيا على حكى وهو لا الصيد الظبي فاصاب طيرا لم يؤكل وفيه ايضا
ولو رمى بعيرا فاصاب طيرا لم يؤكل الا اذا علم انه بعير ناد وفي الخلاصة ولو ارسل كلبه على جماعة الصيود وسمى
فاخذها حل وفي الفقه الخواني ولو رمى الى الصيد وسمى واصاب غيره حل وفي الخانية لان التسمية عند الآلة
وهو لم يتبدل وفي الفروق رجل اضجع شاة ليذبحها واخذ السكين وسمى ثم القى ذلك السكين واخذ سكينا
آخر وذبح يحل ولو اخذ سهما ليرمي به الى الصيد وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما آخر ورمى لا يحل وذلك لان
في باب الرمي يكون التسمية على السهم لا على الصيد لانه لا يمكنه التسمية على الصيد بهذا غير ذلك السهم فلم يوجد التسمية
على هذا السهم فلا يحل وفي باب الذبح التسمية على المذبوح لا على السكين لانه يمكنه التسمية على المذبوح
والمذبوح واحد فيحل وفي مختصر القدوري واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى
اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وفي التهذيب وان ادركه حيا ثم مات قبل ان
يذبحه لضيق الوقت لم يؤكل وقال ابن زياد عن محمد بن مقاتل رحمه الله يؤكل استحسانا وهو قول الشافعي رحمه الله
وان لم يمكنه ذبحه يؤكل اجماعا وقال محمد ان كان لا يعيش اكثر مما يعيش المذبوح ولم يذبحه حل وفي الفقه الخواني
من الواقعات الحسامية رجل رمى الى صيد فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على الذبح
يؤكل وهو المختار لانه اذا لم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبح لم يقدر على الزكوة الاختيارية فصار كما
لو لم يقدر على زكوته وفي مختصر القدوري وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك

زکیته حتی مات لم یوکل وفی الینابیع فان ادرک الصید وبه من الجراحات ما العیش معدار بعیش المذبوح
فترک ذبحه لم یضره هکذا ذکره محمد رحمه الله وان جرحه الکلب جراحة لا یعیش مثله من شق بطنه واخرج حشوه
قال ابو یوسف رحمه الله لا یحتاج الی الزکوة لان الکلب ذکاه وفرغ من زکوة وسیاتی نحوه فی باب الذبایح
ان شاء الله تعالی وفی التجرید رجل حفر بیرا فجاء الصید فوقع فیها وصار بحال یقدر صید فهذا علی وجهین
اما ان حفر للصید او حفر لا للصید ففی الوجه الاول هو له حتی لو اخذ غیره کان هو احق به وفی الوجه الثانی
لا یکون له حتی کان الآخذ احق به لانه احد من بیر لم یوضع للاصطیاد وفی التهذیب وعن ابو یوسف رحمه
اذا اصطاد فی دار رجل ان اخذ من الهواء وان اخذه من سطح او غیره فهو لرب الدار وقیل للآخذ
فی الوجهین وهو الاصح وفی صلوة المسعودی اگر صیاد دام زد و جانوران دام درهوا کردند آن جانوران
در ملک او نشوند تا اگر کسی آن جانوران را بگیرد او را حرام نشوند و اگر دام بر درخت انداخته بعد جانور
آمد و اندر وی ماند و دیگری آنرا بگرفت خصم دام را حق طلب بود یا نه بنگریم اگر دام را برای گرفتن جانوران
انداخته است پس او را حق طلب بود و پس او اگر برای خشک کردن نهاده است او را حق طلب نبود وفی التجرید
رجل نصب شبکة فوقع فیها صید فاضطرب حتی قطعها فتخلص ثم اصطاده آخر فهو الذی اصطاده لان الاول
لم یاخذ لانه لم یصیر المالک بحال لو مد یده اخذه ولو ان الصید تخلص منها حتی جاء صاحبه وصار فی موضع یقدر
علی اخذه فحل اللیم الحبل او فتح الشبکة فتخلص فصاده غیره فهو للاول لان الاول قد اخذه وفیه ایضا وعلیه
هذا اذا رمی بالنصل فی الماء فتعلق به سمکة فهذا علی وجهین اما ان رمی به خارج الماء او فی موضع یقدر علیه
اخذه فاضطربت فوقعت فی الماء او انقطع ام الخیط قبل ان یخرجها من الماء ففی الوجه الاول ملکها لانه اخذها
وفی الوجه الثانی لا لانه لم یاخذه وان ارسل کلبا علی صید فاخذه ثم هو علی هذا وفی السراجیة اذا باض الصید بیضة
او تکسرت الظبیة فاخذ رجل کان له وفی التهذیب فی الباب الذی من قبل باب الذی الاصطیاد طیر باض فی
ارض رجل او فرخ فهو لمن لم اخذه ولو اعد صاحب الارض موضعا لذلک فهو له وفی السراجیة دجاجة تعلقت بشجرة
لا یصل الیها صاحبها ویخاف علیها الموت فرمیها فانها تؤکل وفیه ایضا الحیوان اذا وقع فی بیر ولا یمکن
اخراجها وخیف علیها الموت فان تحل بذکوة الاضطرار کذا فی کنز الدقایق وفی السغناقی من الذخیرة
بغیر تروی فی بیر فوجاء وجائة لیعلم انه لا الموت منها فمات لا یوکل وان اشکل اکل وفی السراجیة بغیر
او ثور ند فی المصر ان علم صاحبه انه لا یقدر علی اخذه الا ان یجتمع له جماعة کثیرة فله ان یرمیه وفیها ایضا و

لو ندت شاة في المصر لا يرميها وفي المفازة يرميها وفي التجريد ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في جزور
والثور يند ولا يقدر صاحبه على اخذه قال ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة فله ان يرميه
لانه وقع العجز عن ذكوة الاختيار فصار الى ذكوة الاضطرار واما الشاة فلا تحل له بالعقر اذا كانت في
المصر لانها لا تدفع عن نفسها فيمكن اخذها بخلاف البعير يصول فيمتنع والثور ينطح وان ندت الشاة في
الصحراء تحل بالعقر لانها توحشت فيكون ذكوتها العقر والجرح في التهذيب وذكر في المنتقى البعير اذا صال
على رجل فقتله وهو ينوي به الذبح حل اذا لم يقدر على اخذه وضمن قيمته وذكر في الزيادات ان لم يجرح لم يحل
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان كسر عضوا منه اكل يجري فيه الجرح في اي مكان بالجوارح على
ما ذكرنا وفي التجريد رجل رمى حمامة اهلية في الصحراء وسمى لا يؤكل لانها تاوي الى منزلها فيمكن اخذها من غير صيد
قال الفقيه رحمه الله الا ان يكون حمامة لا يهتدي الى منزلها فيكون حكمها حكم ساير الطيور الهوائية وفي السراجية
ذكوة الاضطرار هو الطعن والجرح وانهار الدم في اي موضع كان وباي آلة كانت وفي التهذيب وتمام الجرح او اكثر
شرط في ذي الناب وذي المخلب وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا خنق الكلب لو يؤكل وفي الرمي والضرب والجرح شرط
لو كسرت الرمي ولم يجرح لم يؤكل وان اصاب قرنه او ظلفه فادماه ومات حل وفي القراخاني من الخلاصة والمراز كالسهم
وفي الخانية لانه يجرح ولعل في تسييل الدم عمل السهم والمراز في كالسهم زوبين فيها ايضا ولو رمى بسكين فاصاب
بحده وخرقه حل اكله وان اصابه بقفاء السكين او بمقبض السيف او سنه شمشير

فصل

الذابح في شرح اوراد من الهداية شرط آنست كه ذبح كننده اهل توحيد بود از روى اعتقاد همچو مسلم ويا از روى
دعوى همچو كتابي و بايد كه محرم نباشد وفي كنز الدقايق وندب حد الشفرة وفي الخلاصة المضمرات ويكره ان يحد الشفرة
بعد ما اضجع الشاة وفي الينابيع وذبيحة الفصيح وفي الخانية تؤكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من
الناسي كذا في المحيط وفي السراجية في باب من يحل ذبيحة اليهودي والنصراني حلال الا اذا سمعناه يذبح باسم المسيح
وفيها ايضا ذبيحة الصبيان حلال عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يحل ولو كان الصبيان ممن يعبد الكواكب
لا يحل بالاجماع ولا يحل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد وفيها ايضا يحل ذبيحة المراة والسكران والصبي الذي يعقل التسمية
على الذبح وفيها ايضا ذكوة الاقلف لا يصح وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله لا تحل ذبيحة الاقلف قال الفقيه رحمه الله
عند علمائنا رحمه الله ذبيحة الاقلف جايز وفي صلوة المسعودي بسمل كرده مستي بي خبر كه عقل از وي شده باشد شايد
خوردن وبسمل كرده ديوانه نيز شايد خوردن وفي التهذيب ويجوز الذبح بكل آلة يقطع الاوداج

كالسكين والليطة والحجر والخشب والعظم والظفر المنزوع اذا كان لها حدة خلافا للشافعي رحمه الله في الظفر
والسن وفي غير المنزوع لا يجوز اجماعا وفي السراجية اذا ظفر الظفر منزوعة او قرن او عظم او سن غير منزوعة
او حجر فانهر الدم واو في الاوداج حل ولا يجوز بظفر وسن غير منزوعة فيها ايضا وموضع الزكوة الاختيارية
ما بين اللبة واللحيين والمذبح اربعة اشياء المري والحلقوم والودجان فان قطع الثلث منها اي ثلث كان
جاز وقال ابو يوسف رحمه الله ان قطع المري والحلقوم واحد الودجين جاز والا فلا وقال محمد رحمه الله ان قطع
ان كل واحد من الاربعة اكثره جاز والا فلا وفي خلاصة المضمرات والذبح ما بين اللبة واللحيين اي ما بين
الصدر والذقن والعروق التي تقطع في الزكوة اربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمري وهو مجرى الطعام و
الودجان وهما عرقان في جانبي الرقبة يجري فيها الدم فان قطع كل الاربعة حلت الذبيحة وكذلك ان
قطع الثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله اي الثلثة كان وقال محمد رحمه الله ان قطع من كل واحد اكثره اكل والا فلا
وروي عن ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وفي رواية لابد ان يقطع الحلقوم والمري واحد الودجين وفي الزاد
والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه لما ان الاكثر له حكم الكل وفي الفتاوى الزاهدي محل راندن الة ذبح تمامي
گلوست از زير زنخ تا سينه تا اگر بيضه گلو كه از احلقوم گويند بالا از ذبح كرد و مهره استخوان جانب تن ماند
يا بر عكس يعني بران كرد چنانچه از مهره يعني از استخوان جانب سر ماند روا باشد بي شبهه و بي كراهيت وان قول
كه مهره جانب سر ماند عادت و سخن عوام و غلط محض ست وهذا قول العوام ما لعياس بمعتبر لان العروق
الاربعة قطعت وتمامه في فوايد الامام الرستغفني رحمه الله وفي القرالخواني من الخلاصة والظهيرية لو ان قصابا
ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل يحرم اكلها لانه ذبحها في غير الذبح لان المذبح هو الحلقوم
وفي نسخة الذبح اذا وقع اعلى الحلقوم لا يحل كذا في الذخيرة وفي السراجية شاة ذبحت من قبل قفاها فقطعت
الحلقوم والمري واحد الودجين قبل ان يموت حلت وفي مختصر القدوري ومن قطع بالسكين النخاع او قطع الراس
كله او عرق الراس كره له ذلك وتوكل ذبيحته وفي كنز الدقايق وكره النخع الراس وفي خلاصة المضمرات النخاع
خيط ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب والفتح والضم لغة في الكسرة ومن قال هو عرق فقد سهى انما ذلك
النخاع بالباء ويكون في القفا ومنه نخع الشاة اذا ابلغ بالذبح ذلك الموضع فالنخع ابلغ من النخع وفيها ايضا
وكذلك يكره ان يبلغ بالسكين النخاع واختلفوا فيه وقال بعضهم وهو العرق الابيض الذي في عنق و
قال بعضهم وهو كسر العنق قبل ان يكمل موته وقال بعضهم هو عظم العنق وفي السراجية الشاة اذا اشتد الذبح

ببطنها ولم يبق فيها من الحيوة الا قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فذبحت حلت وعليه الفتوى كذا في خلاصة المضمرات
وفي التهذيب وان جرحه سبع او كلب بغير تعليم والمنخنقة والموقوذة او المتردية فان كان يعيش اكثر ما يعيش المذبوح فذبحه حل
وان كان يعيش لا يحل نص عليه محمد رحمه الله وذكر الكرخي رحمه الله عن ابو حنيفة رحمه الله ان ذبحه وهي حي اكل وان
لم يكن الحيوة مستقرة وهو الاصح وقد مر نحوه في كتاب الصيد وفي المنظومة في باب الذي يختص كل واحد مذهب
لو ذبح المجروح حل ان علم حيوته يوما او الذبح عدم واكر اليوم الذي ان في وهو في قول الاخير فوق ما حي الزكي وفي
صلوة المسعودي اگر چه حيواني را بخنجر حلقوم خايد چنانكه محل ذبح نماند وحيوة باوی هست چون وی را ذبح کنند
خوردن حلال نبود واگر از بالای خایده باشد چون وی را ذبح کنند خوردن وی حلال بود وفي شرح الاوراد من التجنيس
اگر گربه سر ماکیان برید وجدا کرد ان ماکیان حلال نشود بذبح اگر چه حرکت کند وفي السراجية في الشاة و
البقر الذبح وفي الابل النحر وفي الخلاصة والمسنون في الابل النحر وهو الطعن قايمة وفي البقر والغنم الذبح وهما مضطجعان
وفيها ايضا ولو نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر حل عندنا ويكره في الجامع قال لا احب ولم يقل يكره وفي الخلاصة المضمرات والسنة
في البعير ان ينحر قايما وفي الشاة ان يذبح مضطجعة مستقبل القبلة وفي مختصر القدوري والمستحب في الابل النحر
فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز وفي خلاصة المضمرات والفقه فيه ان
النحر والذبح يتفقان على الاوداج لكن في النحر يقع القطع في اسفلها وفي الذبح اوسطها والنحر في الابل ايسر لان
موضع النحر لا لحم عليه وفي السراجية شاة ذبحت ولم يعلم حيوتها وقت الذبح ولم يخرج منها دم حلت وفي التهذيب
ذبح شاة فلم يسل منها دم قيل يحل وقيل لا يحل والفتوى على انه ان وجد منها حركة تدل على الحيوة حل وفي
السراجية حيوان ذبح وخرج منها دم مسفوح ولم يتحرك فانه يحل وان لم يخرج منه دم مسفوح ولم يتحرك ايضا فان علم
حيوته حل وفي شرح الاوراد من الكبرى اگر ذبح کردند گوسپند ویا گاوی او حرکه کرد بعد از ذبح وبیرون آمد
از وی خون ریخته مذبوح حلال باشد زیراکه یافته شد از وی علامة حیوة واگر ریخته بیرون آمد وحرکه نکرد وما
حرکة کرد وخون بیرون نیامد جواب آن همین است یعنی شاید خوردن زیراکه علامة حیوة یکی از دو حاصل است
واگر حرکت نکرد وخون ریخته بیرون نیامد حلال نباشد واین جایی است که در وقت ذبح حیوة حیوان
معلوم نبود تا اگر در وقت ذبح حیوة حیوان بتعیین معلوم بود مذبوح حلال باشد اگر چه حرکت نکند وخون بیرون
نیاید وفي السراجية شاة مریضة ذبحت ولم یعلم حیوتها قال محمد رحمه الله علیه الله لو فتحت فاها لم توکل وان ضمت
[illegible]

باب التسمية على الذبيحة في السراجية اذا قال بسم الله او قال الله ولم يظهر الهاء فان قصد
ذكر الله يحل والا فلا وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل ابو القاسم عن رجل ذبح فقال الله ولم يظهر
ولم يظهر الهاء ايحل هذه الذبيحة قال لم يكن هذا ذبحا باسم الله تعالى قال الفقيه ان قصد ذكر اسم الله تعالى
ولم يظهر في قوله جاز وان قصد ترك الهاء لم يجز وفي الفوايد تسمية در ذبح كه بگويد بسم الله والله اكبر
واگر بجاى الله اكبر يا الرحمان ويا الله ويا سبحان الله بگويد ويا الحمد لله بر قصد تسميه گويد جايز بود همچنين نام
خداى عز وجل بتازى وپارسى وهر زبانى كه باشد ياد كند روا باشد وفي الفروق رجل ذبح شاة وقال
بسم الله ومحمد رسول الله يحل اكله وفي الهداية ويكره ان يذكر مع اسم الله شيا غيره وان يقول اللهم اقبل
من فلان مع فيها الضاد ولا يحرم الذبيحة وهو المراد بما قال ونظيره ان يقول بسم الله محمد رسول الله لان الشركة لم
توجد وفي الخانية سئل ابو القاسم عمن قال عند الذبح بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لمحمد قال رحمه الله لا يجوز
ولا يؤكل وبالضم لمحمد جاز لكنه يكره لانه تم الكلام بقوله بسم الله ثم ابتداء بقوله محمد رسول الله لكنه يكره الزيادة في
مثل هذا الموضع وفي السغناقي بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رحمه الله وذلك في ذبائح الذخيرة قال
البقالي والمستحب ان يقول بسم الله والله اكبر ثم قال وذكر شمس الائمة الحلوائي رحمه الله المستحب ان يقول بسم الله
الله اكبر بدون الواو ولو قال مع الواو يكره لانه يقطع فور التسمية وفي شرح الاوراد من التهذيب
تسميه متصل ذبح گويد وفي الينابيع اگر مردى گوسپند بغلطانيد وتسميه گفت بعد از ان كلام كرد ويا شيء
ويا آبى بخورد پس ذبح كرد ذبيحه حلال بود واگر درنگ كرد درنگ كردنى دراز حلال نبود وحكم اين تسميه ساقط
شود وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل عن الرجل يسمي عند الذبيحة ولم يرد به التسمية للذبيحة قال لا يجزيه الا يرى
انه لو سمع المؤذن يقول الله اكبر الله اكبر فيقول رجل الله ولم يرد به افتتاح الصلوة لم يجزيه الصلوة ما لم يرد به افتتاح
الصلوة وفي السراجية واذا ذبح وسمى ولم تحضره النية جاز وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله ولو انه يسمي عند
الذبيحة ولم تحضره النية فانه يجزيه وفي السراجية واذا عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح ولم ينو التسمية على الذبح لم
يجز وفي عمدة الاسلام من المحيط اگر قصابى اركان واحكام ايمان نداند ذبيحه او حرام باشد نشايد خوردن كه ذا في
معين المسلمين وفي السراجية متروك التسمية عامدا حرام خلافا للشافعي رحمه الله وفي خلاصة المضمرات وان
تركها ناسيا يحل اكله وفي السراجية ولو سمى على الذبح وفي يده سكين فالقى ذلك السكين واخذ سكينا اخر وذبح
[illegible] ... [illegible] اخذ سكينا اخر وذبحها

يحل ولو اخذ سهما فرمى به الى الصيد وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما اخر ورمى لا يحل وذلك لان فى باب الرمى التسمية يكون
على السهم لا على الصيد لانه لا يمكنه التسمية على الصيد وهذا غير ذلك السهم فلم يوجد التسمية على هذا السهم فلا يحل وفى
باب الذبح التسمية على المذبوح لا على السكين لانه يمكنه التسمية على المذبوح والمذبوح واحد فيحل وفى الينابيع ولو ذبح
شاة فسمى ثم ذبح اخرى فظن ان التسمية الاولى تجزى فى غيرها لم يوكل وفى السراجية التسمية الواحدة لا تجزى عند الذبائح
الا اذا ذبحهن معا وفى كفاية الشعبى اضطجع شاتين وامر السكين عليهما بتسمية واحدة حلت لان الفعل واحد ونظيره
الرمى الواحد اصاب سهمه صيدين **فصل** فى الجنين فى السغناقى والجنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت
مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يوكل وهذا التفريع على قول ابى يوسف رحمه الله والشافعى رحمه الله الا انه روى
عن محمد رحمه الله قال انما يوكل الجنين اذا اشعرت وتمت خلقته فاما قبل ذلك فهو بمنزلة المضغة لا توكل
وفى الينابيع فان وجد فى بطن الذبيحة جنين ميت لم يوكل رحمه الله سواء اشعرت او لم اشعرت وقالا ان كان
خلقه تاما اكل شعر او لم يشعر وان لم يتم لا يوكل وفى التهذيب جنين المذبوحة خرج ميتا حرام ولا يتذكى بذكوة
الام وقالا والشافعى رحمه الله لا باس به اذا تم خلقه وان لم يتم لا يحل وفى التجريد قال ابو حنيفة رحمه الله الجنين
لا يتذكى بذكوة الام وقالا رحمه الله يتذكى لها قوله عليه السلام ذكوة الجنين ذكوة امه ولانه من اجزاء الام فيتذكى
بذكوتها كساير الاجزاء وله ان دم الام ليس بسبب لخروج الدم عن الجنين بدليل انه يتصور بقاؤه حيا بعده والدم حرام
فيحرم تناوله واما الحديث فالمراد منه التشبيه بدليل ما ذكرنا وقال ابو يوسف رحمه الله ان خرج حيا وبقى مقدار
ما يقدر على ذبحه لا يحل اكله لامكان التزكية المشروعة والطلاق قوله تعالى الا ما ذكيتم ولقوله عليه السلام الزكوة
ما بين اللبة واللحيين وفى خلاصة المضمرات من الزاد والصحيح قول ابى حنيفة رحمه الله لان ذكوة الام ليس بسبب
لخروج الدم عن الجنين بدليل انه يتصور بقاء الجنين حيا بعد ذبح الام لو كان ذبح الام سببا لما يتصور لان بقاء
الحيوان الدموى بدون الدم محال اذا ثبت هذا نقول وجب ان لا يحل اكله لانه لو حل يحل به والدم حرام لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم وفى المحيط رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة هل تحل
الشاة ان كان الشاة لا تعيش من الشق لا يحل وان كانت تعيش يحل وفى السغناقى من النوازل رجل له شاة
حامل واراد ذبحها ان تقارب الولادة يكره ذبحها لان فيه تضييع لما فى بطنها من غير فايدة وهذا التفريع
انما يتاتى على قول ابى حنيفة رحمه الله **فصل** فى ذبيحة المحرم فى كنز الدقايق وحاشيته ولا يحل ذبيحة
المحرم سواء ذبح فى الحرم وفى السراجية الحلال اذا ذبح صيدا فى الحرم لم يوكل والمحرم اذا ذبح صيدا فى الحل والحرم

فانه يصير ميتة وعلى المحرم الجزاء لحكم به ذوا عدل في المكان الذي اصابه او في اقرب المواضع اليه وفي كنز
الدقايق في كتاب الحج في فصل من فصوله ولو ذبح محرم صيدا حرم وعليه السلام باكله لا لمحرم اخر وحل لحم
ما صاده حلال وفي الفروق المحرم اذا اضطر الى ذبح الصيد والى اكل الميتة ياكل الميتة ولا تذبح الصيد لان
لحم صيد المحرم ميتة عندنا فاستويا وفي احدهما ازالة الحيوة عن الحيوان وكان ترك ذلك اولى وفيه ايضا
ولو ان المحرم اذا اضطر الى ذبح الصيد والى اكل مال انسان يذبح الصيد ولا ياكل مال انسان لان المال ليس بميتة
وحرمة المال انما كان لحق العبد والعبد لئيم محتاج وحرمة الصيد حق الله تعالى والله تعالى اغنى فكان العفو عنه
ارجى وفيه ايضا المحرم اذا اضطر الى ذبح الصيد والى اكل لحم الكلب لا ياكل الصيد لان كل واحد منهما ميتة وفي
احدهما ازالة الحيوة فكان ترك ذلك اولى وفيه ايضا ولو اضطر الى ذبح الصيد والى اكل لحم انسان يذبح
الصيد ولا ياكل لحم انسان لان القياس يقتضي ان ياكل لحم انسان الا انا استحسنا في ترك لحم الانسان
لشرف الادمي وحرمته لان للعلماء كلاما في حرمة الكلب وحرمة لحم الصيد وليس لهم كلام في حرمة لحم الانسان

باب ما يحل وما لا يحل

في فتاوى الزيدوسي ولا باس ان ياكل لحم الطاوس كذا في التهذيب
شرح القدوري عن الشعبي يكره اشد الكراهة وما لا اول يعني كذا في الزمني وفي الفوايد من السراجية حلال است
خوردن سوسمار و پلنگ و موش دشتي و راسو و كرفش و دله و خارپشت و جرغ و كركس و باشه و امثال
آن و في نوادر الفتاوى باز و شاهين حرام اند و كلنك حلال و هدهد و قمري و موسيجه و صعوه و هزار دستان
و زاغ و سنك حلال است و عقعق يعني عكه و لقلق يعني لكلك نيز حلال است و في الينابيع لا باس باكل العقعق والهدهد وفي
القراخواني من الواقعات الحسامية لانها ليست بذي مخلب وفي المحيط اذا كان ياكل الجيف وان لم
ياكل فلا باس باكله وفي فتاوى ابي الليث ابو الاسكاف عن اكل الخطاف قال لا باس به وذكر
كثير وسيل محمد بن مقاتل رحمه الله عن اكل الخطاف قال لا باس روي البصري رحمه الله سيل محمد بن شجاع عن اكل
الخطاف قال لا باس وفي الخانية ولا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس
ثلثة ايام ثم يذبح ذلك على سبيل التنزه كذا في كفاية الشعبي وفي التهذيب واما الدجاجة لا يكره وان تناولت
النجاسة لانها لا تنتن وفي دستور القضاة من خزانة الفقه خمس وعشرون شيا لا يوكل لحمها الثعلب والنمر
والضبع والقرد والفيل والذيب والفهد والضب والاسد والكلب والخنزير والبغل والحمار واليربوع والقنفذ
والسلحفاة والحداة والغراب الابقع الذي ياكل الجيف وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور

والهرة والفارة والحية والعقرب وجميع هوام الارض وفي الهداية ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع ولا ذي
مخلب من الطيور وقوله من السباع ذكر عقيب النوعين فينصرف اليهما فيتناول سباع الطيور والبهائم لا كل
ما له مخلب او ناب وفي المحيط والمراد من الناب الذي هو سلاح ومن المخلب المخلب الذي يصاد به وفي النافع المخلب
ظفر الطاير وفارسيته چنگال والناب من الاسنان وفارسيته نشتر والمراد به مخلب هو سلاح وقال في المبسوط المراد
من ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب ولا كل ذي مخلب فان الحمامة لها
مخلب والبعير له ناب وفي مختصر القدوري ولا باس بغراب الزرع ولا يوكل الابقع الذي ياكل الجيف وفي
السراجية لا باس باكل غراب الزرع ولا يوكل الابقع الذي ياكل الجيف وفي السراجية لا باس باكل غراب الزرع
والابقع الاسود ان كان ياكل الجيف يكره وان كان لا ياكل الجيف والنجاسات لا يكره وان كان يخلط فياكل
الجيف والحب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكره وفي المحيط واما الغراب الابقع والاسود فهو ثلثة انواع نوع يلتقط
الحب ولا ياكل الجيف وانه لا يكره ونوع منه لا ياكل الا الجيف فانه مكروه ونوع منه يخلط ياكل الحب مرة والجيف
اخرى وانه غير مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله مكروه وفي كنز الدقايق وحل الارنب وفي مختصر القدوري لا باس
باكل الارنب وكلمة لا باس تدل على ان غيره اولى وفي المنافع وانما قال لا باس لمكان الاجتهاد لانه يشبه
الحمار لان اذنه كاذن الحمار او يشبه الادمي لانه يحيض وفي نوادر الفتاوى خرگوش زنده و مرده حلال است وفي
التتارخانية من فتاوى ضوان يحل اكل الجريث لان عليا رضي الله كان جالسا تحت شجرة في الوقت الحار فجاء
الجريث واراد ان يضرب عليا رضي الله فاخذ رجله وضربه على الارض وذبحه قال كلوه فانه من حوامس الوحش
فاخبر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما قال علي فهو صحيح وفي شرح الاوراد من الذخيرة الكرمانية يحل اكل
الجريث عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رضي الله خلافا لمحمد رحمه الله لهما انه كالجاموس ولانه كالفيل وفي
السراجية الحمار الاهلي لا يحل وان صار وحشيا والحمار الوحشي يوكل وان صار اهليا وفي المحيط واما البغل فعند
ابي حنيفة رحمه الله لحمه مكروه على كل حال وعندهما كذلك ان كان الفرس نزى على الاتان وان كان الحمار نزى
على الرمكة فقد قيل يكره وقد قيل لا يكره وفي خلاصة المضمرات من فتاوى الصيرفي الحمار اذا نزى على الخيل فنتجت
بغلا فعلى قولهما اختلفوا فيه قال بعضهم يوكل لانه مع الام الا يرى ان الوحش اذا نزى على البقر فنتجت يجوز الاضحية
بها قال برهان الدين رحمه الله الاصح انه لا يوكل للشبهة فيه والشبهة حقيقة في الحرمات الا يرى ان الكلب
اذا نزى على الشاة فنتجت لا يوكل لنوع شبهة حث وفي نوادر الفتاوى گوشت استر حرامست نزديك

ابو حنيفة رحمه الله وبقول ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله حلال وفي شراب حلال بالاتفاق وهو الاصح
وفي خلاصة المضمرات وقوله يكره لحم الفرس قيل الكراهة عنده كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والاول اصح واما
اللبن فقد قيل لا بأس به لانه ليس في شربه تعليل آلة الجهاد وفي الخلاصة والسراجية لحم الفرس مكروه عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما والشافعي رحمه الله ثم قال القاضي الامام صدر الاسلام المراد من الكراهة كراهة التحريم قال
اخره الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله المراد الكراهة كراهة التنزيه وقال المشايخ الامام السرخسي رحمه الله
ما قال ابو حنيفة رحمه الله احوط وما قالا والشافعي اوسع على الناس وحكي ان الامام عبد الرحيم الكرميني رأى ابا حنيفة رضي الله
في المنام عن كيفية الكراهة فقال كراهة التحريم يا عبد الرحيم وفي حاشية المنظومة والفتوى على الحرمة بيان ابي حنيفة
رضي الله عنه

فصل

السمك في السراجية انواع السمك والجراد حلال ولا يشترط فيهما الذكوة وفي
شرح الاوراد من الخانية ولا بأس باكل ساير انواع السمك نحو الجريث والمارماهي وفي المغرب قولهم والجريث
من المسوخات باطل لان الممسوخ لا نسل له ولا يبقى ثلثة ايام وفي الاسرار الدو والذي يقال له جهينكه حرام عند
بعض العلماء لانه لا يشبه السمك وانما يباح عندنا من صيد البحر انواع السمك وهذا لا يكون من انواع السمك
وقال بعضهم حلال لانه يسمى باسماء السمك وفي الخلاصة السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يوكل وفيها ايضا
وان ماتت بآفة بان طاف على وجه الارض او يوجد في بطن طير او سمك او ربط احد في الماء يوكل وفي السراجية
يكره اكل السمك الطافي وفيها ايضا السمك اذا مات بآفة حل اكله وفي الينابيع يكره اكل السمك الطافي وهو الذي
مات حتف انفه من غير آفة حدثت وان مات بمعالجة آدمي فهو حلال وفي السراجية لو مات عن حر الماء او برده
عن ابي حنيفة رضي الله انه لا يحل وبه اخذ الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله وقال محمد رحمه الله يحل اكله وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى وفي التجريد اذا قتل السمك حر الماء او برده قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يوكل كالطافي وقال محمد رحمه الله يوكل قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا اظهر وارفق بالناس وفي السراجية
لو قطعت من سمكة قطعة وهي حية اكلت القطعة والبقية وفيها ايضا لو وجد نصف سمكة على الارض اكل
وفي صلوة المسعودي اگر ماهي مرده در کناره آب یافتند بنگرند در خشکی بود و نیمه دیگر در آب بود بنگریم اگر سرش
در آب است و دمش در خشکی پس آنرا نشاید خوردن واگر دمش در آب بود و سرش در خشکی آنرا شاید خوردن
وفي التجريد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض ميتة فهذا على وجهين اما ان كان الراس خارج الماء او داخل
الماء ففي الوجه الاول اكلت لانها ماتت بسبب وفي الوجه الثاني المسئلة على ثلثة اقسام اما ان كان على الارض

اقل من النصف او النصف او اكثر من النصف ففي الوجه الاول والثاني لم يوكل لان موضع النفس في الماء فيكون
الموت بآفة فيها فصار بمنزلة السمك الطافي وفي القسم الثالث اكلت لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل
على الارض وفي مختصر القدوري ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك وفي التهذيب وكل ما يعيش في الماء حرام
الا السمك وعند الشافعي رحمه الله كله مباح وله في الضفدع قولان ومالك رحمه الله يطلق جميع ما في البحر
وبعض اصحاب الحديث ايضا وفي الفوايد اگر مردي حوضي يا مغاكي سازد از بهر ماهيان و ماهيان در وي كنند و
بحالتي بود كه بي اصطياد توانند گرفت آن ماهيان ملك وي بوند و اگر كسي در آب دام اندازد و ماهي بگيرد
نيز ملك او باشد وفي شرح الاوراد من الخانية اگر ماهي را در چاه كردند آن ماهي بمرد خوردن آن ماهي پاكي نبود
لانه مات بسبب حادث وهو ضيق المكان وفي ملتقط القنية ارسل سمكة في الجب فكبرت فيه لا باس باكله للحال

باب المتفرقات في صلوة المسعودي اگر سگ با بز كشتي كرد و بچه زادند آنرا نشايد خوردن يا به گفته اند
اگر بز را ماند شايد خوردن و اگر سگ را ماند نشايد خوردن و اگر بهر دو ماند در رمه رها كنند اگر با بزان
آميزد شايد خوردن و اگر با سگان آميزد خوردن نشايد و اگر با هر دو بياميزد علف دهند اگر رغبتش با استخوان
بود نشايد خوردن و اگر بهر دو رغبت دارد سرش ببرند اگر بانگ سگ كند نشايد خوردن و اگر بانگ
بز كند شايد خوردن و اگر هر دو نوع بانگ كند ببينند اگر آب بلب خورد نشايد خوردن و اگر بزبان خورد شايد
خوردن و اگر بهر دو خورد بكشندش اگر زهره پديد آيد شايد خوردن و اگر روده پديد آيد نشايد خوردن و اگر
هر دو پديد آيد گوشت ويرا در آب نهند و اگر فرو نشيند نشايد خوردن و اگر بر روي آب آيد شايد خوردن
زيرا كه اصل است كه گوشت سگ را فرو برد وفي الخانية شاة ولدت ولدا بصورة الكلب والامر مشكل
كيف يفعل بضرب الولد ان صاح مثل الكلب لا يوكل وان صاح مثل الشاة يوكل وان صاح مثلهما وضع الماء
قبله ان شرب بلسان لا يوكل لانه كلب وان شرب بالفم يوكل لانه شاة وان شرب بهما جميعا يوضع التبن
واللحم قبله ان اكل التبن يوكل لانه شاة وان اكل اللحم لا يوكل لانه كلب كذا في السراجية وفي الكافي ان
اكل التبن واللحم يذبح ان يخرج الامعاء لا يوكل لانه كلب وان خرج الكرش يوكل لانه شاة وفي السراجية السبع
اذا انزا على شاة او ظبية فولدت ولدا فانه يحل وفي التهذيب جزي ارتضع بلبن الخنزير لا يكره اكله وفي
ملتقط القنية جزي او حمل يرتضع الاتان يحل اكله ويكره وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله وسئل عبد الله
بن المبارك رحمه الله عن الحمامة اذا كان لرجلين لاحدهما انثى وللاخر ذكر قال الفرخ لصاحب

الانثی وهذا قول علمائنا رحمهم الله ونظیر هذا ما روی عن ابی حنیفة رحمه الله فی الحمار الاهلی نزا علی الحمار الوحشی
فانه یوکل ولدها ولو ان حمارا وحشیا نزا علی الحمار الاهلی فنتج لا یوکل ولدها وفی دستور القضاة من المضمرات
من الذخیرة قال قاضی بدر الدین خواهر زاده ان العبرة للانثی فاذا نزا الکلب علی الشاة فنتجت
یوکل وفی السراجیة الانفحة طاهرة تفسیر الانفحة اذا شربت السخلة اللبن فوجد فی بطنها وعاء قد اجتمع
فیه اللبن فهو الانفحة ویحل اکلها سواء کانت زکیة او میتة کذا فی ضروع الشاة المیتة مباح وفی المنظومة
فی باب ابی حنیفة رضی الله فی کتاب الاشربة انفحة المیتة والالبان طاهرة ویستمر الشان واوجبا فی
الجامدات غسلها وحرما فی الذایبات اکلها وفی حاشیة صورة المسئلة انفحة المیتة طاهرة جامدة کانت
او ذایبة وکذا لبنها وقالا هی نجسة ان کانت ذایبة القت وان کانت جامدة غسلت واکلت وفی
المصفی الانفحة بالفارسیة پنیر مایه وقیل وهو اللبن یکون بعد الولادة قبل ان تشرب الماء وفی المغرب
وهو شیء یستخرج من الجدی اصفر مبتلة فی اللبن فیغلظ کالجبن وفی المصفی او ماتت الشاة وفی ضرعها لبن
لا ینجس اللبن بموتها عنده ویستمر الشان ای یطرد الامر فی الجامد والذایب جمیعا یقال یستمر ای ذهب
وبعضی یقال استمر بها الدم ای دام واطرد وکل شیء دامت حالة وانقادت طریقته یقال فیه استمر کذا فی المغرب
والصحاح واوجبا فی الجامدات غسلها ای کان انت جامدة غسلت واکلت وان کانت ذایبة القت وحد
الجمود والذوب انها اذا کان بحال اذ قور ذلک الموضع لا یستوی من ساعة فهو جامدة وان کانت یستوی من ساعته
فهو ذایب کذا فی المبسوط والاصل فیه ان الموت لیس بمنجس عنده وانما المنجس الدماء والرطوبات السایلة وهو یقبل فی ذلک
وفی دستور القضاة من الصحیحین قال النبی صلی الله علیه وسلم حرم الله تعالی ما ذبح امتی علی الاصنام والاوثان
والاوزار والابار والتجار والانهار والبیوت والعیون والاودیة فالذابح مشرک والمذبوحة میتة والمراة
بائنة وفی شرح الاوراد من زیارة القبور ولا یجوز ذبح الغنم والبقر عند القبور لقوله علیه السلام لا عقر فی الاسلام
عند القبور وهکذا فی سنن ابی داود وکذا لا یجوز الذبح علی البناء الجدید وعند شراء الدار لان النبی علیه السلام نهی
عن ذبایح الجن بناء علی انهم یکرهون مخافة انهم لو لم یذبحوا ابوذیهم الجن فابطل النبی علیه السلام ونهی عنه هکذا فی
غریب ابی عبید وبستان الفقیه وفیه ایضا قربانی نذر بس نا ذر را روا نباشد که گوشت آن خورد وفیه ایضا اگر نذر
کرد اگر بیمار بهتر شود گوسپندی قربانی کند اگر در ایام قربانی گوید نذر درست باشد قربانی واجب آید و در غیر
ایام قربانی واجب نباید وفی الخزانة بیان احکام النذر والصدقات وغیرها فی نوادر هشام عن محمد رحمه الله

اذا انذر ذبح شاة لا یاکل الناذر ولو اکل علیه قیمة ما اکل او مثله وفی دستور القضاة فی المتفرقات من فتاوی
التسمیة رجل ذبح للضیف شاة وذکر اسم الله تعالی یحل اکله ولو ذبح لاجل قوم او قدوم واحد من العظماء وذکر
اسم الله تعالی یحرم اکله لان فی المسئلة الثانیة کان الذبح تعظیما له لا تعظیما لله تعالی ولهذا لا یوضع بین یدیه
لیاکل منه بل یدفع لغیره وفی کنز الدقایق فی مسایل شتی وضع منجلا فی الصحراء لیصید به حمار وحش وسمی علیه فجاء
فی الیوم الثانی ووجد الحمار میتا لم یوکل المنجل سنان واسعة وفی شرح الطحاوی الدجاجة المیتة اذا خرجت من بطنها
بیضة توکل عندنا وفی حاشیة هذا اذا اشتد جلدها واما اذا لم یشتد فانها لا توکل وفی کنز الدقایق فی
مسایل شتی غنم مذبوحة ومیتة فان کانت المذبوحة اکثر تحری واکل والا فلا وفی صلوة المسعودی فی باب الدباغة
اگر قصابی گوشت خرید یکی کس وی را خبر کرد که این گوشت که تو خریده مردار است بنگریم اگر صاحب غرض است
یا مفسد است پس وی را التصدیق نه دارند خورد آن گوشت حلال بود واگر مخبر صاحب غرض و مفسد نیست بلکه
مرد متدین او را التصدیق و خوردن آن گوشت حلال نبود و همچنین بیع آن گوشت حلال و روا نباشد
و بر قصاب نیز رد نتواند کرد از برای آنکه قصاب انکاری وی منکر است باید که بسبب هدر وفی فتاوی
الفتاوی اگر ماده گاوی را در حالة زادن بیرون آمد بچه و دشوار شد بعده قصاب دست انداخت بچه را در شکم
وی ذبح کرد خوردن آن حلال بود اگر موضع ذبح بریده باشد کذا فی السغناقی من النوازل وفی الینابیع پیغامبر
علیه السلام مکروه داشت خوردن از گوسپند هفت چیز ذکر و خایه و قبل و دبر و غدود و مثانه یعنی جای کمیز و خون
وامام اعظم ابو حنیفه رحمه الله گفته است که خون بنص حرام است اما شش باقی ازین که شمرده شد کراهیة می پندارم
پس زیرا چه درین نص قاطع نیست کذا فی کنز الدقایق فی مسایل شتی وفی خلاصة المضمرات قال ابو حنیفة
رحمه الله الدم حرام بالنص والستة مکروه لانه یکره الطباع وفی بیان الاحکام نشاید خوردن نیست باده
که جا بیگاه بیست وفی الهدایة قال علیه السلام احلت لنا المیتتان والدمان اما المیتتان الجراد والسمک
واما الدمان فالطحال والکبد کذا فی التهذیب وفی الفواید من الکبری خونی که بعد ذبح در رگها می ماند جا بجا
پلید نکند اگرچه بسیار بود و امام ابو یوسف رحمه الله میگوید بسیار پلید کند اما فاسد نکند دیگر را اگر گوشت
لاغر بریده شد پس خونی از وی بیرون آید آن پاک بود وقد مر نحوه فی المجلد الاول فی کتاب الانجاس فی
باب المتفرقات وفی الکبری والواقعات الحسامیة رجل له دجاجة اکلت نجاسة او شاة او ابل
او بقر فالدجاجة تحبس ثلاثة ایام والشاة اربعة ایام والابل والبقر عشرة وهو المختار بناء علی ان الظاهر

ان طهارتهم تحصل بهذه المدة وفي الخانية الجمل الذي ياكل العذرة ولا ياكل غيرها فان كانت ابلا تمسك اربعين
يوما والبقرة عشرة يوما والغنم عشرة ايام وفيها ايضا والدجاجة ثلثة ايام والعصفور يوما وفي الينابيع وكان
علفها نجسا كالبقر الجلالة والابل يحبس كل منهما عشرة ايام وفي رواية يحبس اربعة ايام ويحبس الدجاجة ثلثة
ايام ثم الجلالة ما كان علفها كلها او اكثرها من العذرات وان كان اكثر علفها من غير العذرات فليست بجلالة

كتاب الوقف في كنز الدقائق هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وفي حاشية
وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف الى الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم وفي
خزانة الفقه شرط جواز الوقف ثلثة اشياء عند ابي حنيفة رحمه الله ان حكم به حاكم او علقه بموته فيقول اذا مت فقد
وقفت داري على كذا وان يجعل آخره للمساكين وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بمجرد الوقف ولا يحتاج الى
ذكر المساكين اي جهة سمى جاز وان انقطع تلك الجهة صار آخرها للمساكين وان لم يسمهم وقال محمد رحمه الله
لا يزول ملكه حتى يسلمها الى متولي ويجعل آخرها لجهة لا ينقطع وفي المصفى وطريق الحكم ان يسلم الواقف ما وقفه
الى المتولي ثم يرجع محتجا بعدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه ولو حكما رجلا ففيه اختلاف
المشايخ رحمه الله والصحيح انه لا يلزم كذا في الفتاوى الظهيرية واصل الاختلاف في تفسير الوقف فعنده الوقف
شرعا حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية والمنفعة معدومة لا يصح فلا يجوز الوقف
عنده وهو المذكور في الاصل والاصح انه جائز عنده غير لازم كالعارية وعندهما حبس العين على ملك الله تعالى
فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود المنفعة الى العباد فيلزم وفي السراجية وعن ابي حنيفة رضي الله
ان الوقف باطل فيما سوى المسجد الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري وفي الكبرى
رجل وقف ارضا على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين تكلم المشايخ رحمه الله فيه والمختار انه يجوز في قولهم جميعا لان
ابا يوسف رحمه الله جعل المسجد مؤبدا وانما على قول محمد رحمه الله فلمكان العرف والعادة تترك بالعرف ولو وقف
المنقول فيما تعارفوا عليه ما يأتي وفي المحيط ولو قال اراضي هذه صدقة موقوفة على المساكين يصير وقفا بالاجماع
وذهبوا في ذلك الى ان جواز الوقف معلق بالتابيد وما يكون التابيد الا بذكر التابيد نصا وانما جاز بذكر
المساكين وان لم ينص على التابيد لان ذكر المساكين ذكر التابيد لانهم لا ينقطعون ابدا وكما يثبت بذكر
المساكين يثبت بذكر الصدقة يثبت مؤبدا الا انها لا تحتمل الفسخ وفي التهذيب اذا وقف عقارا في الصحة
فهو من كل المال ولو قال وقفت بعد موتي او اوصى ان يوقف بعد موته يصح ويكون من الثلث وروي

والتصدق بالعين

الطحاوي رحمه الله لو وقف في مرضه ايضا يصح من الثلث وعندهما اذا وقف في صحته يعتبر والملك عنه من كل المال
وفي المرض من الثلث ثم عند ابي يوسف رحمه الله لا يشترط التسليم الى المتولي فيجوز وان كان مشاعا وعند محمد رحمه الله
يشترط ولا يجوز مشاعا وفي مختصر القدوري واذا تحقق الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل
في ملك الموقوف عليه وفيه ايضا فاذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه ولا هبته الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف
رحمه الله فيطلب شريكه القسمة فيصح مقاسمته وفي التهذيب واذا صح الوقف لا يملك ذلك بوجه ما بيعه ولا هبته ولا وصيته
الا ان عند ابي يوسف رحمه الله اذا كان مشاعا يجوز قسمته وفي السراجية اهل الجماعة والمتولي لو رهنوا دار
الوقف لم يصح كذا في الخانية وفي خلاصة المضمرات صبي محجور وقف ضيعة كان وقفه باطلا وان اذن له القاضي
لان هذا تبرع فصار كالصدقة والهبة وفي الخلاصة قيم وقف خاف من السلطان او من الوارث ان يغلب على
ارض الواقف لا يبيعها ولا يتصرف بثمنها قال الصدر الشهيد رحمه الله والفتوى على ان يبيعها في الفصول
الموقوف عليهم لا يملكون اجارة الوقف وفيه ايضا سئل شمس الائمة الحلوائي رحمه الله عن اوقاف المسجد اذا
تعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري بثمنها اخرى مكانها قال نعم قيل له ان لم يتعطل ولكن يوجد
بثمنها ما هو خير منها قال لا يبيعها ومن المشايخ رحمهم الله من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وفي السراجية
ان استبدال الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وذكر الامام فخر الدين رحمه الله في فصل
اجارة الوقف من اجارات فتاواه المتولي لا يملك استبدال الوقف الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله
او كان الواقف جوز الاستبدال ورايت في فوايد ظهير الدين رحمه الله التواجر ان استبدال الوقف
يجوز ما لم يكن مسجدا وفي الفتاوى النسفية سئل عن اهل قرية تفرقوا وتداعى مسجدهم الى الخراب واستولى البعض على المستغلة
خشب المسجد ونقلوها الى دارهم هل لواحد من اهل القرية ان يبيع خشب ذلك المسجد بامر القاضي ويأخذ الثمن ويصرفه الى
بعض المساجد عند الحاجة او الى هذا المسجد الى اذا احتاج فقال نعم وحكى انه وقع مثل هذا في زمن السيد الامام ابي شجاع
في رباط لبعض طرق سعداه خرب واستغنى الناس عن النزول فيه والانتفاع منه وله اوقاف كثيرة عامرة هل يجوز
ان يصرفها الى رباط اخر في هذا الطريق ينزل الناس فيه ينتفعون به وليس له من الاوقاف ما يكفي مرمته فافتى
انه يجوز لان غرض الواقف بهذا الوقف منفعة المارة في هذا الطريق ويحصل في هذا الرباط الثاني ولا يحصل في
الاول وكذا المسجد كذا في المطالب وفي ملتقط القنية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان
يصرف اوقافه الى مسجد اخر وحوض اخر وفي المطالب وسئل شمس الائمة الحلوائي رحمه الله مسجد وحوض خربا

لا يحتاج لتفرق الناس هل للقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض قال نعم ولو لم يتفرق الناس لكن
يستغني الحوض عن العمارة وهناك مسجد اخر محتاج الى العمارة او على العكس هل للقاضي صرف وقف ما استغنى
العمارة الى عمارة ما هو محتاج اليه قال لا وفي ملتقط القنية انهدم المسجد ولم يحفظ القيم حتى ضاعت خشبته يضمن وفيه ايضا
وللقيم ان يبيع ترابا مركودة من مسبلة اذا كان فيه مصلحة وفيه ايضا كردة مسبلة الى مسجد قد خرب وفي
المحلة مسجد اخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوا اليه وفي الفتاوى الحجة ولو صار احد المسجدين قديما تداعى الى الخراب
فاراد اهل السكة بيع القديم وصرفه في المسجد الجديد فانه لا يجوز اما على قول ابو يوسف رحمه الله فان المسجد ان
خرب واستغنى عنه لا يعود الى ملك الباني خلافا لمحمد رحمه الله والفتوى على قول ابو يوسف رحمه الله وقد مر نحوه
في المجلد الاول في باب احكام المسجد وفي السراجية مسجد مبني معمور ليس للمتولي ان يهدمه ويبنيه ثانيا ويكلف في
زينته وفي الكبرى مسجد مبني اراد ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له
ولاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا
من اموال انفسهم جاز اما اذا ارادوا ان يفعلوا من مال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي لان هذا تصرف
في الوقف وليس لهم هذه الولاية وفي الفصول وذكر في العدة الاستدانة لمصالح الوقف عند الضرورة
هل يجوز ان امر الواقف بها يجوز وان لم يامر بها تكلموا فيه والمختار انه اذا وقعت الضرورة يرفع الامر الى
القاضي حتى يامره بالاستدانة وذلك في وقف فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله اذا انهدم
الوقف وليس في يد القيم ما يرمه قال هلال ليس له ذلك ان يستدين عليه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا
القياس ترك فيما فيه ضرورة نحو ان في ارض الوقف زرع يأكله الجراد فيحتاج القيم الى النفقة او لتطالب
السلطان بالخراج جاز الاستدانة والاحوط في هذه الصور ان يستدين بامر الحكم الا ان يبعد منه
لا يمكنه الحضور فحينئذ لا باس بان يستدين بنفسه وفي ملتقط القنية ليس للمتولي ان يستدين على الوقف
للعمارة والمختار انه اذا لم يكن له بد من الاستدانة يرفع الى القاضي فيامره به فحينئذ يرجع الى الغلة وفيه ايضا
المتولي اذا اجر نفسه في امر المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كالوصي هو اختيار
المراى وفي الفصول ولو عمل المتولي في عمارة الوقف واخذ الاجرة فعلى قياس ما ذكرنا في المضاربة يجوز
ولكن الفتوى على انه لا يجوز لانه لا يصلح ان يكون موجرا ومستاجرا والحيلة فيه ان يرفع الامر الى القاضي
حتى يامره بالعمل فيه فحينئذ يجوز وفي خلاصة المضمرات بنى بيتا بالاجر في قرية فخربت القرية وافترق

اهلها وعنده هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر ايجوز ان ياخذ الاجر من ملك الغير وينفق في
حوض ان اعرف صاحبه لا يجوز الا باذنه لانه رجع الى ملكه فان لم يعرف فالطريق في ذلك ان يتصدق بها على فقير ثم
الفقير ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة ولو اراد القاضي ان ينفق من غير هذا الطريق فلا باس به وفي الملتقط
الناصري في كتاب الوقف بير مطوي بالاجر في قرية اخربت القرية من اهلها فالاجرات لبانيها وان
لم يعرف فهي لقطة ولو تصدق على فقير ثم صرف الى عمارة الحوض في قرية اخرى وفي خلاصة المضمرات سئل الفقيه ابو بكر
رحمه الله عن حشيش المسجد يخرج من المسجد ايام الربيع قال ان لم يكن له قيمة فلا باس بطرحه خارج المسجد ولا باس برفعه
والانتفاع به وفي فتاوى اهل سمرقند حشيش المسجد اذا كانت له قيمة فلاهل المسجد ان يبيعوه وان رفعوه الى
الحاكم فهو احب الي قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى انهم لا يبيعون الا بامر الحاكم وفي المطالب حشيش المسجد اذا
طرح في ايام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن قيمة لا باس بطرحه واذا طرح فمن اخذه كان له ان يصنع ما شاء
وان كان متقوما لا يجوز طرحه كذا في الخانية وفي الخانية رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة من اهل السكة
ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه الا
اذا عين لذلك هو رجلا وعين اهل السكة رجلا اخر افصح ممن عين الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى كذا ذكر في
المحيط وفي القرخواني من الواقعات الحسامية الباني اولى في العمارة من البناء وهو للباني وفي نصب المؤذن
والامام المختار الباني اولى الا اذا اراد القوم من هو اصلح من ذلك فهو اولى لان منفعة ذلك يرجع اليهم وضرر ذلك
يرجع عليهم وفيه ايضا من الظهيرية المرغينانية وقف له متولي ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان
ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير في مختصر القدوري وان وقف دارا على سكنى ولده جاز والعمارة على
من له السكنى فان امتنع عن ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرها ردها الى من له السكنى وفي القرخواني
من الواقعات الحسامية وان خرب حانوت فلا باس بعمارته من غلة حانوت اخر لان الكل للمسجد هذا اذا كان
الواقف واحدا فان كان الواقف مختلفا فكذا الجواب لان المعنى يجمعها وفي النسفية سئل نجم الدين عن متولي المسجد هو امي
لا يقرا من الكتاب ويتعسر عليه حفظ حسابه الدخل والخرج من غير كتابة فاستاجر رجلا يكتب ذلك هل يحل له ان يعطيه
اجر الكتابة من مال المسجد قال لا لان الحفظ عليه ونفع الكتابة راجع اليه فالاجر عليه وفيه ايضا قيل له اذا استاجر
رجلا لكنس المسجد والفلق الباب والفتحة ونحو ذلك بمال المسجد قال يجوز لانه على المتولي في ذلك فاما حفظ دخله وخرجه عليه
وفي الفصول والمتولي اذا كان اميا فاستاجر رجلا ليكتب حسابه يجب الاجر في ماله لا في مال المسجد وفي مختصر القدوري

واذا بنى المسجد لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن الناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال عند ابى حنيفة
رحمه الله ملكه وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا وفى المنظومة فى باب ابى يوسف رحمه الله وما
الصلوة لاتخاذ المسجد شرطا بها يلزم فاحفظ واجتهد وبالجمع ان صلى لدا النعمان صح وبالفرد اكتفى الشيبانى وفى
المحصر اذا جعل داره مسجدا صار مسجدا قبل ان يصلى فيه والقبض ليس بشرط فى هذا وفى كل وقف قالا لا يصير مسجدا
قبل الصلوة فيه وفى كنز الدقائق ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ
وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه وفى الخانية رجل له ساحة لا بناء فيها امر قوما ان
يصلوا فيها بالجماعة قالوا ان امرهم بالصلوة ابدا او امرهم بالصلوة فيها بالجماعة ولم يذكر الابد ثم مات لا يكون
ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة فيها شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التابيد والتوقيت
ينافى التابيد وفى الفصول وفى كتاب الاحكام فى الفقه واحاله فى فتاوى النسفى المسجد الذى يتخذه فى جانب
من الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق دليل انه لو رفعت حائط عاد طريقا كما كان قبل وفى كنز الدقائق ان
جعل شيئا من الطريق مسجدا صح كعكسه وفى حاشيته هذا اذا لم يضر بالطريق فانه ذكر فى الذخيرة الطريق اذا كان
واسعا فبنى من اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق فلا بأس به وكذا اذا جعل بعض المسجد طريقا صح
وفى خلاصة المضمرات من الكبرى مسجد اراد اهله ان يجعلوا الرحبة مسجدا او المسجد رحبة او ارادوا ان يحدثوا
له بابا او ارادوا ان يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك فان اختلفوا نظر ايهم اكثر وافضل فلهم ذلك وفى الفصول
وفى آخر وقف المحيط ان لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا بأس بان يواجر جانبا من المسجد وفيها ايضا
وفى استحسان فتاوى الدينارى مسجد واسع جعل المتولى بعضه حانوتا للمسجد لا يجوز وفيها ايضا ولو جعل المسجد
مقبرة لا يجوز وفى نصاب الاحتساب من وقف المحيط سئل القاضى الامام شمس الاسلام الاوزجندى عن مسجد لم يبق
له قوم وخرب حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا وفى مطالب المسلمين اذا جعل الذمى داره مسجدا
للمسلمين وبناه كما بناه المسلم واذن للناس بالصلوة وصلوا فيه ثم مات يصير ميراثا لورثته وهذا قول الكل
وفى مختصر القدورى ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه ابناء السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عنه عند ابى حنيفة
رحمه الله حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول وقول محمد رحمه الله اذا استقى الناس من
السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة زال الملك وفى نصاب الاحتساب من وقف الذخيرة
وقال محمد رحمه الله اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان

واحد او اكثر باذنه وهل يشترط التسليم فيها الى المتولي اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ويستوي في الدفن فيها الغني والفقير
وفي ملتقط القنية ولا يجوز نقل الماء من السقاية ليشربه في بيته او حانوته وفي التهذيب والتسليم في كل شيء بما يليق به فلا
يكون التسليم في المقبرة حتى يدفن فيها احد باذنه وفي الرباط حتى ينزل وفي المسجد ما قد ذكرنا وفي الفصول رايت في اجناس
فوايد صاحب المحيط والقاضي الامام فخر الدين رحمه الله ليس للمتولي ان يودع مال الوقف والمسجد الى غيره الا اذا
كان ممن في عياله ولا ان يقرضه ولو اقرضه ضمن المقرض والمستقرض جميعا وفي وصايا ظهير الدين اسحق الولوالجي اذا اقرض
مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وذلك احرز للغلة من الامساك لا يكون به بأس ورايت في وقف العدة انه يسع
للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف ذكر في وصايا النوازل ارجو ان يكون ذلك واسعا له اذا كان احرز
للغلة وفيه ايضا في فصل الثالث والعشرين ليس للمتولي ان يودع مال الوقف والمسجد الى غيره الا اذا كان ممن في
عياله وكذا الاقراض ولو اقرض صار ضامنا ويضمن المستقرض ايضا ولو اخذ دراهم الوقف وصرف الدنانير الى عمارة
المسجد يجوز اذا كان خيرا للوقف وفي ملتقط الملخص وقف على مسجد ضيعة على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء واجتمعت
الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل تصرف تلك الغلة الى الفقراء تكلموا فيه والمختار للفتوى انه لو اجتمع من الغلة
ما لو يحتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن العمارة منها وزادت والزيادة صرفت الزيادة الى الفقراء وفي الفصول
في الفصل الثالث والعشرين ولو استهلك المتولي مال المسجد حتى صار ضامنا ثم وضع مثل ذلك في مال المسجد لا يخرج عن
العهدة لان الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا ولكن الحيلة ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب احدا فيدفع اليه ثم يدفع
ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمارة المسجد يخرج عن العهدة وفيه ايضا المتولي اذا خلط ماله بمال المسجد لا يضمن وقال
بعضهم انما لا يضمن اذا خلط مال الوقف بمال الوقف اما اذا خلطه بماله فانه يضمن وكذلك القاضي وذكر في المنتقى اذا
خلط القاضي مال الصغير بماله لا يضمن قال وكذا السمسار اذا خلط مال انسان بمال غيره لا يضمن لهذا ولو خلط بماله يضمن
وينبغي ان يكون المتولي كذلك وفيه ايضا في الفصل الثالث والعشرين قيم الوقف اذا باع مال الوقف و
ابرأ المشتري عن الثمن هل يصح عندهما يصح ويضمن وكذا المتولي وفيه ايضا ولو انفق على الوقف من ماله فله الرجوع
وان لم يشترط كالوصي وذكر في الملتقط ان شرط الرجوع فله الرجوع والا فلا وفي القراخاني من الواقعات
الحسامية رجل وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل تحت البيع الا بالشرط فكذا لا يدخل تحت الوقف

باب وقف المنقول

في السراجية وقف المنقول لا يصح الا تبعا او كان متعارفا وفي
مختصر القدوري ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول الا اذا كان تبعا لغيره وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة

ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح وفي مشكلات القدوري الاكرة العبيد
وهي جمع على غير قياس واحدها اكار وفي كنز الدقائق وصح وقف منقول فيه تعامل يعني جرت العادة بوقفه كالفاس
والمر والقدوم والمنشار ونحوها وبه يفتى وفي التهذيب فاذا صار غير منتفع به يبيع وفيه ايضا وقيل يجوز وقف المصحف
والكتب في المساجد والمدارس وقيل لا يجوز اصلا وعليه الفتوى وفي الخلاصة وان وقف مصحفا على اهل المسجد
لقراءة القران ان كانوا يحصون يجوز وفيها ايضا ويقرا في ذلك المسجد في موضع اخر ولا يكون مقصورا على هذا
المسجد وفي التهذيب وملخص السرخسي ولو وقف الاشجار القائمة لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وفي الظهيرية نقلا في
من الواقعات الحسامية رجل وقف دارا وفيها حمامات تخرج وترجع يدخل في وقفه الحمامات الراكبة
لان هذا من مرافق الوقف والمنقول يدخل تحت الوقف تبعا كما لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد وفيه ايضا
من الواقعات الحسامية رجل وقف بقرة على رباط ما يخرج من لبنها وسمنها لابناء السبيل جاز اذا كان في
موضع تعارفوا المكان العرف كبناء السقاية كذا في السراجية والفتاوى البديعية رجل وقف ثورا لانزاء
بقرتهم لم يجز وفي الخلاصة رجل جعل جنازة وملاءة ومغتسلا يقال له بالفارسية حوض مسين في محلة فمات اهلها
كلهم لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان اخر ولو صح هذا عن محمد رحمه الله فهذه رواية في الحصير والبواري انه
لا يعود الى الوارث هكذا نقل شمس الائمة الحلوائي رحمه الله وفي السراجية رجل وضع حبا في المسجد او علق
قنديلا له الرجوع بخلاف ما اذا علق حبلا للقنديل وفي الخانية رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد
ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وفيها ايضا وان بلي ذلك
الحصير كان له ان كان وله ان يبيع ويشتري بثمنها حصيرا اخر وفي نسخة بواري المسجد اذا صارت واستغنى اهل المسجد
عنها وقد طرحها انسان فان كان الذي طرحها فهي له لانها لم تزل عن ملكه وهذا الدليل ليس بصحيح فان احدا
من العلماء لم يقل بان البواري لا يزول عن ملكه وانما اختلفوا في عودها الى ملكه عند وقوع الاستغناء عنها
وان كان من طرحها ميتا ولم يدع وارثا ارجو ان لا باس بان يدفع اهل المسجد الى فقير وينتفعوا بالثمن في
شراء حصير اخر والفتوى على انه لا يجوز اذا فعلوا ذلك من غير امر القاضي وفي خلاصة المضمرات والسراجية
ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لكن للسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة لان الولاية للسلطان

باب وقف المتاع

في السراجية وقف المتاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه
اخذ مشايخ بخارا وعليه الفتوى وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الا في المسجد والمقابر وبه اخذ مشايخ بلخ ولو قضى

القاضي بجوازه يجوز بالاتفاق فلو طلب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم ويتهايان وقالا يقسم وفي مختصر
القدوري وقف المشاع جائز عند ابي يوسف رحمه الله وفي الخلاصة وقف المشاع لم يجز عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى
وفي الخانية رجل وقف نصف الحمام جاز عند الكل لانه لا يحتمل القسمة وفي الفصول والتسوية فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف
بلا خلاف وفيه ايضا واذا وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة ولو وقف ارضا فيها اشجار واستثنى الاشجار
لا يجوز عند من لا يجوز وقف المشاع وفي كنز الدقايق وصح وقف مشاع قضي بجوازه صورته ارض بين الشريكين وقف
احدهما نصيبه مشاعا وقضى القاضي بجوازه صح وفي الواقعات الحسامية والفصول وان رفع الى القاضي فقضى بجوازه
جاز في حق الكل لان المختلف فيه يصير متفقا عليه باتصال القضاء به وفي السراجية رجل غرس شجرة في الشارع فمات
فجعله ورثته حصة المسجد لا يصح لان حصته شايع في المنقول وفيها ايضا رجل وقف ارضا فجاء مستحق استحق منها شيئا شايعا
يبطل الوقف فيما بقي وفي الفصول ولو وقف ارضه او داره ثم استحق ربعها او نصفها او ما اشبهه شايعا بطل الوقف
فيما بقي عند محمد رحمه الله بخلاف ما استحق شيئا بعينه ومشايخ بلخ رحمهم الله اخذوا بقول محمد رحمه الله كذا في الذخيرة
وفي المضمرات الخانية حانوت بين الشريكين وقف احدهما نصيبه فاراد الوقف ان يضرب لوح الوقف على بابه
فمنعه الشريك ليس له ان يضرب اللوح ان كل ذلك تصرف في محل مشترك وفيها ايضا فان رفع الامر الى القاضي
فاذن له القاضي بذلك جاز صيانة للوقف من السلطان

باب نصب القيم

في السراجية رجل طلب التولية لا تولى لان الخير في غيره وفي الخانية رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى له
التولية وهو كمن طلب القضاء وفي التهذيب الافضل ان ينصب من اولاد الواقف او اقاربه ما دام يوجد منهم
احد يصلح لذلك وفي الواقعات الامام المفتي ولو قبل التولية في دار موقوفة او قبل الوصية في تركه بعد العلم
التعيين ان هذا تركه او وقف فلو ادعاه لنفسه لا تقبل للتناقض وفي مختصر القدوري والواجب ان يبتدا
من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط وفي كنز الدقايق ويبدا من غلته بعمارته بلا شرط
وفي حاشيته هذا اذا كان الوقف على الفقراء اما اذا كان على رجل بعينه واخره للفقراء فالعمارة في
ماله ولا يوخذ من الغلة وفي الفصول وذكر في الذخيرة الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف
ايضا وله ان يخرج من شرط الولاية ويوليها غيره وفي الكبرى وقف ضيعة له واخرجها من يده الى قيمه ثم اراد
ان ياخذ منه فان كان شرط لنفسه في الوقف ان له العزل والاخراج من يد القيم كان له ذلك لان شرط
الواقف مراعى وان لم يكن ذلك فعلى قول محمد رحمه الله ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله له ذلك

ومشايخ بخارا رحمه الله يفتون بقول محمد رحمه الله وبه يفتى وفي مختصر القدوري واذا جعل الواقف غلة الوقف
لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله وفي التهذيب ولو شرط منافعه لنفسه حتى مات صح
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ويشترط ان يجعل اخره الى جهة لا تنقطع ظاهر الفقراء المسلمين
عند ابي يوسف رحمه الله يصير اخره لهم وان لم يذكر وفي الملتقط وغيره وقف ارضه وشرط لنفسه ما دام حيا عليه
قول من لا يصح هذا الشرط بطل الوقف والفتوى على انه يجوز ولا يحل للواقف ان ياكل من وقفه الا ان شرط
لنفسه شيئا منه وعلى الفتوى م في نسخة واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه صح عند ابو يوسف رحمه الله
ومشايخ بلخ رحمه الله وعليه الفتوى وعند محمد والشافعي رحمه الله باطل والخلاف فيما اذا شرط البعض
لنفسه في حيوته وبعد موته للفقراء وفيما اذا شرط الكل لنفسه في حيوته وبعد موته للفقراء سواء ولو
شرط الغلة لامهاته او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه يجوز عنده خلافا لمحمد رحمه الله وفي الذخيرة ومشايخ
بلخ رحمه الله اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله للفتوى ترغيبا للناس في الوقف وهكذا في الصغرى والنتف
وفي السراجية الواقف اذا شرط لنفسه شيئا يجوز ان ياكل ما دام حيا واذا مات كان لولده وولد ولده ونسل
ذلك صح هذا الشرط وبه اخذ الشيخ الامام الحلوائي وحسام الدين رحمه الله لان وفيها رجل وقف وقفا ولم
يذكر الولاية لاحد قبل الولاية للواقف وعلى هذا قول ابي يوسف رحمه الله عنده التسليم ليس بشرط اما عند محمد
رحمه الله لا يصح هذا وبه يفتى وفي الفتاوى واذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب القيم الاخر الى الواقف
لا الى القاضي وان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن له وصي فالراي في ذلك الى القاضي م وفي السراجية
لو مات المتولي والواقف حي فاليه نصب القيم ووصي الواقف اولى بنصب القيم من القاضي فان لم يوص الى احد
فالقاضي اولى وليس للموقوف عليهم نصب القيم وفي القراخواني من الظهيرية المرغينانية المتولي اذا اراد ان يفوض الى
غيره عند الموت الولاية بالايصاء يجوز وفيها ايضا وان اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته وصحته لا يجوز الا اذا كان
التفويض على سبيل العموم وفي الفصول في الفصل الثالث والعشرين وفي فوايد صاحب المحيط المتولي اذا اراد ان يوصي الى
غيره عند الموت يجوز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره واذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته لا يجوز الا اذا كان
التفويض اليه على سبيل العموم وللمتولي ان يوكل غيره في البيع والشراء وغير ذلك م وفيه ايضا القاضي اذا ضيع مال اليتيم
في نفقته ولا يدري اين المال بعد ما مات ولم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع
لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية ابداع مال اليتامى م وفيه ايضا الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن والاب اذا مات يضمن

وقيل لا يضمن كالوصي وفي الخانية وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم ومات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي
فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلة وقف المسجد اختلف المشايخ رحمهم الله في هذه المتولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم
الى القاضي وفي الخلاصة ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة وفي الفصول في فصل ما يصح تعليقه وما لا يصح رايت في فتوى
شيخ برهان الدين رحمه الله من وقف ارضا وجعل له متوليا وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي
ان يجعل غيره متوليا اذا لم يظهر منهم الخيانة ولو جعل من يصير متوليا قال لا وفي القرا الخ الى الظهيرية المرغينانية ولو قال
يليها الافضل فالافضل من اولادي فوليها افضلهم فان صار فاسقا فوليت من هو افضل منه ثم ترك الفسق والمجانة
وتزين بالرشاد والصلاح فصار افضل من الثاني فان الولاية تعود اليه

باب مصارف الوقف

في السراجية رجل وقف وقفا في صحة على الفقراء فصرفه الى فقير من اولاد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي
الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره وان كان الوقف في حالة المرض لا يجوز صرفه الى ولده قاله ابو القاسم الصفار البلخي
رحمه الله وفيها ايضا رجل وقف على فقراء فادعى واحد منهم انه فقير لم يعط ما لم يظهر فقره عند القاضي وفي الواقعات الحسامية
لانه يدعي الاستحقاق والدعوى لا تثبت بدعوى المدعي وفي القرا الخ الى من الواقعات الحسامية رجل وقف ضيعة على الفقراء
فمات وله ابنة صغيرة ضعيفة هل يجوز للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها المسئلة على وجهين اما ان كان الوقف في حالة
الصحة او لم يكن ففي الوجه الاول ما هو الافضل وفي الوجه الثاني لا لان هذا في معنى الهبة والهبة للوارث في حالة الصحة
جائز وفي حالة المرض لا يجوز لما عرف هذا التفصيل عن الفقيه ابي القاسم الصفار وذكر بعد هذا التفصيل في اخر الباب
انه يجوز مطلقا وبه يفتى كذا في الخلاصة والنصاب وفي السراجية رجل وقف على ولده وجعل اخره للفقراء فمات ولده لا
لا يصرف الى ولد ولده بل يصرف الى الفقراء ولو قال على ولدي واولاد اولادي واخره للفقراء فانه لا يصرف الى الفقراء
ما دام واحد من اولاده باقيا وان سفل وفي الخانية رجل قال وقفت ارضي على ولدي وقفا واخره للمساكين فمات ولده
قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين قال يصرف الغلة الى
ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق واحد منهم ووجد البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث
وان ذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل
ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا الواقف سمى وذكر ثلثة البطن يكون عليهم وعلى من هو اسفل منهم الاقرب والا
بعد منه سواء وفي المحيط اذا قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على فلان وولده وولد ولده واولادهم فاذا سمى من ذلك
ثلثة بطون فهو وقف مؤبد الى يوم القيامة وفي الخانية ولو قال وقفت على اولاده المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد

الحادث لانه اثبت الاستحقاق لاولاده المخلوقين ولا يكون المعدوم مخلوقا ويدخل فيه اولاده المخلوقون واولادهم ابدا
ما تناسلوا لان اولاده المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظ الولد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظ النسل
لانهم نسلهم وفيها ايضا ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن
القريب والبعيد بحكم العرف وفيها ايضا واتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في لفظ النسل
وفي النصاب رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم بالتسوية ولا
يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب لهم التسوية فاما اولاد البنات يدخلون في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذلك
في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم منسوبون الى الام وفي التتمة
ولو قال ارضي موقوفة على بنين وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة
كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال رحمه الله كانت لهم بالتسوية لان
اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح
هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا وفيها ايضا ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على بنين وله بنات وليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء ولا شي للبنات لان اسم البنين لا يتناول
البنات عند الانفراد وفيها ايضا ولو وقف على بناته وله بنون ولا بنات له كانت الغلة للفقراء وفي السراجية
والكبرى رجل وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر لم يحل له الاكل لانه هو المعطي للفقراء بذلك فلا يدخل هو تحت الوقف
وفي الفصول وذكر في العدة واحاله الى فوائد شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع
الى القاضي حتى يفسخ الوقف اذا لم يكن مسجدا وفي مختصر القدوري وما انهدم من بناء الوقف والته صرفه الحاكم في
عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف
وفي فتاوى الصغرى واذا خربت الوقف يجوز ان يحول النقض الى موضع اخر وفي الفصول في فتوى سمرقندي اذا غصب
رجل ارض وقف ونقص منها شي فما اخذ من جهة النقصان لا يصرف الى اهل الوقف بل الى مرمتهم في الغلة لا في
رقبته وهذا ضمان بدل الرقبة وفي القراخواني من الواقعات الحسامية قيم الوقف اذا اشترى بغلة الوقف شيئا يدفع الى
المساكين لا يجوز ولكن يعطي الدراهم لان الشراء وقع للقيم ويبقى حق المساكين في الدراهم وفي الفصول في الفصل الثالث
عشر برواية في فوائد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع مال الوقف ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وكذا اذا اجر وروايته في موضع اخر في فوائد المتولي اذا اجر دار الوقف مقاطعة من ابنه او ابنه الكبير لا يجوز

عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اجر منه باكثر من اجر المثل وفي السراجية اذا وقف على مجاهدين فانه يصرف الى من كان محتاجا منهم

باب الدعوى والشهادة في الوقف

في الكبرى باع ارضا ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال هي
وقف علي ان لم تقم البينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يبتنى على الدعوى والدعوى لم تصح لمكان التناقض
وان اقام البينة لان اكثر ما في الباب ان الدعوى لم تصح لمكان التناقض في الشهادة والشهادة على الوقف تقبل
من غير الدعوى كالشهادة على عتق الامة ومتى قبلت نقض البيع وفي السراجية رجل باع ارضا ثم ادعى انه
وقفها واراد ان يقيم البينة لا يسمع بينته وان لم يكن له بينة ليس له ان يحلف المدعى عليه وفيها ايضا رجل غصب ارضا
موقوفة فاقام الواقف البينة عليه تسمع في غصب منافع الوقف بالضمان وفي الفصول رجل في يده ضيعة جاء رجل
وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك
ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة
لان الخط مما يزور ويفتعل وكذلك لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي
ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته وفيه ايضا ابن العم ادعى انه وقف عليه لا يسمع الدعوى من المتولي وفي
الفتاوى انه يسمع والفتوى على الاول وفيه ايضا ذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه لو ادعى ان هذه الضيعة
ملكي ورثت من ابي ثم ادعى ان ابي وقف علي لا يسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى الميراث
وفي القراخواني من الواقعات الحسامية رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انه وقف عليه من ابيه
والابن الآخر يقول هو وقف علينا فان القول قوله هو وقف عليهما هو المختار لانهما تصادقا انها كانت في
ايديهما فلا ينفرد احدهما بالاستحقاق الا بحجة وفي السراجية اذا شهد ولانه وقف وقفا على مكتب قرية او على معلم
ذلك المكتب فشهد بعض اهل المحلة على من غصب ذلك وليس لهم اولاد في المكتب صح وفي الفصول القضاء بالوقفية
هل يكون قضاء على الناس كافة حكي عن شمس الائمة الحلوائي والقاضي الامام السعدي رحمه الله انه يكون قضاء على
الناس كافة وفيها ايضا حتى لو ادعاه احد لنفسه لا يسمع وسيأتي جنس هذه المسائل في كتاب الشهادات

باب المتفرقات

في فتاوى ابي الليث سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن سراج المسجد يجوز
ان يترك في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء وقال لا بأس به لان المصلي ينشط في الصلوة اذا كان في
المسجد قيل يجوز ان يترك السراج في المسجد على حالة الليل كله قال لا الا ان يكون في موضع جرت العادة في مسجدهم
كذلك قيل يجوز ان يدرس الكتاب بسراج المسجد قال ارجو ان لا بأس قال الفقيه اذا وضع السراج للصلوة فاراد

ان يدرس بضوئه فهذا لا يشكل انه يجوز وان اراد ان يدرس بعد ما فرغوا من الصلوة وذهبوا فقد اختلفوا فيه والذي
يقول انه لا بأس الى الثلث او نحوه لانهم اخروا الصلوة الى هذا الوقت والسراج في المسجد فلا بأس به وكذلك درس
العلم اذا كان في الدهن ه وفي ملتقط الغنية اسراج السرج الكثيرة في السكك والاسواق بدعة وكذا في المساجد ويضمن
القيم وفيه ايضا يدرس بعض النهار في مدرسة وبعضه في مدرسة اخرى ولم يعلم شرط الواقف يستحق غلة الوقف في
المدرسين ولو كان بعض ايام في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتهما تمامها ثم قال وحكم المتعلم و
المدرس في المسئلتين سواء وفيه ايضا ام الامام شهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما اخر ليس
لهم ان يستردوا ما اخذوا وكذا لو انتقل بنفسه وفيه ايضا اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا يسترد منه
حصة ما بقي من السنة كالقاضي مات واخذ رزق السنة ويحل للامام اكل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا
وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس وفيه ايضا يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المساجد الى الامام اذا كان تعطيل
المسجد لو لم يصرف اليه وفيه ايضا غاب المتفقه شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف فان كان ساهرة
وان كانت وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل وفي التجريد في اخر الكتاب سئل عن مقبرة فيها حطب
هل يجوز للرجل ان يحتطب منها قال لا بأس لان فيه نفعا للمقبرة وقد مر نحوه في المجلد الاول وفي متفرقات الجنايز
وفي السراجية متفرقات الوقف شجرة وقف على مسجد يبست او يبس بعضها قطع اليابس وترك الباقي في الوقف وفي
باب الكسب الحطب الذي يوجد في الماء ان لا قيمة له حين يأخذه فهو حلال وفي ملتقط الغنية لا يجوز صرف الادوية
الموقوفة في التيمارخانه الى الاغنياء بخلاف السقاية لان الحاجة اغلب قيل له حاجة المريض الى الدواء اشد قال
لو ترك العطشان شرب الماء يأثم ولو ترك المريض التداوي لا يأثم وفيه ايضا لا يصح وقف الادوية في التيمارخانه ذكر
الفقراء قيل له لو وقفها على الاغنياء والفقراء هل يصح كالسقاية فانه اذا اطلق الوقف لا يجوز على احد القولين ولو
قال على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء وفي الخانية حانوت وقف فاحترق السوق والحانوت وصار
بحال لا ينتفع ولا يستاجر البتة يخرج عن الوقفية وفي جامع الفتاوى بناء الرباط في موضع ينتفع الناس افضل
من حج التطوع وعن ابي حنيفة رحمه الله الحج افضل من الصدقة وهي من العتق وقالا افضل وبه ناخذ وفي السراجية
بناء الرباط افضل من العتق وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل عن مقبرة عليها اشجار عظيمة الثمرة لمن يكون
قال ان كانت الشجرة نابتة في الارض قبل ان تتخذ مقبرة فالاشجار للذي كانت له الارض وان نبتت
بعد ما جعلت مقبرة فان انبتها رجل فهي للذي انبتها وان نبتت بنفسها فالحكم الى القاضي المسلمين ان رأى

بيعها والنفاق منها في المقبرة فعل **كتاب** الجنايات في خزانة الفقه القتل على خمسة اوجه قتل عمد وشبه
عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب اما العمد فما تعمدت ضربه بالسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق
الاجزاء كالحجر المحدد والخشب المحدد وليطة القصب والرمح والسكين وان ضرب بالسيف او وجاه بحديدة او شق
بطنه بعود او ضرب بعود حديد له حدة فادماه او حرقه بالنار وجب عليه القصاص من دون الكفارة سواء كان
المقتول عبدا او ذميا او امراة والقاتل بالغ عاقل وللولي ان يستوفي القصاص بالسيف فاما شبه العمد ان
يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا بما يجري مجرى السلاح ولا يقتل به غالبا كالحجر العظيم او شج راسه بحجر او رماه من شاهق جبل او
غرقه في الماء ففيه الدية المغلظة على عاقلته في ثلث سنين ولزمته الكفارة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال اصحابه فيه
القود واما الخطاء على الوجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظن انه صيد فاذا هو ادمي وخطاء في الفعل
وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه واما ما اجري مجرى الخطاء
مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء **فصل** القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى
الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح وما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وليطة
القصب والمروة المحددة والنار وفي الخزانة لان العمد هو القصد ولا يوقف عليه الا بدليله وهو استعمال الة
القتل فكان متعمدا عند ذلك وموجب ذلك المأثم لقوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية
وقد نطق بها غير واحد من السنة وعليه اجماع الامة قال والقود لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الا انه
تقيد بوصف العمدية لقوله عليه السلام العمد قود اي موجبه ولان الجناية بها تتكامل وحكمة الزجر عليها تتوفر والعقوبة
المتناهية لا تشرع لما دون ذلك وفي مختصر القدوري وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة
فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا كسوط الادب وعصى الصغير
وموجب ذلك على قولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين كما ذكرنا وفي [illegible]
واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه وفي
السغناقي في العمد ان يتعمد الانسان قتل من لا يحل قتله بالحديد سواء كان سلاحا نحو السيف والسكين او لم يكن سلاحا نحو
الابرة والاشفى وسواء كان له حدة يبضع بضعا او ليس له حدة يرض رضا كعمود وسنجة الميزان وسواء كان
الغالب منه الهلاك او لم يكن فبهذا تبين ان العبرة في الباب للحديد هذا كله على رواية الاصل وذكر الطحاوي

رحمه الله عن ابی حنیفه رضی الله انه اذا قتله بسنجة حدید او عمود لا حدة له فهو لیس بعمد محض حتی لا یجب القصاص بل هو
خطاء عمد وعلی قولهما ان کان الغالب منه الهلاک فهو عمد محض فیوجب القصاص وان لم یکن الغالب منه الهلاک
لا یکون عمدا محضا وما لم یکن من جنس الحدید ان عمل عمل الحدید فی البضع والتفریق الاجزاء فهو عمد محض یجب القصاص فیه
ونحو ذلک نحو الاحراق بالنار وشبه العمد ان یتعمد ضربه بما لا یقتل به غالبا بهذا التفسیر عندهما اما عند ابی حنیفة رضی الله
شبه العمد ان یتعمد الضرب والتادیب دون الاتلاف سواء کان الاتلاف مستدعا بما کمدقة القصارین والحجر
الکبیر والعصاء الکبیرة اولم یکن الهلاک منه غالبا کالعصا الصغیرة فاذا قتله به فهو شبه عمد کان والی فی الضربات
اولم یوال وعندهما ان تعمد الضرب بما کان الغالب منه الهلاک فهو عمد محض یجب القصاص وان تعمد الضرب بما لم
یکن الهلاک منه غالبا کالسوط الصغیر فان لم یوال فی الضربات فهو شبه العمد عندهما بلا خلاف وان والی فی الضربات
فقد اختلف المشایخ رحمه الله فیه علی قولهما بعضهم قالوا انه عمد محض وبعضهم قالوا انه شبه العمد وفیه ایضا وکذلک
لو القاه من جبل او سطح او غرقه فی الماء فهو شبه عمد یوجب الدیة عنده خلافا لهما وفیه ایضا اما القتل بسبب کحافر
البیر وهذا لیس بعمد ولا خطاء ولانما اجری مجری الخطاء لانه لیس بمباشر للقتل لان مباشرة القتل باتصال فعل من
القاتل بالمقتول ولم یوجد وانما اتصل فعله بالارض فکان هو سببا متعدیا فیجب الدیة علی عاقلته صیانة للنفس عن
الهدر وفی التهذیب واما التخنیق والتغریق والقتل بالحجر الکبیر وکل ما تقتل به غالبا او غیر غالب لکن لا یجرح اذا قصد
فهو شبه عمد وقالا والشافعی رحمه الله ما یقتل به غالبا فهو عمد اما الحدید الذی لا حدة له کالعمود والحز فیه
روایتان عن ابی حنیفة رضی الله عنه وفی هدایة الفقه من ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه الحدید قتل به وان اصابه بالعود
فعلیه الدیة قال رضی الله وهذا اذا اصابه الحدید وان اصابه بظهر الحدید فعندهما یجب وهو روایة عن ابی حنیفة رحمه الله
وعنه انما یجب اذا اجرح وهو الاصح وعلی هذا الضرب بسنجاة المیزان وفی السغناقی ولو خنق الرجل فمات فهو شبه عمد لا قصاص
فیه الا ان یکون معروفا بذلک فحینئذ تقتل وفی المصفی قوله والخنق بان خنق رجلا حتی مات فلا قصاص فیه عنده لکن
تقتل سیاسة ان اعتاد ذلک وعندهما ان دام علی الخنق حتی مات فعلیه القصاص وان ترک الخنق قبل موته ثم مات
بعده ینظر ان دام علی الخنق قدر ان یموت ظاهرا یجب علیه القصاص والا فلا وفی السغناقی ولو القاه من جبل او سطح
او غرقه فی الماء فهو شبه عمد یوجب الدیة عنده خلافا لهما وفی الخلاصة والتجرید لو القاه من جبل او سطح لا قصاص فیه عنده
وعندهما یجب وفی هدایة الفقه ومن غرق صبیا او بالغا فی البحر فلا قصاص عند ابی حنیفة رضی الله وقالا یقتص منه کما ذکرنا
وفی خلاصة المضمرات ولو القی فی الماء لا قصاص علیه عند ابی حنیفة رضی الله وقالا ان کان الماء بحیث لا یتخلص منه غالبا فعلیه

القصاص وان كان الماء بحيث لا يتخلص منه غالبا لا قصاص فيه وذكر في الاجناس قال ابو حنيفة رحمه الله لو قمط رجلا والقاه

البحر فرسب فغرق عليه الدية ولو سبح ساعة ثم غرق لم يجب عليه الدية وان القاه عن رأس جبل او سطح فلا قصاص عليه

على الاختلاف الذي ذكرناه في الماء وفي الصغرى قال الشيخ الاسلام رحمه الله في الاصل ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله

غالبا ويرجى النجاة منه غالبا يكون خطاء ولا عمدا عندهم فلا يجب القصاص وان كان بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة بان

كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فانه يكون خطاء العمد وان كان الماء عظيما وهو مثقل او مشدود بحيث لا يمكنه

السباحة يكون المسئلة على الاختلاف عنده لا يجب القصاص وعندهما يجب والاصل فيه ان القاضي يتعلق بالعمد المحقق لا

بالخطاء ولا كشبه العمد وفي السراجية في باب وجوب الدية القتل بالمثقل دقا كالخشب الكبير والحجر العظيم يوجب الدية

عند ابي حنيفة رحمه الله كذا اذا قتله صلبا او غرقا او ضربه بالسوط الصغير ووالى في الضربات حتى مات وكذا اذا غرز

انسانا بابرة او نحوها حتى مات وفي الفتاوى البديعية اما اذا والى في الضربات حتى مات ولا يخاف في مثلها

الموت فحينئذ يشبه عمدا وهو المختار وفي السغناقي وذكر في المبسوط فاما العصا الصغيرة اذا والى في الضربات حتى

مات لم يلزمه القصاص عندنا وفي الخلاصة المضمرات ولو قتله بحجر صغير او عصا صغير او سوط او لطمة او وكزة او ساير

ما لا يقتل به غالبا فهو شبه عمد فيقتلهم جميعا ولو ضربه بسوط صغير ووالى في الضربات لا قصاص عندهما خلافا لابي حنيفة

رضي الله وفيها ايضا ولو ضربه بابرة او ما اشبهها متعمدا فقتله لا قود فيه ولو كانت مسلة ففيه القود وهذا اختلاف حفظنا

مسائل الخلاف ان من غرز بابرة فمات يجب القصاص ذكر قاضيخان رحمه الله ان في المسلة روايتين والفتوى على

ما ذكرنا هنا لانه لا قصاص في الابرة وفي المسلة قصاص وفي الخلاصة ولو ضرب رجلا بغمد سيف فشق السيف الغمد فمات

وقتل لا قصاص فيه وفي خلاصة المضمرات قال ابو حنيفة رحمه الله لا قصاص عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان

الغمد يقتل ان ضرب به وحده يقتص به وفيه ايضا والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي المحقق واذا تعمد الضرب موضعا

من جسده فاخطاء واصاب موضعا آخر فمات يجب به القصاص لان التعمد بقتله وقد وجد وفي التجريد وان اصاب

غير ذلك الانسان فهو خطاء وفي التهذيب عمد الصبي والمجنون خطاء يجب الدية على عاقلتهما وفي كنز الدقائق

ولا تكفير فيه ولا حرمان وفي القراخواني من الخلاصة القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي

القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب الدية وان جن بعد الدفع يقتل وفيه ايضا من الخلاصة ان كان يجن و

يفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح وفيه ايضا وان جن بعد ذلك ان كان المجنون مطبقا يسقط

وان كان غير مطبق لا يسقط وفي التهذيب حكم العمد الاثم وحرمان الميراث والقود عينا حتى لا يلي الولي العدول الى

المال الا برضاء القاتل ولا كفارة فيه وعند الشافعي رحمه الله فيه الكفارة وفيه ايضا وحكم شبه العمد الاثم وحرمان الميراث
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة في ثلث سنين ولا يكون فيما دون النفس شبه عمد وفي الكبرى ولو لوى ثوبا
فضرب راس رجل فشجه موضحة فهو عمد لانه دون النفس ولو مات من ذلك صار خطاء وذكر القدوري رحمه الله انه
لا يوجد فيما دون النفس شبه عمد فما جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس لان فيما دون النفس لا يختص بالة
الة دون الة فلما استوت فيه الالات اعتبر الضرب فكان عمدا وفيه ايضا وانما اعتبرت الالات في النفس لان
القتل يقصد بالة دون الة باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب في الهداية قال رضي الله وانما
وجب بقتل كل محقون الدم على التابيد لتنتفي شبهة الاباحة وتتحقق المساواة قال ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد للعمومات
وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ومن ضرورة هذه المقابلة ان لا يقتل حر بعبده
ولان مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المالك والمملوك ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرفه بخلاف العبد
بالعبد لانهما متساويان وبخلاف العبد يقتل بالحر لانه تفاوت الى نقصان ولنا ان القصاص يعتمد المساواة في العصمة
وهي بالدين او بالدار ويستويان فيهما وجريان القصاص بين العبدين يؤذن بانتفاء شبهة الاباحة والنص تخصيص
بالذكر فلا ينفي ما عداه قال والمسلم بالذمي خلافا للشافعي رحمه الله له قوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ولانه لا مساواة
وقت الجناية وكذلك الكفر مبيح فيورث الشبهة ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي ولان
المساواة في العصمة ثابتة نظرا الى التكليف او الدار والمبيح كفر المحارب دون المسالم والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة
والمراد بما روي الحربي بسياقه ولا ذو عهد في عهده والعطف للمغايرة وفي مختصر القدوري ولا يقتل المسلم بالمستأمن
ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالمريض والاعمى والزمن وفي الهداية قال ولا يقتل بالمستأمن لانه غير محقون
الدم على التابيد وكذلك كفره باعث الى الحراب لانه على قصد الرجوع ولا يقتل الذمي بالمستأمن لما بينا ويقتل المستأمن
بالمستأمن قياسا للمساواة ولا يقتل استحسانا لقيام المبيح ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن
وبناقص الاطراف وبالمجنون للعمومات ولان في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص لظهور
التقابل والتفاوت وفي الخلاصة ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والجوارح جمع الجارحة اندام وفي دستور
القضاة مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما وهما دخلا دار الحرب بامان لا يجب
القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة رضي الله
وقال صاحباه الدية في ماله وفي التهذيب ولا يقتل والد ولا والدة بولده وان علا من الجانبين ويقتل الولد

بهم وفي التهذيب قال ولا يقتل الرجل بابنه لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده وهو باطلاقه حجة على مالك رضي
الله في قوله يقاد اذا ذبحه ذبحا ولانه سبب لاحيائه فمن المحال ان يستحق له افناؤه ولهذا لا يجوز قتله وان وجده في
صف الاعداء مقاتلا او زانيا وهو محصن والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه والجد من قبل الرجال او النساء
وان علي في هذا بمنزلة الاب وكذا الجدة والجدة من قبل الام او الاب قربت ام بعدت وفي الخانية رجل
قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية في ثلث سنين وكذلك الجد وان علا وفي السراجية الاب و
الاجنبي اذا اشتركا في قتل الابن او الخاطي مع العامد فعليهما الدية وفي مختصر القدوري ومن ورث قصاصا على
ابيه سقط كما لو قتل رجل ولد ولده او عبده عمدا ونحوه وفي السراجية اذا قتل الزوج زوجته ولها منه ولد حي لم يقتص
وفي القراخاني من الخلاصة ومن قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط عنه القصاص وسمعت من ثقة انه لا يجب
وفي بداية الفقه ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده وفي التهذيب وتقتل الجماعة بالواحد
بالجماعة اكتفى وعند الشافعي رحمه الله يقتل بالاول وللباقين الدية وان تعلم منهم قتل بالواحد ودية الباقين
من الكل وفي السراجية في باب القتل القصاص اذا كان له صغار وكبار فللكبار ان يستوفوا ولا ينتظر
بلوغ الآخرين ولو كان من حاضر وغايب ينتظر حضور الغايب وفي الهداية ومن قتل وله اولياء صغار وكبار
فللكبار ان يقتل القاتل عند ابي حنيفة رضي الله وقالا ليس عليهم ذلك حتى يدرك الصغار لان القصاص مشترك بينهم
ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي وفي استيفائهم الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين
واحدهما غايب وفي الخانية ليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا وفي التهذيب ثم القصاص والدية
لورثة القتيل على قدر الميراث وليس لاحدهم ان يقتص حتى يجتمعوا وفي المحقق ثم القصاص لاولياء القتيل لقوله تعالى
من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل لان الحق لهم جميعا فلا ينفرد احدهم باستيفائه كساير
الحقوق وفي الهداية ومن قتل وله ابنان حاضر وغايب فاقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغايب فانه يعيد
البينة عند ابي حنيفة رضي الله وقالا لا يعيد وان كان خطأ لم يعدها بالاجماع وفي السراجية اذا شق بطن رجل
فاخرج حشوه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف يجب القصاص على الحاز وعلى الشاق ثلث الدية وان كان الشق بحال
لا يتوهم معه بقاء الحيوة فعلى الشاق القصاص وعلى الحاز التعزير وان كانت الجناية بحال يعيش فعليه القصاص وفي
الظهيرية رجل جرح امعاءه كلها وسقطت الا انه صحيح بعد فقتله رجل آخر قتل به ولو انقطعت امعاؤه من بطنه
وبقي البطن خاليا فقتله رجل آخر فلا قود على الثاني لان هذا ميت كذا في الخلاصة وفي التهذيب ولو شق واحد بطنه

ولم يبق منه الا اضطراب الموت ثم ضرب الآخر عنقه فالقصاص على الاول ويعاقب الثاني ولو عاش بعده يوما
او بعض يوم او قطع الاول يده ثم ضرب الآخر عنقه فعلى الاول الارش وعلى الثاني القصاص وفي دستور القضاة رجل
ضرب رجلا بالعصا ثم ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة رحمه الله دية المقتول بالعصا يكون على عاقلته ولا دية
للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله وفي التهذيب لو مات من عليه القصاص او قتل
بحق له او ظلم سقط القصاص ولا يجب المال وفي خلاصة المضمرات الشافعي رحمه الله يجب الدية في ماله والصحيح قلنا وفي
السراجية مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمه الدية والكفارة وفي بداية الفقه ان شهر المجنون على
غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف
الصبي والدابة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب الضمان في الدابة ولا يجب في الصبي والمجنون وللشافعي رحمه الله انه قتله
دافعا عن نفسه فيعتبر بالبالغ الشاهر ولانه يصير محمولا على قتله بفعله فاشبه المكره ولابي يوسف رحمه الله ان فعل الدابة
غير معتبر اصلا حتى لو حققناه يجب عليهما الضمان وكذا عصمتهما لحقهما وعصمة الدابة لحق مالكها فكان فعلهما للعصمة
دون فعل الدابة ولنا انه قتل شخصا او اتلف مالا معصوما حقا للمالك وفعل الدابة لا يصلح مسقطا وكذا فعلهما
ان كان عصمتهما حقهما لعدم اختيار صحيح ولهذا لا يجب القصاص بتحقق الفعل منهما بخلاف العاقل البالغ لان له
اختيارا صحيحا وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فيجب الدية وفيها ايضا قال ومن شهر على غيره
سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الآخر فعلى القاتل القصاص معناه اذا ضربه فانصرف لانه خرج من ان يكون
محاربا بالانصراف فعادت عصمته وفي السراجية رجل شهر على رجل سيفا او عصا في خارج المصر فله ان يقتله
وفي كنز الدقائق ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله وفيه ايضا ومن شهر على رجل سلاحا
ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وان شهر عليه
عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وفي الهداية ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه
القصاص لوجود السبب وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر فاضيف اليه وفي بداية الفقه واذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين
فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود عليه الكفارة والدية قالوا انما يجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان
في صف المشركين لا يجب وفي الهداية اذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك
فلا قود وعليه الكفارة لان هذا احد نوعي الخطاء على ما بيناه والخطاء بنوعيه لا يوجب القود ويوجب الكفارة وكذا
الدية على ما نطق به الكتاب ولما اختلف سيوف المسلمين على حذيفة اليماني رحمه الله قضى رسول الله عليه السلام بالدية

قالوا انما تجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته لتكثير سوادهم قال عليه السلام
من كثر سواد قوم فهو منهم وفي الفوائد الخوانية من الذخيرة اذا قتل الرجل عمدا وله ولي فله ان يقتل القاتل قضى القاضي بالقصاص
او لم يقض ويقتله بالسيف فيحز رقبته قال عليه السلام لا قود الا بالسيف وفي مختصر القدوري ولا يستوفى القصاص الا
بالسيف وفي السراجية ومن له القصاص يجب ان يقتله بالسيف فيضرب علاوته فلو القاه في بئر او قتله بحجر او بنوع
اخر عزر وكان مستوفيا وفي الذخيرة واذا قتل القاضي رجلا اجنبيا فان كان القتل عمدا يجب القصاص وان كان
خطأ تجب الدية على عاقلته لان عصمة دم القاتل انما سقط في حق ولي المقتول اما لا يسقط في حق الاجنبي فيكون
قاتلا لشخص معصوم وفيها ايضا وان قال ولي المقتول بعدما قتله الاجنبي امرته بالقتل ولا بينة له على ذلك لا يصدق
فيه لانه حكى امرا لا يملك استيفاءه فلا يصدق فيه الا ببينة هذه الجملة من الفوائد الخوانية وفي الخانية والخلاصة ويستحق القصاص
من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وفي المصفى ثم قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
القصاص حق الميت كالدية بدليل انه يصح عفوه ولو انقلب مالا يقضى ديونه وكل واحد من الورثة ينتصب خصما عن
الميت فيما له وعليه وقال ابو حنيفة رحمه الله هو حق الوارث ابتداء ولهذا لو عفى وارث المجروح عن القصاص
قبل موت المورث صح عفوه وكل واحد من الاخوين لا يصح نائبا عن صاحبه في اثبات حقه بغير وكالة بخلاف
الخطأ لان موجبه المال وهو حق الميت من كل وجه وفي التهذيب ثم من لا ولي له فالقصاص للسلطان فان
شاء صالح على الدية وليس له العفو وفيه ايضا من متفرقات النوازل مسلم قتل في دار الاسلام ولا ولي له ان شاء
اقتص وان شاء اخذ ديته وليس له العفو وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقتص للقيط وفي الهداية في باب
المستأمن ومن قتل مسلما خطأ ولا ولي له او قتل حربيا دخل الينا بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام
وعليه الكفارة لانه قتل نفسا معصوما خطأ فيعتبر بسائر النفوس المعصومة وفيها ايضا وان كان عمدا فان شاء
الامام قتله وان شاء اخذ الدية لان النفس معصومة والقتل عمد والولي معلوم وهو العامة والسلطان قال
عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له وقوله وان شاء اخذ الدية معناه بطريق الصلح لان موجب العمد هو القود
عينا وفيها ايضا وليس له ان يعفو لان الحق للعامة وولايته نظرية وليس من النظر اسقاط حقهم من غير عوض
وفي خلاصة المضمرات ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ فان برأ سقط وقال الشافعي رحمه الله يقتص
في الحال والصحيح قولنا لانها جناية لم تستقر لانه يحتمل ان يسري نفسا وفي كنز الدقائق ولا قود بجرح حتى يبرأ وفي
النفس يقتص في الحال وقال الشافعي رحمه الله يقتص منه في الحال كما في النفس وفي المنفق لم يقتص قبل البرء وفي الجناية

بالارش لاحتمالها السراية وفي الملتقط ولا الحكم في شيء من ذلك حتى يبرأ لاحتمال السراية وفي السراجية رجل
ضرب رجلا بساط فجرحه فبرأ منه فعليه ارش الضرب ان بقي ارش الضرب وان لم يبق لا يجب شيء سوى
التعزير وقال ابو يوسف رحمه الله حكومة عدل وقال محمد رحمه الله اجرة الطبيب وثمن الادوية وياتي
نحوه في فصل الشجاج وفي الكبرى رجلان اصطدما فماتا ان وقع كل واحد منهما في وجهه فلا شيء على واحد منهما
وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى كل واحد منهما دية صاحبه وان وقع احدهما على قفاه وللاخرة على وجهه
فدية الذي وقع في وجهه هدر لانه سقط بفعل نفسه ودية الاخر على صاحبه لانه سقط بفعل صاحبه وفي الينابيع فاذا
اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر عندنا قال زفر رحمه الله على عاقلة كل واحد منهما نصف
دية الاخر وعن محمد رحمه الله هو على التفصيل ان وقعا على وجههما فلا شيء على واحد منهما وان وقعا على قفيهما فعلى
كل واحد منهما دية صاحبه وان وقع احدهما على الوجه والاخر على قفاه فدية الذي وقع على قفاه على صاحبه ودية
الاخر هدر وفي نوادر ابن رستم رحمه الله رجل سار على دابة فجاء راكب اخر خلفه فصدمه فعطب فلا ضمان على
على المقدم وان عطب المقدم يجب الضمان على الذي صدمه من خلفه والجواب في السفينة كذلك وفيه ايضا ولو
استقبلت الدابتان فاصطدمتا فعطب احدهما فضمانه على الاخر ولو اصطدم الرجلان فالكلام
فيهما كالكلام في الفارسين اذا اصطدما وفي بداية الفقه وهذا الذي ذكرنا اذا كانا حرين في العمد والخطاء
ولو كانا عبدين يهدر الدم في الخطاء والعمد ولو كان احدهما حرا والاخر عبدا ففي الخطاء يجب على عاقلة الحر
المقتول قيمة العبد فياخذها ورثة المقتول الحر ويبطل حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة وفي العمد
يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد وفي الهداية قال ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات
من ذلك فعلى الاجنبي ثلث الدية لان الحية والاسد جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا والاخرة وفعله بنفسه
ومعتبرة في الاخرة حتى يوثم عليه وفي النوادر عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله يغسل ويصلى عليه وعند ابي يوسف
رحمه الله يغسل ولا يصلى وفي شرح السير الكبير ذكر في الصلوة عليه اختلاف المشايخ رحمه الله على ما بينا في
كتاب التجنيس والمزيد فلم يكن هدرا مطلقا وكان من جنس اخر وفعل الاجنبي معتبر في الدنيا والاخرة فصار
ثلث اجناس فكان النفس تلفت بثلثة افعال فيكون التلف بفعل كل واحد ثلثه فيجب عليه ثلث الدية وفي
التهذيب ولو ضرب امراته نشوزا فماتت يضمن وفيه ايضا ولو ماتت من زنا مطاوعة فلا شيء عليه ايضا وفيه ولو
وطيها فافضاها وماتت لا يضمن وقال ابو يوسف رحمه الله في الموت الدية على العاقلة في ماله دية الافضا

ولو افضاها بوطي بشبهة افضاء لا يستمسك البول فعليه الدية ولا مهر لها قال محمد رحمه الله لها المهر والدية

فصل في الشهادة في القتل

في كنز الدقائق وان شهدوا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات
فعليه القود تاويل المسئلة انما شهدوا انه ضربه بشيء جارح لما عرف وفي الهداية واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب
فراش حتى مات فعليه القود اذا كان عمدا لان الثابت بالشهادة كالثابت معاينة وفي ذلك القصاص على ما بيناه و
الشهادة على قتل العمد يتحقق على هذا الوجه لان الموت بالضرب يعرف فاذا صار بالضرب صاحب فراش حتى مات
وتاويله اذا شهدوا انه جرحه بشيء جارح وفي السغناقي فان قيل الشهود شهدوا على الضرب بشيء جارح ولكن
الضرب قد يكون خطاء فكيف يثبت القود مع انهم لم يشهدوا انه كان متعمدا قلنا لما شهدوا انه ضربه بالسلاح
فقد شهدوا انه قصد ضربه لانه لو كان مخطئا لا يحل لهم ان يشهدوا انه ضربه وانما يشهدوا انه قصد ضرب غيره
فاصاب في كنز الدقائق وان اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان او فيما به القتل او قال احدهما قتله بعصا
وقال الاخر لم ادر بماذا قتل بطلت وفي الهداية واذا اختلف شاهدا القتل في الايام اي البلدان او في الذي
كان به القتل فهو باطل لان القتل لا يعاد ولا يكرر والقتل في زمان او مكان غير القتل في زمان او مكان اخر و
القتل بالعصا غير القتل بالسلاح لان الثاني عمد والاول شبه العمد وتختلف احكامهما وفيها ايضا وكذا اذا قال
احدهما قتله بعصا وقال الاخر لا ادري باي شيء قتله فهو باطل لان المطلق يغاير المقيد وفي السغناقي لان القتل
لا يعاد ولا يكرر فكان كل واحد منهما شاهدا بقتل على حدة فلم يثبت احدهما لانعدام نصاب الشهادة وفي
كنز الدقائق وان شهدا انه قتله وقالا لم ندر بماذا ففي الهداية وان شهدوا انه قتله وقالوا لا ندري باي شيء
قتله ففيه الدية استحسانا والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة وفي السغناقي وكذلك لو شهد شاهد على رجل بالقتل
خطاء وشهد الاخر على اقرار القاتل فهذا باطل وفيه ايضا في موضع اخر من الذخيرة واذا شهد احد الشاهدين على
القتل والاخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل هذه الشهادة لان القتل فعل والاقرار قول والقول غير الفعل فاختلف
المشهود به وفي الهداية واذا اقر الرجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا وقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما
جميعا وان شهدوا على رجل انه قتل وشهد اخرون على اخر بقتله فقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله
والفرق ان الاقرار والشهادة تناول كل واحد منهما وجود كل القتل ووجوب القصاص وقد حصل التكذيب في
الاول من المقر له وفي الثاني من المشهود له غير ان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب
المشهود الشاهد في بعض ما شهد به يبطل الشهادة اصلا لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع القبول

المقر لا يمنع صحة الاقرار وفي فصول القضاء قال واذا شهد رجل وامرأتان ان فلانا قتل ابنه عمدا قبلت
شهادتهم ولو شهد رجل وامرأتان ان فلانة قتلت زوجها عمدا ولها منه ولد ابن ورثته غير الابن لا تقبل الشهادة
لان قتل الاب ابنه لا يوجب القصاص بحال وانما يوجب المال وشهادة النساء مع الرجال حجة في باب المال
اما قتل المرأة زوجها يوجب القصاص ثم يسقط بعد ذلك اذا صار ميراثا الا يرى انه يتصور منها استيفاء القصاص
بحال بان يموت الابن بعد الجراحة او لا ثم يموت الزوج من الجراحة فان في تلك الصورة تقتل المرأة
بزوجها واذا تصور استيفاء القصاص في هذا القتل بحال كان هذا القتل موجبا للقصاص من الابتداء وشهادة
النساء ليست بحجة في القصاص وفيه ايضا واذا شهد شاهدان على رجل انه قتل ولي هذا الرجل خطاء وانهم
عاينوا ذلك وقضى القاضي بالدية على العاقلة فقبضها الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا فالعاقلة بالخيار ان شاء
واضمنوا الولي لانه قبض بغير حق وان شاء واضمنوا الشهود لانهم اتلفوا مال الغير واتلاف مال الغير سبب
لوجوب الضمان الا ان الاتلاف على نوعين حقيقي باليد وحكمي باللسان فالشهادة على الغير كاذبا سبب
لاتلاف مال الغير وظهور كذبه باحد الطرفين اما بان يشهد بقتل انسان ثم جاء المشهود بقتله حيا واما بان
يرجع عن شهادته وههنا ظهر كذبه بان جاء المشهود بقتله حيا فيجب الضمان فان ضمنوا الشهود يرجعون الى الولي
لانهم ملكوا ما استوفى الولي من الدية لان المضمونات يملك عند اداء الضمان على ما عرف فان ضمنوا الولي لا يرجع به
على احد قال وفيها ايضا قال فان شهدوا بالقتل عمدا فقتله ثم جاء المشهود بقتله حيا لا يجب القصاص لا على الولي
ولا على الشهود عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وقد عرف في المختلف ويخير الولي بين تضمين الشهود وعلى ما مر
فان ضمنوا الولي لا يرجع به على احد لانه سلم نفس المشهود عليه وان ضمنوا الشهود لا يرجع الشهود على الولي عند ابي حنيفة رضي الله
وعندهما هذا كله اذا شهدوا على معاينة القتل ولو انهم شهدوا على اقرار القاتل بالقتل خطاء او عمدا ثم جاء المشهود بقتله
حيا لا ضمان على الشهود بحال لانه لم يظهر كذبهم لجواز انه اقر بذلك كاذبا وانما الضمان على الولي وكذلك لو شهدوا على
شهادة شاهدين انه قتله خطاء ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان على شهود الفرع لجواز انهم اشهدوهما على ذلك
كاذبا فلو حضر شهود الاصل وانكروا الاشهاد لم يعتبر انكارهم لانه ليس بحجة في ايجاب الضمان على الغير ولو قال
شهود الاصل اشهدناهم ولكن كاذبين عالمين بذلك فلا ضمان عليهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله يجب عليهم الضمان بناء على القضاء بالشهادة يقع بشهادة الفرع عندهما وبشهادة الاصل عنده
ولا ضمان ولا ضمان على شهود الفرع بالاجماع هذا اذا اقر شهود الاصل انهم كذبوا اما اذا جاء المشهود بقتله

عى عندهما لا يضمنون وعند محمد رحمه الله اختلف المشايخ رحمه الله فيه قال بعضهم يضمنون وبعضهم قالوا لا يضمنون
وفي السراجية شهود القصاص اذا رجعوا بعد الاستيفاء عليهم الدية **فصل** في العفو عن القصاص في التتارخانية
العفو عن القصاص مندوب وفيها ايضا ولو عفى عن الكل او البعض يبرأ عن القصاص والدية ولا ابراء عن ظلمه
وفي خلاصة المضمرات من الكبرى ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره ان العفو عن القاتل افضل عندي من قبله لقوله
سبحانه وتعالى فمن تصدق به فهو كفارة له واختلف اهل العلم في تاويله قال قوم كفارة عن القاتل وقال آخرون كفارة للعافي
وهو اولى التاويلين اذا عفى عنه الورثة هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى قال هو بمنزلة الدين وفي التهذيب اذا عفى
المجروح او الوارث ثم مات جاز عفوهما استحسانا لا قياسا وفيه ايضا ولو عفى الولي احد القاتلين له ان يقتل
الآخر وفي المحقق واذا وجب القصاص على جماعة بقتل واحد فعفى وليه عن احدهم فله قصاص الباقين لبقاء حقه عليهم اذ
العفو يختص باحدهم وفي التهذيب لو عفى احد الورثة او صالح على مال او مات فورث نصيبه القاتل صار نصيب الباقين
مالا في ثلث سنين وفيه ايضا دم عمد بين اثنين شهد احدهما على صاحبه بالعفو ان صدقه الصاحب والقاتل سقط نصيب صاحب
وانقلب نصيب الشاهد مالا ولو كذباه سقط نصيب الشاهد وانقلب نصيب الصاحب مالا وفيه ايضا ولو صدقه القاتل
فعليه دية لهما ولو صدقه الصاحب في القياس لا شيء وفي الاستحسان يضمن له نصف الدية ولا شيء للآخر وان صدقهما
في القياس لهما الدية وفي الاستحسان لا شيء لهما وفي الهداية قال وان كان الاولياء ثلثة فشهد اثنان منهم على
آخر انه قد عفى فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما لانهما يجران بشهادتهما الى انفسهما مغنما وهو انقلاب القود مالا فان
صدقهما القاتل فالدية بينهم اثلاثا معناه اذا صدقهما وحده لانه لما صدقهما فقد اقر بثلثي الدية لهما فصح اقراره الا انه
يدعي سقوط حق المشهود عليه وهو ينكر فلا يصدق ويغرم نصيبه وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية ومعناه
اذا كذبهما القاتل ايضا وهذا لانهما اقرا على انفسهما بسقوط القصاص فقبل وادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل
الا بحجة وينقلب نصيب المشهود عليه مالا لان دعواهما العفو عليه وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق المشهود عليه
لان سقوط القصاص مضاف اليهما فان صدقهما المشهود عليه لاقراره له بذلك وفي الظهيرية في كتاب الديات ولو
قال المجروح جرحني فلان لم تقبل بينة وارثه عليه لان الوارث يدعي الحق للميت اولا ثم ينتقل اليه بالارث
والمورث لو كان حيا لم تقبل دعواه لانه متناقض فكذا لا يصح دعوى من يدعي له **باب**
الجناية فيما دون النفس مسئلة في الجناية على اليد والاصابع والسن والعظم والشعر والراس والوجه والعين و
الاذن والانف واللسان والذكر **فصل** في الجناية على الاصابع في الهداية ومن قطع

يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وان كانت يده اكبر من يد المقطوع لقوله تعالى والجروح قصاص وهو ينبئ
عن المماثلة وكل ما امكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا وقد امكن في القطع من المفصل فاعتبر ولا معتبر
بكبر اليد وصغرها لان منفعة اليد لا تختلف بذلك قال وكذا الرجل ومارن الانف والاذن لامكان رعاية
المماثلة وفي خلاصة المضمرات واذا قطع واحد يدي رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية
ويقسمانها نصفين وان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية وفي التهذيب ولا يقطع الايادي
باليد الواحدة خلافا لزفر رحمه الله وبقطع اليد الواحدة بالايادي ولهم ارش الباقي لهم جميعا وعند الشافعي
رحمه الله يقطع للاول وللباقين ارش ايديهم ولو كان احدهما غائبا يقطع للحاضر وللغائب الارش تمامه وفي
الهداية قال واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وقال الشافعي
رحمه الله يقطع يداهما وفي التهذيب ولا قصاص بين الرجل والمرأة ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
فيما دون النفس لعدم مساواتهم في الاطراف وعند الشافعي رحمه الله يقتص فيما امكن وانما يعتبر الحرمتين اذا امكن
اذا امكن المساواة كما اذا ابان عضوا من مفصل يجب القصاص والا فالارش ولا يقتص يمين الا بيمين ولا يسار
الا بيسار ولا احد الاصابع بغيره ولا احد الاسنان بغيره وفي الكبرى امرأة قطعت يد رجل عمدا تجب الدية
دون القصاص ولا تجز الرجل بخلاف ما لو كان القاطع رجلا بيده شلاء وقال الشافعي رحمه الله تجز ولو قطع
رجل يد امرأة عليها دية يدها من غير خيار اليدان والرجلان لا يؤخذ اليمنى الا باليمين ولا اليسرى الا باليسرى
وكذا اصابعهن السبابة اليمنى والابهام كذلك غيرها من الاصابع وفي الحجة لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثله
من القاطع وفي السراجية ولو قطع يد رجل لا من المفصل لم يجب القصاص وفي الهداية ويجب القصاص في
الاطراف بين المسلم والكافر للتساوي بينهما في الارش وفي السراجية وفي الاصبع القصاص اذا قطعت
من المفصل الابهام والسبابة وفي كنز الدقائق ويقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع اكبر وكذا
الرجل وفي السراجية في باب القصاص فيما دون النفس رجل قلع يد رجل او ضربه بخشبة حتى ابانها عليه القصاص
وفي الكبرى قلع يد رجل بيده فعليه القصاص وكذا اذا ضربه بخشبة فابان بعض اعضائه من مفصل او موضع
يمكن ان يقتص فيه يجب القصاص وكل شيء دون النفس فهو كذلك قال نصر رحمه الله لا اعرف من اصحابنا خلافا
وفي السراجية رجل عض يد انسان فانتزع عنه يده من فيه فسقط اسنان العاض لم يضمن وفي الكبرى ولو
عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب بعض لحم ذراع المعضوض

فدية الاسنان هدر وليضمن العاض ارش فراحه وفي السراجية اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او
ناقصة الاصبع فالمقطوع يده ان شاء قطع وان شاء اخذ الارش كاملا وفي التهذيب ولا يقطع يد الصحيحة بشلاء
وبيد قطع منها اصبع او انملة وفيه ايضا ولو قطعت يد القاطع ظلما او ذهبت بآفة سماوية قبل ان يختار المجني عليه شيئا
سقط حقه وفيه ايضا ولو قطعت بحق في قصاص او سرقة يجب الارش اجماعا وفيه ايضا قطع يد رجل ثم قتله فالولي
ان شاء قطع يده ثم قتله وان شاء قتله وترك القطع وقالا يقتل ولا يقطع وفي السغناقي فان قطع خطاء ثم قتله
خطاء او قطعه عمدا ثم قتله عمدا فان تخلل بينهما برء يؤخذ بموجب الفعلين لان موجب الاول قد تقرر بالبرء فلا يدخل
احدهما في الاخر حتى انهما لو كانا خطائين يجب دية كما يؤخذ بتخصيص وان لم يتخلل بينهما برء بان قطع يد
رجل عمدا ثم قتله عمدا قبل البرء قال ابو حنيفة رحمه الله الولي بالخيار ان شاء قتله وقطع يده وان شاء قتله ولم
يقطع وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله قتله ولا يقطع وفي المصفى قوله فللولي فعلهما اي فعل القطع والقتل
وهذا اذا كانا عمدين ولم يتخلل البرء منهما فان تخلل برء بينهما يعتبر كل فعل حتى لو كانا عمدين للولي القطع و
القتل وان كانا خطائين يجب دية ونصف دية وان كان احدهما عمدا والاخر خطاء فان كان القطع عمدا و
القتل خطاء يجب في اليد القصاص وفي النفس الدية وان كان القطع خطاء والقتل عمدا يجب في اليد نصف الدية
وفي النفس القصاص وان لم يتخلل بينهما برء فان كان احدهما عمدا والاخر خطاء يعتبر كل فعل جناية على حدة ويجب في
الخطاء الدية وفي العمد القصاص وان كانا خطائين يعتبر جناية واحدة بلا خلاف فيجب دية واحدة وان كانا
عمدين فهو موضع الخلاف عندهما يقتله ولا يقطعه وعنده هو بالخيار ان شاء قتل ولا يعتبر اتحاد المجلس وتعدده
هو الظاهر وفي الكبرى قطع اصبع رجل ثم قطع اخر كفه او قطع كفه وقطع اخر مرفقه فمات ان كان عمدا فالقصاص
النفس على الثاني ودية القطع على الاول وهذا قول علمائنا الثلث رحمه الله وقال زفر رحمه الله ان كانا عمدا
يقتلان وان كانا خطاء ولم يتخلل برء فدية النفس عليهما وان قطع اصبع رجل عمدا ثم قطع اخر كفه خطاء فمات
يقتص من قاطع الاصبع وعلى عاقلة الاخر دية النفس وقال زفر رحمه الله لا قصاص وعلى كل واحد منهما نصف الدية
وفيه ايضا قطع اصبع رجل خطاء ثم قطع اخر كفه عمدا فمات منهما قال ابو يوسف رحمه الله القصاص على قاطع
الكف وعلى عاقلة قاطع الاصبع دية الاصبع وهو قول اصحابنا رحمه الله وقال زفر رحمه الله على كل واحد منهما
نصف الدية ولا قصاص وبه قال الشافعي رحمه الله وفي التهذيب قطع واحد اصبعه ثم قطع الاخر من الزند
فمات فالقصاص على الثاني وعند زفر والشافعي رحمه الله وفيه ايضا ليس له القصاص في اليد اذا قطع فسرى

ومات المقطوع منه يضمن دية وقالا والشافعي رحمه الله لا يضمن وفي الهداية ومن له القصاص في الطرف
اذا استوفاه ثم سرى الى النفس ومات يضمن دية النفس عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن لانه استوفى حقه وهو القطع فلا يمكن
التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص اذ الاحتراز عن السراية ليس في وسعه فصار كالامام
كالبزاغ والحجام والمامور بقطع اليد وانه قتل بغير حق لان حقه في القطع وهذا وقع ظلما كان قتلا ولهذا
لو وقع ظلما كان ولانه جرح افضى الى فوات الحياة في مجرى العادة وهو مسمى القتل الا ان القصاص سقط للشبهة
فوجب المال بخلاف ما استشهد به من المسائل لانه تكلف فيها بالفعل اما تقلدا كالامام او عقدا كما في غيره
منها والواجبات لا تتقيد بوصف السلامة كالرمي الى الحربي وفيما نحن فيه لا التزام ولا وجوب اذ هو مندوب
الى العفو فيكون من باب الاطلاق فاشبه الاصطياد وفي المغني واذا مات المقطوع الاول من
استيفاء القطع لا يوجب سقوط القود لان من له القصاص في النفس اذا استوفى طرف من عليه القصاص
في النفس واذا بقي له القصاص في النفس فوارثه تقوم مقامه فيه وهذا اذا مات المقطوع الاول وهو المقتص له فان
مات المقتص منه من قطع الثاني فديته على عاقلة المقتص له عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
ومحمد والشافعي رحمه الله لا شيء عليه ويهدر دمه وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رحمه الله ومن له القطع قصاصا
ففعل فمات يضمن دية النفس بحاله وفي الحصر قال من له القصاص في الطرف اذا استوفى فسرى الى النفس
ومات فالقياس ان يجب عليه القصاص وفي الاستحسان يجب الدية وقالا لا شيء عليه لهما انه قطع باذن
الشرع فصار كالقاضي اذا قطع يد السارق وسرى الى النفس وكالبزاغ والفصاد وله انه قتل نفسا بغير حق
لان حقه في القطع لا في القتل والمقتول مضمون بالدية فيجب الدية اذا سقط بالشبهة بخلاف ما ذكر لان
ثمة الفعل واجب بقضية الامر والعقد والواجب لا يمكن تقييده بالسلامة وفي الكبرى قطع ثلثة اصابع من
كف رجل خطاء ثم قطع اخر اصبعين فبيت الكف من الجراحتين فعلى الاول دية ما قطع وعلى الثاني
كذلك دية ما قطع وما بقي من الكف بعد الاصابع فهو نصفان فما يصيب صاحب الاكثر دخل ارش
الاول في الاكثر واما النصف الاخر وان كان الاخر قطع اصبعين فعليه خمس دية وهو عشر الدية وفيه الضمان
وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن ضرب اصبع رجل عمدا فسقط الكف ان كان القطع من المفصل اقتص منه وان كان
احدهما من المفصل لا اقتص وقال ابو يوسف رحمه الله انما ينظر الى السقوط لا الى اصل الجراحة فان كان
السقوط من المفصل [illegible] اصبع رجل من مفصل عمدا فسقطت الكف من المفصل يقتص منه وقال ابو حنيفة

رحمه الله لا قصاص في ذلك قال قاضيخان رحمه الله هذا اشبه باصل ابي حنيفة رضي الله عنه وبه يفتى ولو
لم يسقط الكف لكن سقط اصبع اخرى الى جنبها من ذلك القصاص عند ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى قال الجاني
وقال ابو يوسف في المقطوعة القصاص وفي الساقطة الارش وذكر القاضي في هذا ان عند محمد رحمه الله فيهما القصاص
قدم نحوه في الفتاوى الصغرى هكذا ذكر الكرخي رحمه الله عن محمد رحمه الله ان من قطع سبابة فسقطت الوسطى
يقطعهما ولو قطع مفصلا من سبابة فسقطت الوسطى من الفرقة قطعت الوسطى ومفصل السبابة والفتوى على
قول ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا سقطت بجنب المقطوعة اصبع او سقطت الكف اما اذا قطع اصبع من يده عمدا
فشلت الكف لا قصاص في الاصبع وفي اليد دية اليد في قول اصحابنا رحمهم الله وكذا لو قطع مفصلا من اصبع فشلت
الكف ففيما شل من ذلك دية ولا قصاص في قولهم فان قطع اصبعا فشلت التي بجنبها اخرى قال ابو حنيفة رضي
الله عنه عليه دية الاصبعين وقالوا جميعا يقتص في الاولى وفي الثانية ارشها فاجمعوا في العضو اذا قطع فشلت بقيته
او شل ما هو تبع للمقطوع لو قطع معه لانه لا قصاص واختلفوا في العضوين ليس بعضها تبعا للبعض ومن قطع مفصل
اصبعه فيبس بقية الاصبع لم يكن له القصاص وان ترك ارش ما بقي لان الجناية واحدة والاصل ان الجناية متى
وقعت على جزء فسرت الى جملة او وقعت على تبع فسرت الى متبوع لا قصاص فيها في قولهم جميعا واذا حصل
القطع في عضو فسرى الى عضو اخر والثاني محل القصاص فيه فلا قصاص في الاول عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي المحيط ان
قطع اصبعا فشلت بجنبها اخرى لا قصاص فيهما وفيهما الارش وعندهما وزفر والحسن رحمهم الله في الاول القصاص
وفي الثانية الارش وفيه ايضا قطع جزء فسرى الى الجملة كما لو قطع انملة فشلت الاصبع او قطع اصبعا فشلت
الكف ففيها الارش لا القصاص اجماعا كما ذكرنا وفيه ايضا لو قطع اصبعه فانسل السكين الى اصبع اخرى
فانقطعت ففي الاولى القصاص وفي الثانية الارش اجماعا وفي الهداية قال وان قطع الكف من المفصل
وفيها اصبع واحدة فعليه عشر الدية وان كان اصبعين فالخمس ولا شيء في الكف وهذا عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وقالا رحمهما الله ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر فيدخل القليل في الكثير لانه لا وجه الى
الجمع بين الارشين لان الكل شيء واحد ولا وجه الى اهدار احدهما لان كل واحد اصل من وجه فرجحنا
بالكثرة وله ان الاصابع اصل والكف تابع حقيقة وشرعا لان البطش يقوم بها واوجب الشرع في اصبع واحد
عشرا من الابل والترجيح من حيث الذات والحكم اولى من الترجيح من حيث مقدار الواجب وفيها ايضا
قال وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل تشريفا للادمي لانه جزء من يده لكن لا منفعة فيه ولا زينة وكذا السن الشاغية

لما قلنا وفي الينابيع فان قطع الثلث من الذراع خطاء من المفصل ففي الكف والاصابع الدية وفي
الذراع حكومة عدل عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله فيه الدية والذراع تبع الاصل كالكف وعلى هذا
اذا قطع اليد من العضد والرجل من الفخذ فعندهما فيه الدية وما فوق الكف والقدم ففيه حكومة عدل وعند
ابو يوسف رحمه الله ما فوق الكف والقدم تبع للقدم وتبع للاصابع وفي الهداية وان قطعها مع نصف
الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله و
عنه ان ما زاد على اصابع اليد والرجل فهو تبع الى المنكب والى الفخذ ولان الشرع واجب في اليد الواحدة
نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب فلا تزاد على تقدير الشرع ولهما ان اليد آلة باطشة و
البطش تعلق بالكف والاصابع دون الذراع تبعا في حق التضمين ولانه لا وجه الى ان يكون تبعا
للاصابع لان بينهما عضوا كاملا ولا الى ان يكون تبعا للكف لانه تابع ولا تبع للتبع وفي الكبرى اذا قطع
اليد من المفصل والذراع خطاء ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة عدل عندنا
قال ابو يوسف رحمه الله فيه نصف الدية والذراع تبع وكذا لو قطع اليد من المفصل او الرجل من الفخذ
ففيه نصف الدية وما فوق الكف والقدم عنده تبع وقالا لا يتبع الاصابع غير الكف وكذا اصابع الرجل
لا يتبعها الا القدم واذا قطع ما زاد على مفصل القدم فان قطع منها الفخذ الى اصله ففيها نصف الدية بضربة
كانت او بضربتين اذا كان قبل برء الاول وان كان بعد البرء الاول نصف الدية وفي الثاني حكومة
عدل في قولهم جميعا وفيه ايضا قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا فاقتص منه ثم قطع احدهما يد صاحبه
بعد ذلك لا قصاص بينهما وفيه ايضا مقطوع الابهام من يد اليمنى قطع يمين مثله لا قصاص بينهما وكذا مقطوع
اليد اليمنى وفيه ايضا قطع ساعد مثله فالقصاص لان الساعد ليس فيه ارش معلوم لعل ساعد احدهما اقوى وفي
السراجية ولا قصاص في لحم الفخذ ولحم الساق ولحم العضد والساعد وانما فيها حكومة عدل وفي السغناقي و
لا قصاص في اللطمة والوكزة والضربة بالسوط لانه لا يمكن اعتبار المساواة الا اذا رضي الضارب فانه يستوفي
لانه انما امتنع الاستيفاء لحقه كيلا يستوفي منه باكثر مما جنى فاذا رضي فقد اسقط حقه في الزيادة وفي ملتقط
الغنية اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليه وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر

فصل

في الجناية على السن والعظم في السراجية وفي السن القصاص العين والناب بالناب
والضرس بالضرس والناب ولا يقتص الاعلى بالاسفل والاسفل بالاعلى وفي الكبر يكسر من سن الكاسر بقدر

ذلك بالمبرد وفي السراجية رجل كسر سن رجل عمدا او من الكاسر اكبر فانه ابرد بالمبرد قدر ما كسر وفي التجريد رجل كسر
سن رجل عمدا فانكسرت من النصف فانه يبرد من الجاني بالمبرد مثلها وفي فتاوى سمرقند انكسر نصفه
او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثلها القصاص يقتص منه بمبرد وان كان كسرا شيئا ليس بمستو حيث
لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك وفي السراجية اذا قلع سن رجل لم يقلع سنه ولكن يؤخذ بالمبرد الى
ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وفيها ايضا اذا نزع سن رجل فانتزع المنزوع سنه سن النازع فنبتت
سن الاول فعلى الاول خمسمائة درهم وفي الهداية لانه تبين انه استوفى بغير حق لان الموجب فساد المنبت ولم
يفسد حيث نبتت مكانها اخرى فانعدمت الجناية ولهذا يستأنى حولا بالاجماع وكان ينبغي ان ينتظر الياس
في ذلك القصاص الا ان في اعتبار ذلك تضييع الحقوق فاكتفينا بالحول لانه تنبت فيه ظاهرا فاذا مضى
الحول ولم تنبت قضينا بالقصاص واذا نبتت تبين انه اخطأ في الاستيفاء كان بغير حق الا انه لا يجب
القصاص للشبهة فيجب المال وفي الكبرى قلع سن الصبي يوجل سنة مذ يوم قلع لانه يرجى نباتها فان نبت
مكانها كما كانت لا شيء عليه وكذا اذا نبتت سن الرجل على هذا وكذا في الظهيرية وينبغي للقاضي ان ياخذ له من الجاني
ضمينا فان لم تنبت سن الصبي قبل تمام الحول لا شيء على الجاني في قول ابي حنيفة رحمه الله لاحتمال النبات لولا
الموت قائم وقال ابو يوسف رحمه الله فيه حكومة عدل وفي السراجية اذا انتزع سن رجل فانه لا يستأنى حولا
لان النبات منه نادر بخلاف ما اذا انتزع سن الصبي حيث يستأنى وفي الهداية ولو قلع سن رجل فنبتت مكانها
اخرى سقط الارش في قولهم لابي حنيفة رضي الله وقالا رضي الله عليه الارش كاملا لان الجناية قد تحققت
والحادثة نعمة مبتدأة من الله تعالى وله ان الجناية انعدمت معنى فصار كما اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب
الارش بالاجماع لانه لم يفت عليه منفعة ولا زينة وعن ابي يوسف رحمه الله انه تجب حكومة عدل لمكان الالم
الحاصل وفي نسخة اذا انتزع سن الرجل فانه لا يستأنى حولا وفي المغني يوجل سنة بالاجماع قال هذه
الرواية تخالف رواية التتمة فذكر فيها ان في سن البالغ اذا سقط ينتظر حتى يبرأ موضع السن لا الحول
وهو الصحيح لان نبات سن البالغ نادر فلا يفيد التاجيل الا ان قبل البرء لا يقتص ولا يؤخذ الارش لانه لا يدرى
عاقبته وفي الذخيرة جعل الاستيناء مطلقا قول بعض المشايخ رحمه الله فقال وبعض مشايخنا قالوا الاستيناء
حولا في فصل القلع في البالغ والصغير جميعا لقوله عليه السلام في الجنايات كلها يستأنى حولا وذكر فيها قبل هذا الاصل
عندنا انه يستأنى في الجنايات كلها حولا عمدا كانت او خطأ وانما قدرنا بالحول لان السنة مشتملة على الفصول

الاربعة التي جعل بها قوام الانسان وهي الحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة فوجب الانتظار سنة حتى يمر
عليه الفصول الاربعة من السنة فلعل فصلا من فصول السنة وافق طبع المجني عليه فبرا جراحته ويلتام ويخالف
طبعه فيموت فكان مضي السنة غالب سبب للبرء والتلف فقدر بالسنة لهذا كما قدر في العنين لهذا وفي
المجرد عن ابي حنيفة رضي الله اذا نزع سن انسان ينبغي للقاضي ان ياخذ ضمينا من النازع ثم يوجله سنة من
يوم النزع فاذا امضت سنة ولم ينبت تقبض منه وفي الهداية ولو قلع سن غيره فرد صاحبها في مكانها
ونبت عليه اللحم فعلى القاطع الارش بكماله لان هذا مما لا يعتد به اذ العروق لا يعود وفي السغناقي وذكر في
المبسوط ولو قلع سن رجل فنبت كما كان فلا شيء عليه في ظاهر الرواية وقد روي عن محمد رحمه الله يجب عليه
حكومة العدل بقدر ما لحقه من الالم وعن ابي يوسف رحمه الله يرجع على الجاني بقدر ما يحتاج اليه من ثمن الدواء
واجرة الاطباء وابو حنيفة رضي الله يقول لا يجب شيء لانه لا قيمة لمجرد الالم وفي حاشية كنز الدقائق وذكر
في الذخيرة اذا انبت مكانها اخرى كما كان لا شيء عليه عندهما علمائنا رحمه الله وهو الصحيح وفي الكبرى
قلع سن صبي فصالح الجاني اباه على دار ثم نبت السن قال ابو حنيفة رضي الله يرد الدار وهكذا عند محمد رحمه الله
الا انه يقول يعطيه الجاني منها قدر ما ادى به وفي التجريد رجل قلع سن صبي او حلق راس امراة فصالح الجاني
ابا الصبي او المراة المحلوق راسها على درهم ثم نبت السن والشعر يرد الدراهم عند ابي حنيفة رضي الله ومحمد
رحمه الله لانه عاد الجمال والمنفعة كما كان الا ان محمد رحمه الله يقول يعطي الجاني منها قدر ما ادى لصدور الجناية
وحصول الالم وفي الكبرى قلع سن غيره فنبتت سوداء فعليه جميع ارشها وان نبتت عوراء او متغيرا ففيها حكومة
عدل وفيها ايضا ضرب سن غيره فاصفرت قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المجني عليه حرا لا يجب عليه شيء
وان كان عبدا ففيه حكومة عدل وقالا فيه حكومة عدل حرا كان او عبدا وقال زفر رحمه الله فيه ارش السن وفي الينابيع
ولو اسودت او احمرت او اخضرت فعليه جميع ارشها في قولهم جميعا وفي الينابيع ولو ضرب سن رجل فاسودت
او احمرت او اخضرت لم يسقط ووجب الارش كاملا ولو اصفرت فعند ابي حنيفة رضي الله فيها حكومة عدل
وروى محمد عن ابي حنيفة رضي الله ان المضروب ان كان حرا فلا شيء فيها وان كان مملوكا ففيها حكومة عدل
وقال محمد رحمه الله يجب حكومة حرا كان او عبدا وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كثرت صفرته حتى يكون عيبا كعيب الحمرة ففيها ارش تام وقال القدوري رحمه الله يجب ان يكون هذا
بالاجماع وهذا بعد ان ينتظر سنة وهي باقية ولو نبت مكانها اخرى فلا شيء فيها ولو اسود او احمر او اخضر

ففيها الارش كاملا كما لو سقط وفي الملتقط وفي كل سن سقطت ولم تنبت الى سنة او اسودت او احمرت او اخضرت

خمس من الابل لقوله عليه السلام في كل سن خمس من الابل وفي السراجية اذا اوكز نصف سن فاسود ما بقي لم يقتص

وفيه حكومة عدل وفي الهداية قال ولا قصاص في عظم الا في السن وهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله

وقال عليه السلام لا قصاص في العظم والمراد غير السن ولان اعتبار المماثلة في غير السن متعذر لاحتمال الزيادة

والنقصان بخلاف السن فانه يبرد بالمبرد وكذا في السراجية وفي الكبرى والتجريد ضرب ثم انسان خطأ فسقطت

اسنانه كلها ففي كل سن خمسماية حتى لو كانت ثمانية وعشرين فعليه اربعة عشر الفا وان كانت ثلثين فخمسة عشر

وان كانت اثنين وثلثين فستة عشر الفا قال محمد رحمه الله هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقوله في الضرس

والناب سواء كذا في الظهيرية وفي التهذيب ضربه فالقى اسنانه كلها وهي اثنان وثلثون ففيه الدية

وثلثة اخماس الدية تجب منها في السنة الاولى من الدية الكاملة ثلث الدية ومن ثلثة اخماس الدية ثلث الدية

وفي السنة الثانية ثلث الدية وما بقي من ثلثة اخماس الدية وفي السنة الثالثة ثلث الدية وفي ملتقط القنية

كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية في مالهما وفيه ايضا ولو امر رجلان بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن

والمأمور نزع سنا اخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد ويسقط القصاص للشبهة

وفي دستور القضاة من الظهيرية رجلان قاما في اللعب ليكسر كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة وكذا احدهما

الآخر وكسر سنه فعلى الضارب القصاص ان كان هذا عمدا والمسألة صارت واقعة الفتوى فانقضت الفتاوى

على هذا ولو قال كل واحد منهما لصاحبه ده ده فوكز احدهما صاحبه وكسر سنه لا شيء عليه وهو الصحيح بمنزلة ما لو قال

اقطع يدي فقطعها قال ظهير الدين رحمه الله وفي الكبرى لطم رجل فكسر بعض اسنانه يستحق من سن الضارب ذلك

القدر لان القصاص في هذا الوجه مقدور عليه

فصل

في الجناية على شعر الراس واللحية في الظهيرية

لا قصاص في الاشعار اذا لم ينبت وفي السغناقي ويستوي العمد والخطأ يعني كما تجب الدية في حلق اللحية والراس

خطأ فكذلك اذا حلقها عمدا تجب الدية لا القصاص ثم قيل حق صورة حلقها خطأ وان ظنه مباح الدم فحلق

الولي لحيته ثم ظهر انه غير مباح الدم وفيه ايضا فان قلت لم لا يجب القصاص فيما اذا حلقها عمدا مع امكان المساواة

في الحلق فوجوب القصاص يدور مع العمد وان كان للمساواة في الجنايات وقد وجد هذان الوصفان في

الحلق العمد قلت لا قصاص عقوبة والعقوبات لا تثبت نصا او استدلالا بالمنصوص عليه ولا نص في الشعور

وتعذر الاستدلال بالمنصوص عليه لان النص انما ورد في الجراحات قال الله تعالى والجروح قصاص وحلق

الشعور ليس في معنى الجراحات لانه لا يحتاج في تقويمها الى الجراحات والضرب ولا يتوهم فيها الشين كما يتوهم في الجراحات
وليس فيه اماتة ذي روح كما في الجراحات لانه لا روح للشعر الا ترى ان الانسان لا يتالم بالحلق واذا لم يكن الشعر نظير
الجراحة لم يكن النص الوارد في الجراحة واردا في الشعر فلو اوجبنا القصاص فيه اوجبناه قياسا ولا وجه اليه وفيه ايضا
او في شعر الراس الدية اي اذا لم ينبت وفيه ايضا وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله قالوا اذا لم ينبت يجب الدية
الرجل والمراة والصغير والكبير فيه سواء ولا يطالب بالدية حالة الحلق بل يؤجل سنة لتصور النبات وكذا حلق اللحية
فان مات المحلوق راسه او لحيته قبل مضي السنة ولم ينبت لا شيء فيه وقال فيه حكومة عدل وفي الهداية
قال وفي اللحية اذا حلقت ولم تنبت الدية لانه يفوت به منفعة الجمال قال وفي شعر الراس الدية لما قلنا وقال مالك
وهو قول الشافعي رحمه الله لا يجب فيهما حكومة عدل لان ذلك زيادة في الادمي ولهذا يحلق شعر الراس كله
واللحية بعضها في بعض البلاد فصار كشعر الصدر والساق ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة ولنا ان اللحية
في وقتها جمال وفي حلقها تفويته على الكمال فيجب الدية كما في الاذنين الشاخصين وكذا شعر الراس جمال الا
يرى ان من عدم خلقة يتكلف في ستره بخلاف شعر الصدر والساق لانه لا يتعلق به جمال واما لحية العبد فعن ابي
حنيفة رحمه الله انه يجب كمال القيمة والتخريج على الظاهر ان المقصود في العبد المنفعة بالاستعمال دون الجمال بخلاف الحر
وفي الينابيع وفي اللحية اذا حلقت فانتظر حولا ولم تنبت الدية وكذا في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله ان من حلق
لحية كوسج فلم تنبت ففيه حكومة عدل بعدما انتظر حولا فلم تنبت وان كان لحية متصلة وهي خفيفة او رقيقة او كثيفة
به فعليه دية بعدما انتظر حولا ثم الدية في ماله ان كان عمدا او على عاقلته ان كان خطا وفيه ايضا ولو حلق شاربه و
اجل سنة فلم تنبت ففيه حكومة عدل عمدا كان او خطا وليس الشارب من اللحية هذا هو الكلام في لحية الحر اما
في لحية العبد وشعره فقد ذكر في الاصل فيها حكومة عدل وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله انه يضمن جميع قيمته وفي
الهداية قال وفي الشارب حكومة عدل هو الاصح لانه تابع اللحية فصار كبعض اطرافها ولحية الكوسج ان كان على ذقنه
شعرات معدودة فلا شيء في حلقه لان وجوده يشينه ولا يزينه ولو كان اكثر من ذلك وكان على الخد والذقن جميعا
لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل لان فيه بعض الجمال وان كان متصلا ففيه كمال الدية لانه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال
وهذا كله اذا فسد المنبت وان نبت حتى استوى كما كان لا يجب شيء لانه لم يبق اثر الجناية ويؤدب على ارتكابه ما لا يحل
وفي الكبرى حالق الراس واللحية وناتفها يؤجل سنة لرجاء النبات كقلع سن الصبي وان مات المحلوق والمنتوف
قبل تمام الحول ولم ينبت الشعر واللحية قال ابو حنيفة رضي الله لا شيء على الجاني وقال ابو يوسف رحمه الله فيه حكومة عدل

وقد مر نحوه وفيه ايضا وليس في الحاجبين ولا في حلق الراس واللحية قصاص وان لم ينبت وقال ابو حنيفة رضي الله
في الشعر قصاص والفتوى على الاول وفي التجريد وليس في حلق الحاجبين وحلق الراس واللحية ولا في ساير الشعور قصاص
عقوبة والعقوبات انما تثبت اتفاقا سماعا او استدلالا بالمنصوص عليه وقوله تعالى والجروح ليس بوارد في الشعور لانها
ليست في معنى الجراحات لعدم تالم صاحبها اذا قطعت وعدم توهم السراية منها الى ازهاق الروح كما في الجراحات
وفي هذا كله دية كاملة عند علمائنا رحمهم الله وعند الشافعي رحمه الله حكومة عدل له انه في حق العبد لا تجب كمال الدية وكذا
في الحر والجامع انه ليس فيه تفويت المنفعة من كل وجه ولهذا لا تجب نصف الدية بحلق نصفها لنا انه تفويت جنس
منفعة مقصودة وهي منفعة الجمال وفي الكبرى لو نتف بعض لحية رجل ونبت ذلك بسنة عدوانا او باقرار الجاني
من اكراه فانه ليس في خولا فان التام لا شيء عليه وان لم يتم فينظر ما ذهب وما بقي فوجب عليه من الدية عشرة
الاف درهم بحساب ذلك وفي الينابيع ولو حلق راس انسان عمدا او خطاء ففيه دية بعد ما ينتظر سنة فان نبت
ابيض وهو شاب قال ابو حنيفة رضي الله ان كان حرا فلا شيء فيه وان كان عبدا ففيه حكومة عدل وقالا تجب حكومة
عدل فيهما وفي الكبرى ضرب راس رجل فسقط شعره ثم نبت ابيض والرجل شاب لم يكن في راسه شعر ابيض
اجاب اسد بن عمرو لا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة رضي الله وبه يفتى لان الراس لو حلق بعد ذلك فلا ينبت
تجب الدية ان الدية في الشعر الاسود والابيض سواء واجاب حسن ابن زياد ان فيه حكومة عدل وهو
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان لو حلق تجب فيه الدية وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وفي الهداية
وان نبت بيضاء عن ابي حنيفة رضي الله لانه لا تجب شيء في الحر لانه يزيد جمالا وفي العبد تجب حكومة عدل لانه
ينقص قيمته وعندهما تجب حكومة عدل في الحر ايضا لانه في غير اوانه شينه ولا زينة ويستوي العمد والخطاء وعلى هذا
الجمهور وفي الكبرى حلق راس امراة فصالحها على دراهم ثم نبت الشعر فهو كنبات السن بعد الصلح على دراهم

فصل

في الجناية على الراس والوجه تسمى شجاجا في الهداية قال رضي الله الشجاج عشرة الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي
تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيل كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة
وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة فيه
بين اللحم وعظم الراس والموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي تنقل العظم بعد الكسر
اي تحوله والامة وهي التي تصل الى ام الراس وهو الذي فيه الدماغ قال ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا لما
روي انه عليه السلام قضى بالقصاص في الموضحة ولانه يمكن ان تنتهي السكين الى العظم فيتساويان فيتحقق القصاص

قال ولا قصاص في بقية الشجاج لانه لا يمكن اعتبار المساوات فيها لانه لا حد ينتهي السكين اليه ولان فيما فوق الموضحة
كسر العظم ولا قصاص فيه وهذه رواية عن ابي حنيفة رضي الله في الاصل وقال محمد رحمه الله في الاصل وهو ظاهر الرواية
يجب القصاص فيما قبل الموضحة لانه يمكن اعتبار المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالب فيسبر غورها
بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص قال وفيما دون الموضحة حكومة
العدل لانه ليس فيها ارش مقدر ولا يمكن اهداره فوجب اعتباره بحكم العدل وهو ماثور عن النخعي وعن عمر بن عبد
العزيز رحمه الله قال وفي الموضحة ان كان خطأ نصف عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر وفي الهاشمة
عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية لما
روي في كتاب عمرو بن حزم رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة
عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر وفي الآمة ويروى المأمومة ثلث الدية وعن ابي بكر رضي الله
انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الآخر بثلثي الدية ولانها اذا انفذت نزلت منزلة جائفتين احديهما
من جانب البطن والاخرى من جانب الظهر وفي كل جائفة ثلث الدية فلهذا اوجب في النافذة ثلثي الدية و
عن محمد رحمه الله انه جعل المتلاحمة قبل الباضعة قال وهي التي يتلاحم فيها الدم ويسود وما ذكرناه مروي عن ابي
يوسف رحمه الله وهذا اختلاف عبارة لا يعود الى معنى وحكم وبعد هذه شجة اخرى تسمى الدامغة وهي التي تصل الى
الدماغ وانما لم يذكرها لانها تقع قتلا في الغالب لا جناية مقتصرة مفردة بحكم على حدة وفيها ايضا ثم هذه الشجاج تختص
بالوجه والرأس لغة وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما
نحو الساق واليد لا يكون لها ارش مقدر وانما تجب حكومة العدل لان التقدير بالتوقيف وهو انما ورد فيما يختص بهما لانه
انما ورد الحكم فيها لمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء اثر الجراحة والشين يختص بما يظهر منها في الغالب وهو العضوان هذان
لا سواهما واما اللحيان فقيل ليسا من الوجه وهو قول مالك رحمه الله حتى لو وجد فيهما ما فيه ارش مقدر لا يجب المقدر
وهذا لان الوجه مشتق من المواجهة ولا مواجهة للناظر فيهما الا ان عندنا هما من الوجه لاتصالهما به من غير فاصلة وقد يتحقق
فيه معنى المواجهة ايضا وقالوا الجائفة تختص بجوف الرأس او جوف البطن وفي الكبرى قال علماؤنا رحمهم الله الشجاج
تختص بالرأس والوجه فاذا كانت في الوجه في مواضع العظم كالجبهة والوجنتين والذقن يتصور منها الموضحة وما
قبلها وما بعدها فلا يكون الآمة الا في الرأس او في الوجه في الموضع الذي يخلص منه الى الدماغ والصغيرة والكبيرة
سواء في جميع ما ذكرنا من الشجاج لها ارش مقدر او قصاص فسيأتي كيفية القصاص فيها ولا تكون الجائفة

في الرقبة ولا في الحلق وانما يكون فيما يصل الى الجوف من الصدر والظهر والبطن لانها هي الجائفة ان نفذت
الى الجوف وعن ابي يوسف رحمه الله كل ما وصل الى الفم ففيه حكم عدل وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وما تحتها
وسمحاق وباضعة ومتلاحمة ودامية فان ذلك في الراس والصدغين والجبهة والجبين ومواضع العظم من الخدين والذقن
كما بينا هذا بيان مواضعها اما احكامها ان كانت عمدا ففي الموضحة القصاص لامكان مراعات المماثلة في
استيفائه وما بعدها لا قصاص فيها لتعذر مراعات المماثلة فيها وما قبلها ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان فيها
القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا قصاص الا في الموضحة لانه لا حد ينتهي اليه السكين فيتعذر مراعات
المماثلة بخلاف الموضحة وجه رواية الاصل انه يمكن ان يقدر غور الجراحة بمسبار ثم يعمل حديدة على قدره فيقطع في اللحم
الى اخرها فيستوفي منه مثل ما فعل في الموضحة واما اذا لم يجب القصاص وسقوطها بالعفو ففيما قبل الموضحة حكومة عدل
وفيه ايضا واما الموضحة ففيها خمس من الابل وفي الهاشمة عشر من الابل وفي المنقلة خمس عشر من الابل وفي الامة
ثلث الدية وبكل هذا ورد الحديث وليس في الجرح معنى له ارش معلوم غير الجائفة فان فيها ثلث الدية واذا
نفذت الى الجانب الاخر ففيها ثلثا الدية وفي السغناقي والشجاج عشرة وجه الحصر فيها ان الجرح تتعاقب اثارها
الى ان يبلغ الى ام الراس الذي فيه الدماغ من غير زيادة ولا نقصان وذلك لان الشجة لا تخلو اما ان
يقطع الجلد ام لا فان لم يقطع فلا يكون شجة فلا كلام فيه فان قطعت فلا تخلو اما ان يظهر الدم ام لا فان
لم يظهر فهي الحارصة وان ظهرت فلا تخلو اما ان يسيل الدم بعد الاظهار ام لا فان لم يسل فهي الدامعة وان
سالت فلا تخلو اما ان يقطع بعض اللحم مع تسييل الدم ام لا فان لم يقطع فهي الدامية وان قطعت فلا تخلو
اما ان قطعت اكثر اللحم الذي بينه وبين العظم ام لا فان لم يقطع اكثر اللحم فهي الباضعة وان قطعت اكثر اللحم
فلا تخلو اما ان اظهرت الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم ام لا فان لم يظهر فهي المتلاحمة وان ظهرت فهي
السمحاق ثم اذا انقدت الشجة من اظهار الجلدة فلا تخلو اما انحصرت على اظهار العظم ام لا فان انحصرت فهي
الموضحة وان لم تنحصر على ايضاح العظم فلا تخلو اما انحصرت على كسر العظم ام لا فان انحصرت فهي الهاشمة و
ان لم تنحصر فلا تخلو اما انحصرت على نقل العظم وتحويله من غير وصول الى الجلدة التي بين العظم والدماغ ام لا فان
انحصرت فهي المنقلة والا فهي الامة وهي العاشرة ولم يذكر ما بعدها وهي الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تخرج الدماغ
لان النفس لا تبقى بعدها عادة فكان ذلك قتلا لا شجة ثم الحارصة من حيث اللغة ماخوذة من حرص القصار
الثوب اي شقه في الدق والحارصة هي الشجة التي تحرص الجلد اي تشقه والدامعة بالعين المهملة ماخوذة من الدمع

فسميت هذه الشجة بها لان الدم يخرج منها بقدر الدمع في العين وفي الذخيرة هي ماخوذ من دمع العين وكانها
سميت بهذا الاسم لان الالم الذي يصل الى صاحبها فيدمع عيناه بسبب ما يجد من الالم والباضعة من البضع وهو
الشق والقطع ومنه مبضع الفصاد واما المتلاحمة فقد ذكر في المغرب هو الشجة التي تشق اللحم دون العظم ثم يتلاحم
بعد شقها اي يتلازم ويتلاصق وفي ظاهر الرواية المتلاحمة ما يعمل في قطع اكثر اللحم فهو بعد الباضعة والمنقلة هي
التي يخرج منها العظم او يحول العظم كالنقل وهي الحصى والامة من امه اي شجه امة وهي التي تبلغ ام الدماغ حتى يبقى
بينها وبين الدماغ جلد رقيق وام الدماغ الجلد التي يجمع الدماغ كذا في الصحاح وفي الايضاح الجائفة ما تصل الى الجوف
من الصدر والظهر والبطن والجنبين والاسم دليل عليه وما وصل من الرقبة الى الموضع الذي اذا وصل اليه الشراب
كان مفطرا وما فوق ذلك فليس بجائفة ثم ذكر في الايضاح وليس شيء من الجراحة لها ارش معلوم غير الجائفة فان فيها
ثلث الدية وفي المنتقى ولو شج شجاة في الراس يعتبر كل واحدة وان زاد على الدية لتعدد الموجب وفي كنز الدقائق
شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه وفي التهذيب
ان شج فذهب من ذلك شعر راسه او عقله فعليه دية يدخل ارش الشجة فيه وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه
دية وارش الشجة وعند ابي يوسف رحمه الله يدخل ايضا ولو شج شجات حتى زاد ارشه على الدية فتلك الزيادة تجب و
يدخل كل ربع من الامة واحد وعشرين من الموضحة والشجاج عشرة كما مر وفيه ايضا شج انسانا موضحة فذهب منها
بصره لا قصاص في الموضحة وفيهما الارش وقالا في الموضحة القصاص وفي البصر الدية وعن محمد رحمه الله القصاص فيهما وفي
شرح الطحاوي ولو ضرب على راسه حتى ذهب بصره يجب الدية وفيه ايضا وان اختلف في ذهاب البصر فانه يلقى بين يديه
حية فان هرب من الحية علم انه لم يذهب عنه بصره وفيه ايضا وقال محمد رحمه الله الاصبغ وذهاب السمع ان يتغفل
فينادى فان اجاب علم انه لم يذهب بذلك سمعه وحكي ان امراة ضربت على راسها فخاصمت الضارب عند القاضي
فادعت سمعها فقال القاضي في غفلتها استري عورتك فجعلت المراة تستر عورتها فعلم القاضي انها كاذبة وفي
السغناقي وقال ابو يوسف رحمه الله في المنتقى لا يعرف ذهاب السمع والقول فيه قول الجاني واما طريق معرفة
ذهاب البصر فقال محمد رحمه الله مقاتل الرازي طريقه ان يستقبل الشمس مفتوحة العين فان دمعت عينه علم ان
الضوء باق وان لم تدمع علم ان الضوء ذاهب وفيه ايضا في موضع اخر ثم فوات البصر يعرفه الاطباء فينظر اليه رجلان
عدلان من الاطباء ويكون قولهما في ذلك كذا في المبسوط وفي شرح الطحاوي ومن ضرب رجلا ضربة فانقطع منه
كلامه يجب الدية لانه زال المنفعة على الكمال وفيه ايضا ولو قدر على بعض الحروف دون البعض فانه يقسم الدية على

عدد الحروف وهي ثمانية وعشرون حرفا فما قدر من الحروف لا يجب عليه شيء وما لم يقدر يجب من الدية بقسطه
وفي السغناقي وفيه وقيل يقسم على عدد حروف تتعلق باللسان وهي الالف والتاء والثاء والجيم والدال والذال
والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون فما لم يمكنه اتيان حرف
منها يلزمه بحصته من الدية واما الشفوية والحلقية فلا يدخل في القسمة فالشفوية الميم والباء والحلقية العين
والغين والقاف وفي المحيط وفي كل معنى مقصود في النفس كالعقل والسمع والبصر والشم والذوق والكلام والقوة
الماسكة للبول والغائط والانزال من الرجل فيه دية كاملة وفي الهداية قال وفي العقل اذا ذهب بالضرب الدية
لفوات منفعة الادراك اذ به ينتفع بنفسه في معاشه ومعاده وكذا اذا ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه لان كل
واحد منها منفعة مقصودة وقد روي ان عمر رضي الله باربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع
والبصر وفي التجريد اصلع فذهب شعره من كبر فشجه رجل موضحة عمدا فعليه الارش دون القصاص لان موضحة الاصلع اهون
وان كان الشاج ايضا اصلع وجب القصاص للمساواة وان لم يكن الشاج اصلع ولكن رضي ان يقتص منه لم يكن له
ذلك وعليه الارش كصحيح اليد يقطع يد الاشل ثم يرضى ان يقتص منه ليس له ذلك ويجب الحكومة كذا في الكبرى وفي
الكبرى شجه موضحة فبرات ونبت الشعر فالقياس ان لا يجب عليه شيء وهو قول ابي حنيفة وبه يفتى وقال ابو يوسف رحمه
الله ومحمد رحمه الله استحسن ان يجعل عليه حكومة عدل مثل اجرة الطبيب وكذا كل جراحة برات وفي مختصر القدوري
ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رضي الله وقال ابو يوسف رحمه
الله عليه ارش الالم وقال محمد رحمه الله عليه اجرة الطبيب وفي التجريد شج رجلا المنقلة فبرات حتى لا يرى لها اثر فلا شيء
على الجاني الا ثمن الادوية التي عالجها وهذا قول محمد رحمه الله وروي عن ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه
الله لا يجب شيء ولو برات من اثر الشجة وبقي شيء قليل قال اذا بقي من اثرها بعد البرء وان كان قليلا فعليه ارش
المنقلة قال الصدر وبه يفتى لان الارش اذ القطع ثم سرى الى النفس ومات ضمن دية النفس بخلاف ما اذا عفا من
الجناية والقطع وما يحدث عنه **فصل** في الجناية على العين وفي السراجية لا قصاص في العين اذا اعورت
وانما يجب اذا كانت قائمة وذهب ضوءها وطريقه ان يوضع على حوالي عينه شيء مبتل ويقرب المراة المحماة الى عينه فيذهب
بضوءها وفي التهذيب يجعل على وجهه قطن مبلول ويخرق مقدار العين فيقابلها بمراة محموة حتى ذهب ضوءها واذا عورت
العين لا يقتص وفي التجريد القصاص في العين انما يجب اذا ذهب الضوء والعين قائمة اما اذا قلع الحدقة او وجاها
بالسكين وجبت الدية دون القصاص وروي عن ابي حنيفة رضي الله انه ان يعورها فاستوعبها اقتص منه قال

الفقيه الصحيح هو الاول لانه يتعذر بالانتزاع عروقها لا يمكن مراعات التساوي فيها وفيه ايضا اذا ذهب الضوء
والعين قائمة وجب القصاص وطريق استيفائه ان يدعو القاضي بمراة فيوقد عليها نارا فيحميها حتى تلتهب ثم يدنيها من
العين التي يقتص منها ويمسك الاخرى بخرقة او قطنة مبلولة فاذا سال ناظره يكف عنه وتم القصاص وفي خلاصة
المضمرات واذا ذهب بعض النظر ففيه حكومة عدل وفي ملتقط القنية ولو ادخل اي في دار رجل راسه فرماه صاحب
الدار ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع لانه يشغل ملك غيره كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما
نظر من خارجها وفي نصاب الاحتساب وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في بستانه لا يجوز لاحد ان ينظر في بيت
غيره بغير اذنه فان فعل فقد اساء واثم فاعله فان نظر ففقأ صاحب البيت عينه اختلفوا فيه قيل لا شيء عليه وقيل عليه
الضمان وبه ناخذ وفي ملتقط القنية ابو بكر صبيان يرمون لعب فاصاب سهم احدهم عين امراة وهو ابن تسع
سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب ان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة وفي الكبرى لا يقتص
من العين اليمنى باليسرى ولا من اليسرى باليمنى وان كان العين المقتص منه اكبر او اصغر من عين الجاني فهو سواء و
يقتص له وان كان بعين المجني عليه حول لا يضر ببصره ولا يقتص منه شيء فاذهب ضوءها ليس ان يقتص منه وان كان
حولا شديدا ينقص من البصر ففيه حكومة عدل وان كان الحول الشديد بعين الجاني دون المجني عليه ان شاء اقتص و
ان شاء ضمنه نصف الدية في ماله وفيه ايضا اذهب عين رجل اليمنى ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة اقتص
له بعينه اليمنى ويترك اعمى وان كان بعينه اليمنى بياض فاذهب البصر ثم ذهب البياض من عين الجاني لا يقتص
منه لا غيره لوقت الجناية وفيه ايضا رجل لا بصر بعينه اليسرى وهي قائمة ففقأ عين مثلها فحقها ليس فيها قصاص
وهذا ظاهر لان العينين لو كانتا صحيحتين لا قصاص فيها في القلع فهذا اولى وكذا لو كانت بعين الجاني بياض
بصرها وعين المجني عليه كذلك لا قصاص فيهما ايضا لانه لا يعرف مقدار الضوء الذي كان بقي لهما فلا يمكن مراعاة
المماثلة وفي العين القائمة الذاهبة حكومة عدل وفيه ايضا وان ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر واصابها
قرحة او ريح سبيل ادنى مما يهيج بالعين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص انما فيه حكومة عدل وفيه ايضا ضرب
عين رجل فابيضت من مرضه ثم ذهب البياض والبصر لا شيء على الضارب لكن هذا اذا عاد البصر كما كان
اما اذا عاد دون الاول ففيه حكومة عدل وفيه ايضا ضرب عين رجل باصبعه عمدا ضربة خفيفة فذهب العين ففيها
القصاص وان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة تجعله عمدا فيما دون النفس وفي الهداية وما يكون شبه
عمد في النفس فهو عمد فيما سواها لان اتلاف النفس يختلف باختلاف الالة وما دون النفس لا يختلف اتلافه بالة

دون الله وفي السغناقي وما يكون شبه العمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس وهذا لان شبه العمد في النفس ان يتعمد
الضارب الضرب ولا يقصد الاتلاف وانما يقصد التاديب وفي ذلك انما يتحقق في النفس لان اتلاف النفس لا يقصد
بالسوط وانما يقصد بالسلاح فكان القتل بالسوط شبه عمد لانه من حيث انه تعمد الضرب متعمد ومن حيث انه ما تعمد
الاتلاف وانما تعمد التاديب مخطئ فكان شبه عمد وهذا الحد لا يتاتى فيما دون النفس لان ما دون النفس كما يقصد
بالاتلاف بالسلاح يقصد بالاتلاف بغير السلاح فكان الضرب بالخشب وبالسوط فيما دون النفس نظير السلاح
في النفس فلهذا وقع الفرق بينهما كذا في الذخيرة وفي شرح الطحاوي ان شبه العمد فيما دون النفس عمد الا ان امكن
القصاص وجب والا يجب الارش فصل في الجناية على الاذن والانف في السراجية ويقطع
اذن الحر باذن الحر وانف الحر وفي الكبرى ضرب انف رجل فلم يجد شم ريح طيب والا نتن ففيه حكومة عدل و
السغناقي وطريق معرفة ذهاب الشم ان يوضع بين يديه ما له نتن كسر بنه فان نفر عن ذلك عرف انه لم
يذهب شمه وفي الكبرى وبتفويت السمع يجب الدية لتفويت المنافع ويقطع الاذن ان خصه الدية لتفويت
الجمال في الخطاء والقصاص في عمده لامكان استيفاء المماثلة حتى لو قطع اذن رجل فذهب السمع فعليه ديتان دية
السمع ودية الاذنين ولا يستطاع العلم بذهاب الا انه تغافل فينادي وقد مر نحوه في فصل الجناية على الراس
والوجه وفيه ايضا قال ابو حنيفة رضي الله لو قطع اذن رجل فاستاصلها اقتص منه كما صنع ولو قطع شحمة اذنه
قطعت شحمته بها ولو قطع غضروف الاذن قطعا يستطاع فيه القصاص اقتص منه سواء فعل ذلك بحديدة او غيرها
اذا تعمد ذلك لما قدمنا انه ليس فيما دون النفس شبه عمد وان جذب اذنه فانتزعها شحمة فعليه الارش في ماله دون
القصاص لتعذر مراعاة التساوي كما لو قطع الحدقة وفي التهذيب الاذن انما يقتص اذا قطعت من
موضع معروف او قطعت تماما والانف انما يقتص لو قطعت المارن اما غيره لا قصاص فيه لانه لا مفصل له وفي التجريد
ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله فيمن قطع نصف اذن رجل قال يقتص منه وان قطع شحمة اذنه قطعت شحمته بها
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال للاذن مفاصل فاذا قطع منه شيئا يعلم ان القطع من مفصل اقتص منه قال
قاضيخان رحمه الله ان المعتبر ان كان الاستيفاء على الوجه المماثلة في مقدار المقطوع وجانبه وذكر من المفصل
فالرجوع فيه الى من له بصر في ذلك الباب فان كان له مفاصل كما قال وقع كلامه تفسير القول ابي حنيفة رضي الله
قطعا يستطاع منه القصاص وان لم يعلم له مفاصل فالفتوى على ما ذكرنا وفي الكبرى لو قطع الانف من اصل
العظم اقتص منه معناه مايلي المارن فانه قال لو ضرب انفه فوق ونزع اللحم حتى ذهب بالانف كله لم يكن فيه قصاص

لانه لا قصاص في عظم وعن محمد رحمه الله انه قطع المارن وهي ارنبته ينقص منه وان قطع من اصله فلا قصاص لانه
لانه عظم ليس بمفصل **فصل** في الجناية على اللسان والذكر ونحوه وفي الهداية قال ولا قصاص في اللسان
ولا في الذكر وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا قطع من اصله يجب لانه يمكن اعتبار المساواة ولنا انه ينقبض وينبسط
فلا يمكن اعتبار المساواة الا ان يقطع الحشفة لان موضع القطع معلوم كالمفصل ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكر
فلا قصاص فيه لان البعض لا يعلم مقداره بخلاف الاذن اذا قطع كله او بعضه لانه لا ينقبض ولا ينبسط وله حد
يعرف ويمكن اعتبار المساواة وفي التهذيب لا قصاص في بعض اللسان وبعض الذكر وبعض الحشفة ويجب في
تمامها وقال محمد رحمه الله لا قصاص في اللسان وفي التجريد اما اللسان فعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان امكن القصاص
يقتص وعند ابي يوسف رحمه الله لا قصاص في وسط اللسان ويجب في اصله وراسه وعن محمد رحمه الله لا
قصاص في اللسان ان قطع من اصله او شيء منه وفي الكبرى منافع اللسان من وجهين احدهما من حيث
الكلام والاخرى من حيث تدوير الطعام في الفم فوجب مراعاة قدر المقطوع منه وفي لسان الاخرس حكومة
عدل وفيه ايضا قال في ديات الاصل في اللسان الدية وفي بعض اذا منع الكلام الدية معناه بقدر ما منع
على ما ذكرنا وفي جنايات الحسن اذا منع بعض الكلام دون بعضه ففيه حكومة عدل ثم في وجوب القصاص باللسان
روايتان وان كان الفتوى على انه لا قصاص في اللسان اصلا وفيه ايضا قال ابو حنيفة رضي الله عنه في
اللسان ان امكن القصاص يقتص به ولا قصاص في وسط اللسان ويجب في راسه واصله ذكره في نوادر ابي
يوسف رحمه الله وفي المجرد لا قصاص في اللسان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لا قصاص في اللسان
وان قطع من اصله او شيئا منه وفيه ايضا بقطع اللسان لا يجب القصاص سواء كان لسان صبي او بالغ
بل يجب الدية لكن انما يجب في لسان الصبي اذا استهل اما اذا لم يستهل ولم يتحرك لسانه ففيه حكومة عدل وفي
الهاروني لو قطع لسان صبي وكان يصيح فادعى القاطع انه كان اخرس وصياحه صياحة اخرس لم يقبل وله
وعليه السلام الدية في الخطاء والقصاص في العمد وان لم يسمع له صياح فعلى القاطع حكومة عدل وبهذا كله يفتى
لا وجوب القصاص فان اللسان قد يطول ويقصر وقد يخرج كله وقد ينقبض فلا يخرج كله فلا يمكن القول في جريان
القصاص واذا ادعى المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل حتى يسمع كلامه او لا يسمع وفي الينابيع ولو ضرب ذكر
رجل فسلس بوله بحيث لا يستمسك ففيه دية كاملة وكذلك اذا ضرب فرج امراة وافضاها بحيث لا يستمسك
فان كانت بكرا يجب المهر عندهما وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما وفي الكبرى واذا قطع فرج امراة فصارت

[illegible]

لا يستطيع ان يجامع فغيه الدية واذا افضت المراة بحيث لا يستمسك البول فهي جائفة ففيها ثلث الدية

وفي الينابيع وكذا لو قطع فرجها من الجانبين حتى وصل الى العظم يجب الدية وان قطع احدهما ففيه نصف

الدية وفي الكبرى قطع ذكر صبي تحرك ففيه القصاص ان قطع من الحشفة او من اصله وان لم يتحرك فحكومة

عدل وفيه ايضا وفي الصلب اذا دق لكن يقدر على الجماع ففيه حكومة عدل وان لم يقدر وصار احدب فدية

كاملة وفيها ايضا وكذا المراة اذا كسر وانقطع الماء ففيه الدية وفي الضلع اذا كسر حكومة عدل وكذا الترقوة

وكذا كسر كل عضو ففيه حكومة عدل بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل من اطباء الجراحات ومن يعالج الكسر

فصل في تفسير حكومة العدل في الابانة في كتاب الجنايات تكلموا في تفسير الحكومة الحكومة

قال بعضهم ينظر اليه فيما يحتاج اليه في هذا الالام من النفقة واجرة الطبيب وغيره وقال الطحاوي انه ينظر الى المجني

عليه ان كان رقيقا تنقص هذه الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته وقال الكرخي ينظر الى

ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان هذا كل ذلك يجب ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا

انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس فان المفتي ينظر ان كانت الجناية على الوجه والراس يفتي بقول

الثاني وان كان على غيرهما يفتي بالاول وان تعسر عليه يفتي بالاول فانه اليسر عليه وفي الهداية وتفسير حكومة العدل

على ما قاله الطحاوي رحمه الله ان يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم وفيه الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين

فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان ربع عشر القيمة فربع عشر الدية وقال الكرخي رحمه

الله ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية لان النص فيه الى المنصوص

عليه وفي التهذيب حكومة العدل وهو ما يرى القاضي بمشورة من اهل البصيرة وقيل يقوم ان لو كان عبدا

الى اخر ما ذكرناه وفي الخانية وعليه الفتوى وفي التهذيب والاول اصح لانه اعلم واحوط وفي خزانة الفقه عشرون

شيا يجب فيه حكومة عدل الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وذكر الخصي وذكر العنين وذكر

مقطوع الحشفة ولسان الاخرس ولسان الصبي الذي لم يتكلم بعد وعين الذاهبة منها النور وما دون الموضحة

والسن السوداء واليد الشلاء والرجل الشلاء والاصبع الزائدة وقطع الكف من نصف الساعد في الكف نصف

وفي نصف الساعد حكومة عدل وان قطع اليد من المرفق ففي الكف دية اليد وفي المرفق حكومة عدل

باب الديات في خزانة الفقه الدية في ثلثة اشيا في الابل والدراهم والدنانير في

قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمه الله في ستة اشيا في الابل والبقر والغنم والدراهم والدنانير والحلل

فمن الابل مائة عشرون حقة جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ومن البقر
مائتي بقرة ومن الغنم الفي شاة ومن الدراهم عشرة الاف درهم ومن الدنانير الف دينار ومن الحلل مائتي حلة
وفي التهذيب كل حلة ازار ورداء وذكر في الاصل انه اذا صالح على اكثر من مائتي بقرة او مائتي حلة لم يجز عندهما
وهذا يدل على ان قوله مثل قولهما وعند الشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله اثنى عشر الفا وقال محمد رحمه الله
انما صارت اثنى عشر الفا بوزن ستة وفي الخلاصة ودية الخطاء اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة وفي الهداية قال والدية في الخطاء مائة
من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون
جذعة وهذا قول ابن مسعود وعندنا اخذناه والشافعي رحمه الله لرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل
خطاء اخماسا على نحو ما قال ولانا قلنا اخف فكان اليق بحالة الخطاء لان الخاطي معذور غير ان عند
الشافعي رحمه الله يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض والحجة عليه ما ذكرنا وفي الخلاصة ودية شبه العمد ارباع
خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون جذعة وخمسة وعشرون حقة
هذا قول ابي حنيفة وابو يوسف في مختصر القدوري وعند محمد رحمه الله اثلاثا ثلثون حقة ثلثون جذعة واربعون
من الثنايا ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وفي السغناقي وغيره
دية شبه العمد اغلظ من دية خطاء المحض فان لا بد فيه يجب اجماعا ههنا لا يجب اخماسا بالاجماع فعلم بذلك ان جانب
التغليظ ارعي ههنا وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية مائة من الابل ارباعا ومعلوم انه لم يرد به الخطاء لانه
في الخطاء يجب اخماسا فوقفنا ان المراد به شبه العمد وفي خلاصة الفرائض الاصل فيه ما روى عن عبيدة السلماني
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل الدية على اهل الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى
اهل الورق عشرة الاف درهم فكان ذلك بمحضرة من الصحابة ولم ينكر عليه احد ولان الادمي حيوان مضمون
بالقيمة كسائر الحيوانات والاصل في القيمة الدراهم والدنانير الا ان القضاء بالابل تيسرا عليهم لكونهم ارباب الابل و
كانت النقود تعوزهم وفي القراخواني من الخلاصة وفي شبه العمد في النفس يجب الدية على العاقلة وفيما دون
النفس على الجاني وفي السراجية شبه العمد فيما دون النفس في مال الجاني كذا في شرح الطحاوي وفي الهداية وبداية الفقه
والدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وفي السغناقي وكل دية وجبت بنفس القتل
اي ابتداء وقوله ابتداء احتراز عما يجب الدية على القاتل في القتل العمد بسبب الابوة فهي في مال القاتل لا على

العاقلة وفي الخانية اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل وفي السراجية
دية الحرة على نصف دية الحر مسلمة كانت او ذمية وفي التهذيب دية المرأة في النفس وما دونها على نصف دية الرجل
ودية الصبي ودية الذمي والمستأمن كدية المسلم وفي السراجية ثم الاصل اي ما كان في النفس زوجان ففي احدهما نصف الدية
وفي كلهما الدية كاملة كاليدين والرجلين والاذنين والحاجبين والشفتين وكل ما كان عشرا ففي احدهما عشر الدية
وفي الجميع كمال الدية كاصابع اليدين واصابع الرجلين ففي كل اصبع الف درهم في الرجل وخمسمائة في المرأة
وكل ما كان في النفس اربعا ففي احدهما ربع الدية كالاشفار وكل ما كان في النفس واحد كما اذا ذهب عقله او ماء
صلبه حتى انقطع او قطع المارن والذكر واللسان او حلق اللحية او نتفها ولم تنبت دية كاملة كما مر وفي الهداية قال
وفي كل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع
وهو نظير انقسام دية اليد على الاصابع وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس سواء لاطلاق ما روينا
فيما روي في بعض الروايات والاسنان كلها سواء ولان كلها في اصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاضل
كالايدي والاصابع وهذا اذا كان خطأ فان كان عمدا ففيه القصاص وقد مر في الجنايات وفي السغناقي
وفي الانف الدية لان في قطع الانف تفويت جمال كامل ومنفعة كاملة وامتياز الادمي من ساير الحيوانات
بها فتفويتها في معنى تفويت النفس ثم كما تجب الدية بقطع الانف تجب بقطع المارن لان بتفويت الجمال
تحصل وكذلك تفويت المنفعة فان المنفعة في الانف اجتماع الروائح في قصبة الانف ليعلو منها الى الدماغ
وذلك يفوت بقطع المارن وفيه ايضا والاصل في الاطراف انه اذا فوت جنس منفعة على الكمال تجب كل
الدية قيد بالكمال في المنفعة او في الجمال احترازا عما ليس بكامل فيهما حيث لا تجب كل الدية وان كان تفويت
عضو مقصود كما اذا قطع لسان اخرس فانه لا تجب الدية لانه لم يفوت جنس المنفعة ولا جمالا على الكمال كذا في
الذخيرة وفي الهداية وقال كفارته عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة الاية فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين بهذا النص ولا يجزي فيه الاطعام لانه لم يرد به نص والمقادير تعرف بالتوقيف ولانه جعل المذكور
كل الواجب بحرف الفاء او لكونه كل المذكور على ما عرف ويجزيه رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم والظاهر سلامة اطرافه
ولا يجزيه ما في البطن لانه لم يعرف حياته ولا سلامته قال وهو الكفارة في الخطاء لما تلونا
الجنين والصبي والمجنون في الهداية واذا ضرب بطن امرأة فاسقطت جنينا ميتا ففيه غرة وهي نصف عشر
الدية قال رضي الله عنه دية الرجل وهذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم وفي مختصر القدوري

وان القته حيا ثم ماتت فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القت ميتا
فعليه دية ولا شيء في الجنين وفي الهداية ويستوي فيه الذكر والانثى وفي السغناقي ذكر في المبسوط وقد سوى بين الذكر
والاناث يعني من بدل الجنين لانه يتعذر في الجنين التميز بين الذكر والانثى خصوصا قبل ان يتم خلقه فان
وجوب البدل لا يختص بما بعد تمام الخلقة وفي الهداية وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو
لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى وفي السغناقي وفي الجنين الامة التي لم تحمل من مولاها ولا من المغرور اذا
كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا الى اخر ما ذكره اما اذا حملت من مولاها ومن المغرور كان ذلك الحمل
حرا فيجب الغرة ذكرا كان او انثى والجنين الولد ما دام في بطن المراة والغرة التي تجب فيه هي عبد او امة او فرس
قيمته خمسمائة درهم غرة المال خياره كالفرس والبعير النجيب والعبد والامة الفارهة كذا في المغرب وذكر في مبسوط
شيخ الاسلام سمي بدل الجنين غرة لان الواجب عبد والعبد يسمى غرة وفي الهداية وتجب في سنة وقال الشافعي
رحمه الله في ثلث سنين لانه بدل النفس ولهذا يكون موروثا بين ورثته ولنا ما روي عن محمد بن الحسن رحمه الله
انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على العاقلة في سنة ولانه كان بدل النفس من حيث انه نفس
على حدة فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالام فعملنا بالشبه الاول في حق التوريث وبالثاني في حق التاجيل
الى السنة لان بدل العضو اذا كان ثلث الدية او اقل او اكثر من نصف العشر يجب في سنة بخلاف اجزاء
الدية لان كل جزء منها على من وجب يجب في ثلث سنين وفيها ايضا قال ولا كفارة في الجنين وقال الشافعي
رحمه الله تجب لانه نفس من وجه فيجب الكفارة احتياطا ولنا ان الكفارة فيها معنى العقوبة وقد عرفت في
النفوس المطلقة فلا تتعداها ولهذا لم يجب كل البدل قالوا الا ان يشاء ذلك لانه ارتكب محظورا فاذا تقرب
الى الله تعالى كان افضل له ويستغفر مما صنع والجنين الذي قد استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع
هذه الاحكام لاطلاق ما رويناه ولانه ولد في حق امومية الولد وانقضاء العدة والنفاس وغير ذلك فكذا في
حق هذا الحكم ولان بهذا القدر يتميز من العلقة والدم فكان نفسا وفي السراجية وفي جنين البهائم نقصان الام
وفيها ايضا لو ضربت امراة بطن نفسها متعمدا او شربت دواء لتطرح الولد فالقت جنينا فعلى عاقلتها
خمسمائة درهم فان لم يكن لها عاقلة ففي مالها وفي السغناقي هذا اذا فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت ذلك
باذنه فلا ضمان وفي الكبرى امراة شربت الدواء او حملت حملا ثقيلا فالقت فعلى عاقلتها خمسمائة درهم وصح
في سنة واحدة لوارث الحمل ابا كان او غيره دونها وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة وذكر بعد هذا

عن ابي القاسم انها اذا شربت الدواء فالقت جنينا ميتا لا يجب عليها الغرة لانها لو وجبت وجبت لاجل
الجنين ولا يجب الغرة على الوالدة لولدها ولا يحرم لاجل ولدها الا بالبقية لكن هذا اشكل ما لو قتلت ولدها خطأ
والفتوى على الاول لكن بشرط ان يتعمد ويكون الذي سقط ولدها عمدا لذلك فالقت جنينا حيا ثم مات ففي عاقلتها
الدية وعليها الكفارة فلا يرث منه شيئا فان شربت الدواء ليصلح نفسها لا تريد بذلك الاسقاط فلا شيء
عليها وان سقط هي اولى بنفسها لانها مسببة غير متعدية ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة رضي الله ولا يرث
الام منه شيئا الا ان يكون خرج حيا ثم مات فعليها الكفارة وفيه ايضا اذا اخرج راس ولد فصاح فجاء ودجه فعليه
الغرة او خمسمائة درهم لانه جنين بعد وان قطع اذنه فخرج حيا فعليه خمسة الاف درهم كما لو قطع اذنه بعد الانفصال
وفيه ايضا ضرب بطن امة مشتري حامل بسكين فاصاب الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته حيا فالدية على عاقلته
لانه خطأ وفيه ايضا اشترى امة حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت جنينا
ميتا خير المشتري ان شاء اخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجاني بارش الجنين ارش حر وتطيب له الفضل لان
الجناية بعد العتق والعتق قبض وان فسخ البيع في الامة ولزمه الولد بحصته من الثمن لان الجارية انتقصت في
يد البائع ولو كان للجنين اب حر او وارث اخر مقدم على مولى العتاقة فارش الجنين له في الوجهين
ولا شيء للمشتري وفيه ايضا صبي على حائط صاح له رجل فوقع فمات قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر رحمهم الله
لا شيء عليه اطلق الجواب ههنا وفصل في نوادر ابن رستم فقال اذا صاح به فقال لا تقع لم يضمن ولو قال قع فوقع
يضمن والفتوى على هذا الا ان قوله للصبي الق نفسك في الماء او في النار ففعل يضمن كذا ههنا وفيه ايضا صبي
مات في الماء او سقط من سطح فمات ان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين لانه لما كان له قوة الحفظ
كان في هذا بمنزلة البالغ وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة لان حفظه عليهما فصار بتركه متلفين
له فوجبت الكفارة عليهما ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فالكفارة عليه كذا ذكر ههنا عن
نصير وذكر عقيب هذا عن ابي القاسم وابي بكر في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح او وقع
في نار فاحترقت لا شيء عليهما الا التوبة قال ابو نصر رحمه الله عليهما الكفارة واختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله
انه لا كفارة على احدهما الا ان يسقط من يده لان الكفارة انما تجب اذا كان القتل بفعله الا ترى ان من
جعل حجرا على الطريق فوقع فيها انسان فمات او كان قائدا او سائقا لدابته فاصاب انسانا لا كفارة
عليه فهذا اولى والفتوى ما اختاره ابو الليث رحمه الله وفيه ايضا صبية بنت ان سنين حمت فكانت

جالسة الى جنب النار فخرجت الام بعد خروج الوالد الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لا دية على الام
لكن ان كان لها مال يجب ان يعتق رقبة مؤمنة والا صامت شهرين متتابعين وتكون على ندامة واستغفار
لعل الله تعالى يعفو عنها كذا ذكر ههنا وهذا استحباب اما الكلام في وجوب الكفارة فعلى ما مر وفي الضمام
وضعت الصبي من يدي الاب والولد يتقلب على يدي غيرها فلم يحتمل الاب الصبي طرحت جوعا قال الاب اثم وعليه
الكفارة والتوبة وان كان لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم عليها لانها هي التي ضيعته وعليها الكفارة
لكن هذا الجواب مذكور عن نصير وقد اخترنا خلافه وفيه ايضا اذا دفع الرجل عن نفسه المجنون او الصبي او البهيمة
بالقتل كان ابو مطيع يقول لا ضمان عليه وبه كان يقول محمد رحمه الله اولا وهو اختيار ابي بكر لانه لا حيلة له في دفع ذلك
ثم رجع محمد رحمه الله وقال عليه ديته وهو قول علمائنا رحمه الله لانه اتلف مال الانسان لمنفعة نفسه فصار كمن اكل
مال الانسان عند الضرورة جاز اكله ويضمن قيمته لانه اذا توجه الهلاك نحوه يجب ان يجعل ماله وقاية لنفسه
اما ان يجعل مال غيره وقاية لنفسه فلا والمسئلة معروفة هذا او في باب جناية العبد والجناية عليه
وفي الهداية قال واذا جنى العبد جناية خطاء قيل للمولى اما ان يدفعه بها او تفديه وقال الشافعي رحمه الله
جنايته في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وفائدة الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق والمسئلة
مختلفة بين الصحابة رحمهم الله وله ان الاصل في موجب الجناية ان يجب على المتلف لانه هو الجاني الا ان
العاقلة تتحمل عنه ولا عاقلة للعبد لان العقل عندي بالقرابة ولا قرابة بين العبد ومولاه فتجب في ذمته كما
في الدين ويتعلق برقبته يباع كما في الجناية على المال ولنا ان الاصل في الجناية على الادمي حالة الخطاء ان تتباعد
عن الجاني تحرزا عن استيصاله والاجحاف به اذ هو معذور فيه حيث لم يتعمد الجناية وتجب على عاقلة الجاني
اذا كان له عاقلة والمولى عاقلته لان العبد يستنصر به والاصل في العاقلة عندنا النصرة حتى تجب على اهل الديوان
بخلاف الذمي لانهم لا يتعاقلون فيما بينهم فلا عاقلة فتجب في ذمته صيانة للدم عن الهدر وبخلاف الجناية على
المال لان العواقل لا تعقل المال الا انه يخير بين الدفع والفداء لانه واحد وفي اثبات الخيرة نوع تخفيف في حقه
كيلا يستاصل غير ان الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح ولهذا سقط الموجب بموت العبد لفوات محل الواجب
وان كان له حق النقل الى الفداء كما في مال الزكوة بخلاف الجاني الحر لان الواجب لا يتعلق بالحر استيفاء
فصار كالعبد في صدقة الفطر وفي السغناقي ثم اعلم ان التقييد بالخطاء ههنا انما يفيد في جناية العبد في النفس
لانه اذا كان عمدا يجب القصاص واما فيما دون النفس فلا يفيد التقييد فالخطاء في هذا الحكم لان خطاء العبد

وعمده فيما دون النفس على السواء فانه يوجب المال في الحالين لان القصاص لا يجري بين العبيد ولا بين العبيد والاحرار
فيما دون النفس ثم انما يقال المولى العبد بهذا بعد الاستيفاء ولانه لا يقضى على المولى بشيء في ذلك حتى يبرأ المجني
عليه عقيب الجناية لجواز الحر وقد بينا انه يستاني في جناية الحر لان موجبها يختلف بالسراية وعدم السراية على ما عرف وذلك
معلوم قبل الاستيفاء والقضاء بالمجهول غير ممكن كذا في الاسرار جناية العبد على الآدمي اذا اوجبت المال
صار العبد للمجني عليه جزاء الجناية والوجوب على المولى دون العبد فيقال للمولى عليك تسليم العبد بالجناية الى ولي الجناية
الا ان يختار الفداء بالارش خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده الجناية تتعلق برقبته فيباع فيها كما ذكرنا وفي مختصر
القدوري فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها وفي الهداية قال وان عاد وجنى كان حكم الجناية
الثانية حكم الاولى معناه بعد الفداء لانه لما طهر عن الجناية بالفداء جعل كان لم يكن وهذا ابتداء جناية وفي السراجية
لو جنى العبد جنايتين قيل للمولى اما ان يدفعه الى وليي الجنايتين ليقتسماه على مقدار حقيهما واما ان تفديه بارش
كل جناية من العبد موجبة للمال تتعلق برقبته وللمالك الخيار بين ان يدفعه الى الجناية فيملكه او يفديه بجميع
الارش ولو جنى على جماعة ان دفعه المولى اليهم يقسمونه على قدر حقوقهم وان فداه يفديه بجميع اروشهم ولو فدى البعض
ودفع البعض بقدر ما تعلق به حقه له ذلك وفيه ايضا ولو مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حقهم ولو مات
بعد ان يختار الفداء لم يبطل وفي السراجية ولو هلك قبل الاختيار لا شيء عليه وفي خلاصة المضمرات ولو قتل
العبد رجلا خطاء فاختار المولى الفداء ثم علم انه فقير لا يملك شيئا فالدية دين على المولى عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ان دفع مولاه الدية والا دفع العبد الا ان يرضى الاولياء ان يتبع المولى فيبطل حقهم وليس لهم ان
يرجعوا بعد ذلك وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رضي الله جنى مفلس فاختار ان يفداء لم نجبره على دفع
البدل وفي الحصر اذا جنى عبد انسان جناية فاختار المولى امساكه وليس عنده ما يؤدي فالعبد عبده وعليه
الارش وقالا ان لم تؤد الدية للحال فعليه الدفع الا ان يرضى الاولياء بالفداء لهما ان الواجب عليه اما الدفع
او الفداء فاذا امسك وليس عنده الفداء لم يصح امساكه فامر بالدفع له ان الواجب عليه احدهما اما الدفع
او الفداء ثم اختاره الدفع صح وتعين فكذا اذا اختار الفداء الا انه ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وفي التهذيب
ولو اختار الفداء وهو مفلس جاز وقالا ليس له ذلك الا برضا الاولياء وكذا لو لم يعلم انه مفلس ثم علم قال ابو يوسف
رحمه الله ان كان بغير قضاء صح وفي الحصر في باب ابي يوسف رحمه الله قال اذا جرح العبد رجلا خطأ فيه
المولى فاعطى الارش ثم صار ذلك قتلا بالسراية فالقياس ان يكون المولى مختارا وعليه الدية وهو

قول ابي يوسف رحمه الله الاخر وفي قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله وهو الاستحسان لكيون مختارا
ويخير اليه ان فان شاء دفع العبد واسترد ما اعطى وان شاء فداه بتمام الدية وقيل ان قول ابي حنيفة رضي الله عنه
كذلك كذا في المصفى وفي السراجية اذا اعتق الجاني وهو غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان باعه بعد العلم فعليه الارش وفي التهذيب ولو باع العبد او اعتقه او دبره او اقر به لرجل وهو يعلم بالجناية
صار مختارا للفداء وان لم يعلم يلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وفي التجريد الاصل في هذه المسائل ان
المملوك اذا جنى جناية فتصرف المولى تصرفا يعجزه عن الدفع او الفداء نحو ان يبيع او يهب او يتصدق
او يعتق او يستولدها ان كانت او يدبر فان كان المولى عالما بالجناية صار مختارا فيجب عليه الارش على الكمال
ولو تصرف ولم يعلم بالجناية صار مستهلكا للرقبة فيجب عليه الاقل من قيمته وارش الجناية ولو تصرف تصرفا
لا يعجزه عن الدفع كالاجارة والرهن والعارية والاستخدام والوطي يؤمر بالدفع او الفداء ويؤمر بنقض العقود
وذكر الطحاوي رحمه الله في جميع التصرفات يصير مختارا الا في الاستخدام وفي الهداية واذا جنى العبد الماذون
له جناية وعليه الف درهم فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان قيمة لصاحب الدين وقيمة لاولياء الجناية
لانه اتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد الدفع للاولياء والبيع للغرماء وفيها ايضا ويمكن
الجمع بين الحقين ايفاء من الرقبة الواحدة بان يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للغرماء وفيها ايضا ويمكن الجمع بين الحقين ايفاء
من الرقبة الواحدة بان يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فيضمنهما بالاتلاف الا اذا اتلفه اجنبي حيث يجب قيمته
الواحدة للمولى ويدفعها المولى الى الغرماء وفي السغناقي والاصل في هذا هو ان العبد اذا قتل رجلا خطأ
وعلى العبد دين يخير المولى بين الدفع والفداء فان اختار الدفع يباع لاجل الغرماء في الدين فان فضل منه
شيء كان لاصحاب الجناية وانما يبدأ بالدفع اولا لانا اذا دفعنا اولا كان جمعا بين الحقين فان حق اولياء
الجناية صار موفوقا بالدفع ثم يباع بعد لارباب الدين ومتى بدأنا بالدين اولا تعذر الدفع بالجناية لانه
تجدد الملك للمشتري ولم يوجد في يده جناية فان قيل فما فائدة الدفع اذا بيع في الدين بعد ذلك قلنا فائدته
ان يثبت له حق الاستخلاص بالفداء فان للناس اغراضا في الاعيان وفيه ايضا ولو دفعه المولى الى اولياء
الجناية لم يضمن لاصحاب الدين شيئا استحسانا والقياس ان يضمن بالقيمة لان الدفع وان كان واجبا ولكن
الملك لم يكن ثابتا وانما يثبت بدفعه لهم فصار كما لو باعه منهم وجه الاستحسان ان هذا حكم مستحق عليه الا
يرى ان القاضي يجبره على ذلك فاذا فعل عين ما هو مستحق عليه لم يضمن شيئا ولو دفع الى اصحاب الدين

كان مختارا للجناية ولزمه الارش ان كان عالما والقيمة ان لم يكن عالما لان ما فعله غير مستحق عليه بل المستحق عليه
الدفع الى اولياء الجناية ثم باع في الدين على ملكهم وكان دفعه بالدين تفويتا بالدفع الى الاولياء فيضمن وفي
التهذيب ولو كان الجاني دين فدفعه المولى بالجناية بيع للغرماء في الدين فان فضل كان ذلك
لاصحاب الجناية ولو دفعه الى الغرماء اللفداء وهو الارش ان علم الجناية والا فالقيمة وفيه ايضا ولو ضربه
فانتقص منه يصير مختارا للفداء ولو استخدمه فتلف به لا شيء عليه وفيه ايضا الجاني اذا اكتسب مالا او ولدت
الجارية ولدا فهي للمولى ان اختار الفداء وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رضي الله وما جنى العبد المغصوب على
مولاه معتبر ذلك في هدر اه وهو على الغاصب منه هدر وافتيا بانه معتبر وفي الحصر قال جناية العبد المغصوب
على مولاه وعلى مال مولاه معتبر وعندهما هدر وجنايته على الغاصب وعلى ماله هدر وعندهما معتبر قال ابو يوسف رحمه
الله يعتبر عن الحال وهو ملك المغصوب منه في الحال فجنايته عليه هدر وعلى غيره معتبر وهو يعتبر المال لان الغاصب
يملكه بالضمان فيظهر في حق الاخر انه كان ملكا له فكانت جنايته عليه هدرا وعلى غيره معتبرا وفي خلاصة المضمرات
واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود وقال زفر رحمه الله لا يصح اقراره والصحيح قولنا لانه غير متهم في الاقرار بما يوجب
العقوبة على نفسه فوجب ان ينفذ اقراره وفي التجريد عبد قطع اصبع رجل خطاء ففداه المولى بالف ثم مات
المقطوع اصبعه فان كان الفداء بغير قضاء فعليه تمام الدية وان كان بقضاء كان الفداء باطلا فكان بمنزلة
من اعتق وهو لا يعلم بالجناية فعليه القيمة ويتقاصان وهذا الجواب يجب ان يكون على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
خاصة بناء على ان العفو عن الشجة او القطع لا يكون عفوا عما يحدث منها عنده خلافا لهما ان الفداء بغير قضاء
فهو صلح منهما عن القطع فاقدام المولى عليه التزام موجب الجناية فصار مختارا للفداء وقد بطل الصلح لانه وقع
على القطع فلم يتناول ما يحدث منه فلزم المولى موجب القتل واذا كان بقضاء لم يكن المولى مختارا للفداء والقضاء
وقع خطاء على ما ذكرنا وصار كأن لم وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما الصلح عن القطع صلح
عما يحدث منه فصح كما وقع وفي الهداية قال واذا امر العبد المحجور صبيا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية لانه
هو القاتل حقيقة وعمده وخطاؤه سواء على ما بينا من قبل ولا شيء على الامر وكذا اذا كان الامر صبيا لانهما لا يؤاخذان
باقوالهما لان المؤاخذة فيها باعتبار الشرع وما اعتبر قولهما ولا رجوع لعاقلة الصبي على الصبي الامر ابدا ويرجعون
على العبد الامر بعد العتق لان عدم الاعتبار لحق المولى وقد زال النقصان اهلية العبد بخلاف الصبي
لانه قاصر الاهلية قال وكذلك ان امر عبد عبدا معناه ان يكون الامر والمامور عبدا محجورا عليهما يخاطب مولى

القاتل بالدفع او الفداء ولا رجوع له على الاول في الحال ويجب ان يرجع بعد العتق باقل من الفداء ومن قيمة
العبد لانه غير مضطر في دفع الزيادة وهذا اذا كان القتل خطاء وكذا اذا كان عمدا والعبد القاتل صغيرا
لان عمده خطاء اما اذا كان كبيرا يجب القصاص لجريانه بين العبد والحر وفي التجريد عبد قتل رجلا وله وليان فعفى
احدهما ثم قتل آخر خطاء فاختار المولى الدفع روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله انه يدفع اربا عا ثلثة ارباعه
لولي العمد وربعه لولي الخطاء لم يعتق بطريق النزاع وروى ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله انه
يدفع اثلاثا ثلثاه لصاحب الخطاء وثلثه لصاحب العمد بطريق العول وقال رحمه الله يدفع نصفه الى ولي
الخطاء وربعه الى ولي العمد يبقى ربعه للمولى وهو القياس قال الصدر الشهيد رحمه الله الفتوى على انه يدفع ارباعا

فصل في الجناية على العبد في كنز الدقايق قتل عبدا خطاء يجب قيمته ونقص عشرة لو كانت
عشرة الاف او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة الاف وفي المغصوب يجب قيمته ما بلغت يعني لو غصب عبدا
او امة قيمته عشرون الفا فهلك في يده فعليه تمام قيمته بالغة ما بلغت وهذا بالاجماع وفي السغناقي وفي الامة اذا زادت
قيمتها على الدية يجب خمسة الاف الا عشرة هذا اظهر الروايتين وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه يجب خمسة الاف درهم الا خمسة دراهم كذا في المبسوط والذخيرة وقال ابو يوسف والشافعي رحمه
الله يجب قيمته بالغة ما بلغت وهذا القول من ابي يوسف رحمه الله قوله الآخر وكان يقول اولا مثل
قولهما وفيه الضمانات عند ابي حنيفة رضي الله ومحمد رحمه الله يكون ذلك على عاقلة القاتل لانه ضمان النفس
وعلى قول ابي يوسف والشافعي رحمه الله لا يكون على العاقلة لانه ضمان المال كذا ذكره الامام قاضيخان رحمه الله
وفي كنز الدقايق وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته وعليه ساير اطرافه وفي الكافي يجب في يد العبد
نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب الا رواية عن محمد رحمه الله انه يجب في قطع يد العبد
خمسة الاف الا خمسة كذا في المبسوط وفي السراجية كل جناية لو حصلت في الحر ففيها نصف عشر الدية فاذا
كانت في العبد ففيها نصف عشر قيمتها الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص نصف درهم ويجب في ماله
وفي الابانة ان كان الجناية على اطراف العبد يسلك بها مسلك الجناية على الاموال حتى يجب الدية
وفي مال الجاني حالا كضمان الغصب والاستهلاك وهذه العبارة على الاطلاق غير مستقيم على ما هو ظاهر المذهب
في الجامع والمبسوط لان من شج عبد غيره ففي رواية المبسوط والجامع يجب ارش مقدر بنصف عشر قيمته
لان الجناية على اطراف مما له ارش يعتبر بالجناية على الحر ومن شج حرا موضحة يجب نصف عشر ديته وفي

المملوك يجب نصف قيمته وفي رواية النوادر عن محمد رحمه الله يجب نقصان قيمته كالبهائم وفي السراجية
وكل جناية ليس لها ارش مقدر في حق الحر ففي العبد نقصان قيمته وفيها ايضا ولو قطع احد اذني العبد في رواية
يجب نصف قيمته وفي رواية نقصان وكذا في نتف احد الحاجبين وفيها ايضا واذا فقأ عيني عبد او قطع
يديه او رجليه او يدا او رجلا من جانب واحد فان شاء المولى حبس العبد ولا يرجع بشيء وان شاء دفعه الى الجاني
ورجع بقيمته وفي المصفى في كتاب الغصب قوله ولا يغرم الاطراف الى اخر ما ذكرنا فقأ عيني عبد انسان فمولاه
بالخيار ان شاء سلمه الى الفاقئ واخذ كل قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له من النقصان وقالا ان امسكه وضمنه
النقصان بان يقوم العبد وعيناه سالمتان ويقوم مفقوء العينين فيرجع بالنقصان وله ان يدفع العبد ويأخذ
قيمته وقيد بالاطراف لانه لو فقأ احدى عينيه له ان يمسك الجثة ويأخذ النقصان اجماعا وفي مختصر
القدوري واذا قتل عبد الرهن في يد المرتهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وفي التجريد
لو قتل العبد المرهون في يد المرتهن لم يكن لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص لان المرتهن ليس بمالك الرقبة
فلا يستوفيه والراهن اذا استوفى سقط حق المرتهن في الدين لانه يصير كالكاسر بغير بدل وليس له ان يتصرف
تصرفا يسقط حقه من غير بدل فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص عند ابي حنيفة رضي الله وابي يوسف
رحمه الله لان المرتهن رضي بسقوط حقه فكانه قتل وليس بمرهون وفي الايضاح ان هذا الجواب فيه ضرب
اشكال لان يد الاستيفاء قد سقطت بالهلاك فكيف يعتبر راضيا بسقوط حقه وقال محمد رحمه الله
لا قصاص وعلى القاتل القيمة وفي الخانية عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء الى المولى ولو
كان العبد بين رجلين او ثلثة فولاية الاستيفاء للكل جميعا لا ينفرد به احدهم وفيها ايضا وان عفا احدهم انقلب
حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية وفي التهذيب ولو قتل العبد عمدا فالقصاص لمالكه وكذا
المدبر وام الولد والمكاتب ان لم يترك وفاء وان ترك وفاء ووارثه غير المولى له القصاص خلافا
لمحمد رحمه الله ورواية عن ابي حنيفة رضي الله وفي الخانية اذا قتل الرجل عبده او مدبره وام ولده فانه
يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية فصل في جناية ام الولد والمدبر والمكاتب في التهذيب
اذا جنت ام الولد والمدبر جناية ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها وفيه ايضا واذا دفع المولى قيمة
المدبر الى ولي الجناية ثم قتل اخر ان دفع بقضاء يتبع الثاني الاول فيشاركه في القيمة وان كان بغير قضاء
فالثاني بالخيار ان شاء اتبع الاول وان شاء اتبع المولى بحصته من القيمة وعندهما لا سبيل له على المولى في

السغناقي وجنايات المدبر وان توالت لا يوجب الا قيمة واحدة لان القيمة في المدبر بمنزلة عين
العبد ثم العبد اذا جنى جنايات وجب دفعه بالجنايات فلا يجب اكثر من ذلك كذا ههنا وفي التهذيب
وام الولد كالمدبر فيما ذكرنا وفيه ايضا وجناية المكاتب تتعلق برقبته ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش
ولو حكم به الحاكم تنجيم ذلك حتى لو عجز قبل الحكم به للمولى الدفع والفداء وبعد الحكم لا خيار له وفي التهذيب المدبر
اذا قتل مولاه عمدا فالورثة ان شاؤا استسعوه ثم قتلوه وان شاؤا قتلوه واما ام الولد والمكاتب يقيدونهما
من غير السعاية ولو قتل المدبر وام الولد مولاهما خطاء فهو هدر ولو قتله المكاتب خطاء او قتل المولى مكاتبه
خطاء فهو كالاجنبي اما المولى لا يقتل به في العمد باب القسامة في كنز الدقائق وان
وجد القتيل في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وفي السغناقي وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة
عليه وصاحب الدار مع اهل المحلة بمنزلة اهل المحلة مع اهل المصر فكما لا يدخل اهل المصر مع اهل المحلة فكذلك
لا يدخل اهل المحلة مع صاحب الدار في القسامة كذا في شرح الاقطع وفي الهداية وان وجد القتيل في دار
انسان فالقسامة عليه لان الدار في يده والدية على عاقلته لان نصرته منهم وقوته بهم وفي السغناقي وذكر في الذخيرة
القتيل اذا وجد في دار رجل فالدية على عاقلة صاحب الدار باتفاق الروايات والقسامة على صاحب الدار
وفي خلاصة المضمرات وجد قتيل في دار انسان وقال صاحب الدار قتلته انا بانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول
سيماء السراق وهو متهم في ذلك فعن ابي حنيفة رضي الله انه لا شيء على صاحب الدار وفي موضع اخر عليه الدية
دون القصاص وفي الينابيع واذا وجد القتيل في محلة او في دار رجل في المصر وبه جراحة او اثر ضرب او خنق
ففيه القسامة والدية على عاقلة رب الدار اذا وجد وعاقلة اهل المحلة اذا وجد في المحلة رواه ابو يوسف رحمه
رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله وفي التهذيب قتيل وجد في محلة وبه اثر جرح او ضرب او خنق يجب فيه القسامة
بان يختار الاولياء خمسين رجلا من اهل المحلة من صلحائهم ويحلف كل واحد منهم ما قتلت ولا علمت له
قاتلا ثم يقسم الدية على عاقلتهم فان لم يتم اهل المحلة خمسين رجلا كرر الايمان عليهم فان تم لكن لا يختار الاولياء
واراد وا تكرار الايمان على المختارين ليس لهم ذلك ويختاروا منهم حتى يتم خمسون وفي خلاصة المضمرات قوله
يتخيرهم الولي ويختار الشبان والفسقة منهم لان تهمة القتل فيهم اظهر ولان يختار الصلحاء والمشائخ رحمه الله
لانهم يتحرزون اكثر ما يتحرزون الفسقة كذا في المبسوط وفيه ايضا وفائدة التخير انه يحلف من يتهم وان يحلف
من صالح القوم لعلهم يعرفون بالقتل فيقتص من قاتله فيمتنع الكل عن اليمين بحيث يعتبروا ان كل العدد

من القسامة واراد تكرار اليمين على البعض ويترك فقد روي عن محمد رحمه الله انه ليس له ذلك ويدخل الاعمى
والمحدود في القذف والذمي في القسامة وهذا كله اذا وجد به اثر القتل او وجد اكثره او نصفه مع الراس اما
اذا وجد عضو منه او نصفه مشقوقا طولا فلا قسامة فيه ولا دية وفي السراجية واذا وجد راس في محلة او نصف بدن
لم يجب القسامة وان وجد اكثر البدن او نصف البدن مع الراس يجب القسامة والدية على اهل المحلة
وعلى عاقلتهم وفي كنز الدقائق فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية اي على عاقلة اهل المحلة وفي السغناقي من المبسوط
ثم يقضي بالدية على عاقلة اهل المحلة في ثلث سنين لان حالهم هنا دون حال من باشر القتل خطاء واذا كانت
الدية هناك على عاقلته في ثلث سنين فهنا اولى وفي ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم وفي
المنظومة في باب ابو يوسف رحمه الله لو ابوا اليمين في القسامة فلا يجب الغرامة بعد حبس لا بالدية وفي
شرح العلاي والمصفى والحصر قال اذا وجد قتيل في محلة فان اهل المحلة يحلفون خمسين يمينا ثم يغرمون الدية
فان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يقروا او يحلفوا وعن ابي يوسف رحمه الله انهم اذا نكلوا اقضي عليهم بالدية كما في
ساير الاموال سواء ادعى القتل على جميع اهل المحلة او على البعض لا باعيانهم وفي الهداية قال ولا قسامة على صبي ولا على
مجنون لانهما ليسا من اهل القول الصحيح واليمين قول ولا امراة ولا عبد لانهما ليسا من اهل النصرة والدية على
اهلها وفيها ايضا وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية لانه ليس بقتيل اذ القتيل في العرف من مات
بسبب باشره حي وهذا ميت حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد والقسامة لاحتمال القتل ثم يجب عليه القسامة
فلا بد ان يكون به اثر يستدل به على كونه قتيلا وذلك بان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق وكذا اذا
خرج الدم من عينه او اذنه لانه لا يخرج منها الا بفعل من جهة الحي عادة بخلاف ما اذا خرج من فيه او دبره
او ذكره لان الدم يخرج من هذه المجاري عادة بغير فعل احد وقد ذكرناه في الشهيد وفي السراجية و
علامة القتيل ان يكون له اثر من جراحة او خروج الدم من عينيه او اذنه فان لم يكن به شيء من ذلك فلا قسامة
ولا دية وفيها ايضا لو وجد قتيلا في دار امراة كررت عليها خمسون يمينا فان حلفت ففي ما كانت الدية
على عاقلتها ولا يجب عليها شيء وفيها ايضا ولو وجد في دار ذمي كررت عليه خمسون يمينا فان حلف يجب الدية
في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فحينئذ يحمل على العاقلة وفي التهذيب لو وجد قتيل في دار عبد ماذون
فالقسامة على المولى استحسانا وفي القياس على العبد عليه دين او لم يكن ثم يخير المولى بين الدفع والفداء وفي شرح
الطحاوي والتهذيب ولو وجد قتيل في مسجد الجمعة او سوق العامة وطريق العامة والجسور العامة فالدية في

بيت المال ولو كان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف رحمه الله على السكان وفي خلاصة المضمرات وان
وجد القتيل في السوق فهو على اربابها وان وجد في سوق العامة او في سوق السلطان فالدية على بيت المال
لا قسامة فيه فان كان السوق مملوكا فهي على عاقلة صاحب الملك وفي كنز الدقائق وفي مسجد محلة على اهلها وفي
الجامع والشوارع لا قسامة والدية على بيت المال وفي الكبرى واذا وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجد محلتهم
فهو على بيت مال المسلمين ولا قسامة عليهم وذكر في بعض المواضع ان عليهم القسامة والدية قالوا انما يختلف الجواب
باختلاف المواضع ما قال انه يجب على بيت المال اذا لم يكن السوق مملوكا لاهل السوق بل كان للسلطان اما اذا كان
مملوكا لهم فعليهم القسامة والدية كما وجد في مسجد المحلة كذا ذكر ههنا وذكر القدوري رحمه الله قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
في السوق يوجد فيه القتيل فان كان مملوكا فالقسامة والدية على المالك وعند ابي يوسف رحمه الله على ساكنيه
واذا كان السوق للعامة فعلى بيت المال كما لو وجد في المسجد الجامع وفي كنز الدقائق وهي على اهل الخطة اي
القسامة والدية دون السكان والمشترين فان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم فعلى المشترين وفي الهداية و
يدخل السكان في القسامة مع الملاك يعني اذا كان في المحلة سكان وملاك لا يدخل السكان عند ابي حنيفة رضي الله
وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف هو عليهم جميعا وفي السغناقي ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك يعني
اذا كان في المحلة سكان وملاك لا يدخل السكان عند ابي حنيفة رضي الله وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله هو عليهم جميعا وهذا قوله الآخر وكان قوله الاول كقولهما ثم رجع الى هذا القول وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وفي كنز
الدقائق وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد وفي الهداية قال ومن اشترى دارا ولم
يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي في يده وهذا عند ابي حنيفة
رضي الله لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة الذي يصير الدار له لانه انما انزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ ولا يجب الا على من له
ولاية الحفظ والولاية مستفاد بالملك ولهذا كانت الدية على عاقلة صاحب الدار دون المودع والملك للمشتري
قبل القبض في البيع البات وفي المشروط فيه الخيار يعتبر قرار الملك كما في صدقة الفطر ولان القدرة على الحفظ باليد لا
بالملك الا يرى انه يقدر الحفظ باليد دون الملك ولا يقدر في الملك دون اليد وفي اثبات اليد للبائع قبل
القبض وكذا فيما له الخيار لاحدهما قبل القبض دون البات ولو كان المبيع في يد المشتري والخيار له فهو اخص الناس
به تصرفا ولو كان الخيار للبائع في يده مضمون عليه بالقيمة كالمغصوب فيعتبر اذ به يقدر على الحفظ وفي كنز الدقائق و
لا تعقل عاقلة حتى تشهد الشهود انها للذي في اليد وفي الهداية قال ومن كان في يده دار وجد فيها قتيل لم

تعقله العاقلة حتى تشهد الشهود انها للذي في يده لانه لا بد من الملك لصاحب اليد حتى تعقل العواقل عنه و
اليد وان كان دليلا على الملك ولكنها محتملة فلا يكفي لايجاب الدية على العاقلة كما لا يكفي لاستحقاق الشفعة على
الدار المشفوعة فلا بد من البينة وفي خلاصة المضمرات وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة
عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم القسامة وفي السغناقي وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه يسقط القسامة عن اهل المحلة لان دعوى الولي على واحد منهم بعينه يكون ابراء لاهل المحلة عن القسامة فان القسامة
في قتل لا يعرف قاتله فاذا زعم انه يعرف القاتل منهم بعينه صار مبريا لهم عن القسامة وذلك صحيح منه اذا ادعى القتل على
غيرهم او يمنع دعواه عليهم للتناقض وفي السراجية وفي مختصر القدوري واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من
غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما وفي كنز الدقائق وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم اي من
اهل المحلة وفي الكبرى واذا وجد الرجل قتيلا في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله غيرهم او واحد منهم اي من اهل وفي
الكبرى واذا وجد الرجل قتيلا في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله غيرهم واقاموا على ذلك ان ادعى اولياء القتيل
ذلك اخذوه بالدية وان ابروه لم يكن للشهود عليه ولا على المحلة شيء وفي السغناقي واذا وجد قتيل في محلة وزعم
اهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم يدع ولي القتيل على واحد منهم بعينه لم يسقط القسامة عنهم والدية لان ولي
ولي القتيل لو ادعى على واحد منهم بعينه كان عليهم القسامة والدية فاذا لم يدع على واحد منهم بعينه اولى وفي التهذيب
ادعى ولي القتيل على رجل اهل المحلة فالقسامة والدية بحالها وعن ابي حنيفة رضي الله ومحمد رحمه الله انه يسقط
ولو كان من غير اهل المحلة فقد برا اهل المحلة ولو شهد اثنان من اهل المحلة في المستثنين لم تقبل وعندهما
يقبل في التاتارخانية وفي السراجية وان وجد القتيل بين قريتين فعلى اقربهما ديته ان كان بحال يسمع الصوت
فان لم يسمع لم تجب على واحد منهما وفي التهذيب ولو وجد في فلاة لا يسمع فيه صوت من مصر ولا قرية فهو
هدر وفي الهداية وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت
لانه اذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا يجب عليه حفظه وهذا لم يكن مملوكا لاحد اما اذا كان
فالقسامة والدية على عاقلته وفي خلاصة المضمرات ولو وجد القتيل في فلاة من الارض ان كان لذلك
المكان مالك فالقسامة والدية على مالكه وعلى قبيلته وان لم يكن مملوكا وهو في موضع يسمع فيه الصوت
من مصر من الامصار فالقسامة والدية على اقرب القبائل الى ذلك الموضع من محال المصر او الى اقرب القرى
منه وان لم يسمع فيه الصوت وليس بملك لاحد من الناس فدمه هدر وان وجد بين القريتين فهو على

اقربها اذا كان يبلغ الصوت اليها وان لم يبلغها الصوت فهو هدر وفي الهداية وان وجد في وسط
الفرات يمر به الماء فهو هدر لانه ليس في يده ولا في ملكه وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك
المكان على التفسير الذي تقدم لانه اخص بنصرة هذا الموضع فهو كالموضوع على الشط والشط في يد من هو بقرب فيه
الا يرى انهم يسقون منه الماء ويردون دوابهم فيها بخلاف النهر الذي يستحق به الشفعة لاختصاص اهلها
به لقيام يدهم عليه فيكون القسامة والدية عليهم وفي السغناقي وان وجد في وسط الفرات ذكر الواسط ليس
للتخصيص بل المراد به النهر العظيم وبهذا قال في المبسوط هذا وقال واذا وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء
فلا شيء فيه وفي التهذيب ولو وجد في نهر جار صغير ان تثبت به الشفعة فعلى عاقلة ارباب النهر ولو كان
نهرا كالدجلة كبيرا او الماء يجري به قدمه هدر وان وجد محتبسا في جانب فعلى اقرب القرى اليه وكذا اذا وجد
بين قريتين او سكتين فعلى اقربها اليه ولو كان ملكا لانسان فعلى عاقلته وقد مر نحوه قبيل هذا وفي الينابيع
ولو وجد في دار وقف او في ارض موقوفة فان كان اربابها معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان
الوقف للمسجد فهو على اهل المحلة كما لو وجد كذا في السراجية وفي مختصر القدوري وان وجد قتيلا في دار
نفسه فلا قسامة ولا دية وفي التهذيب ولو وجد قتيل في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته وعندهما و
زفر رحمه الله دمه هدر وفي التهذيب قتيل وجد في دار صبي او معتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما وفي الينابيع
وان وجد القتيل في السجن ولا يعرف من قتله فالدية على بيت المال وقال ابو يوسف رحمه الله القسامة
والدية على اهل السجن وفي الهداية وفي الو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
القسامة على اهل السجن لانهم سكان ولان التدبير اليهم والظاهر ان القتل حصل منهم وهما يقولان ان اهل السجن
مقهورون فلا يتناصرون فلا يتعلق بهم ما يجب لاجل النصرة لانه بني لاستيفاء حقوق المسلمين فاذا كان
نفعه يعود اليهم فغرمه يرجع عليهم قالوا وهذا فرع المالك والساكن وهي مختلف فيها بين ابي حنيفة رضي الله وابو يوسف
رحمه الله وفي شرح ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي موضع اصابه فان مات من ذلك
الجراحة فعلى اهل المحلة القسامة والدية وفي السراجية واذا وجد القتيل في سفينة فالقسامة على الركاب و
الملاحين وفي بداية الفقه وكذا على من بيدها المالك في ذلك وغير المالك سواء وكذا العجلة وفي كنز الدقائق
قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما كان
في داره وفي التهذيب ان اجتمعوا فعليهم وفي الهداية واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية

على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما اذا كان في داره وكذا اذا كان قايدها او راكبها فان اجتمعوا

فعليهم لان القتيل في ايديهم فصار كما اذا وجد في دارهم وان مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل فهو على اقربها

وفي خلاصة المضمرات وان وجد القتيل على الشجر ولا يعرف من قتله فالدية على بيت المال وقال ابو يوسف

رحمه الله القسامة والدية على اهل وفي كنز الدقايق وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي على الروس وفي الهداية

قال فان وجد القتيل في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لرجل ولاخر ما بقي فهو على روس الرجال لان صاحب القليل

يزاحم صاحب الكثير في التدبير وكانوا سواء في الحفظ والتقصير فيكون على عدد الروس بمنزلة الشفعة وفي التهذيب

وفي الخانية ولو وجد في معسكر في فلاة ان كان في فسطاط او خباء فعلى من يسكنهما وان كان خارجا فعلى اقرب

الاخبية منه وفي خلاصة المضمرات وان وجد بين الخيم فهو على جماعتهم كما اذا وجد في المحلة وفي الهداية ولو وجد

رجل قتيلا في ارض رجل الى جنب قرية ليس صاحب الارض من اهلها قال هو على صاحب الارض لانه احق

بنصرة ارضه من اهلها وفي خلاصة المضمرات ولو جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله فمات من تلك الجراحة فان

كان عند موته صاحب فراش فالقسامة والدية على القبيلة وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة

وقال ابو يوسف رحمه الله الضمان في الوجهين وفي التهذيب رجل جرح في محلة فنقل الى اهله ثم مات

منه ان كان صاحب فراش تجب القسامة والا فلا وعند ابي يوسف رحمه الله لا تجب في الوجهين وفي

خلاصة المضمرات وان وجد العبد قتيلا في محلة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيه القسامة والدية على اهل المحلة في

ثلث سنين ولا تبلغ بها الدية وفي كنز الدقايق وان التقى قوم بالسوق فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان

يدعي الولي على اولئك او على معين منهم وفي حاشية فالقسامة والدية على اهل المحلة لان حفظ المحلة عن مثل ذلك

واجب عليهم وفي الهداية قال واذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة لان القتيل بين اظهرهم

والحفظ عليهم الا ان يدعي الاولياء على اولئك او على رجل منهم بعينه فلم يكن على اهل المحلة لان هذه الدعوى تضمنت

براءة اهل المحلة عن القسامة قال ولا على اولئك حتى يقيم البينة الا بحجة والدعوى لا يثبت الحق للحديث الذي

الذي رويناه اما ما يسقط به الحق عن اهل المحلة لان قوله حجة على نفسه

باب المعاقل في الهداية قال رضي المعاقل جمع معقلة وهي الدية وتسمى الدية عقلا لانه يعقل الدماء من ان تسفك اي

يمسك قال والدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة الذين

يعقلون يعرض اي دون العقل هو الدية وقد ذكرناه في الديات والاصل في وجوبها على العاقلة قوله

عليه السلام في حديث حمل مالكه للاولياء دونهم فقدوه ولان النفس محترم لا وجه الى اهداره والخاطي معذور كذا
الذي يولي شبه العمد نظرا الى الآلة فلا وجه الى ايجاب العقوبة عليه وفي ايجاب العقوبة عليه وفي ايجاب مال
عظيم اجحافه واستيصاله فيصير عقوبة فيضم اليه العاقلة تحقيقا للتخفيف وفي خلاصة المضمرات الاصل في وجوب
الدية على العاقلة قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مالك رحمه الله ولان الخاطي معذور و
عذره لا يبطل حرمة النفس ولكن يمنع وجوب العقوبة عليه فاوجب الشرع الدية صيانة لنفس المقتول عن الهدر
وضم الشرع اليه العاقلة لدفع معنى العقوبة عنه وفي القراخواني من الجنايات اختلف المتاخرون في المعاقل
قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو اختيار الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله وابي جعفر الهندواني رحمه الله لان العجم
لا يحفظون انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان يحمل الجناية عن الغير بخلاف القياس في حق
العرب لانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم ولا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر
والمقاتلة مع البعض لاجل البعض وفيه ايضا من الخلاصة ولو كان الرجل من العجم ذكر شمس الائمة الحلوائي
رحمه الله ان المتاخرين اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة للعجم واختار الفقيه ابي جعفر وبه كان يفتي الشيخ
الامام الاجل الاستاذ رحمه الله قيل هو المختار وفي التهذيب العاقلة اهل الديوان وقد كان على القبايل
فان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين في القبايل فرض على اهل الديوان وان لم يكن الديوان على
القبايل في عاداتهم وقيل لا ديوان للعجم وائمة بلدنا كانوا يفتون في الجندي بديوان العطيات وفي
اصحاب الحرف بديوان حرفتهم ومن لم يكن من اهل الديوان فعلى القبايل في الانساب وفي خلاصة
المضمرات عاقلة من ليس اهل الديوان النصارة فان كانت النصرة بالمحال والدروب حمل عليهم
وان كانت بالحرف فعلى المحترفين الذين النصارة كالقصارين بسمرقند رحمه الله والاساكفة باسبيجاب
فان لم يكن النصارة من اهل الحرفة يكون عاقلة عشيرة ابيه ومن ليس له عشيرة ولا ديوان ففي قول
ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكون في ماله وبه اخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى وفي
كنز الدقايق ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته عشيرته قبيلة تقسم عليهم في ثلث سنين لا يوخذ من كل
في كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم فلم يزد على كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على اربعة
وفي الهداية والتقدير بثلث سنين مروي عن النبي عليه السلام ومحكي عن عمر رضي الله عنه ولان
الاخذ من العطايا للتخفيف والعطايا تخرج في كل سنة مرة واحدة فان خرجت العطايا في اكثر

من ثلث سنين او اقل اخذ منها لحصول المقصود وفي كنز الدقايق وان لم تتسع القبيلة لذلك
ضم اليه اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وفي الهداية ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب
العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم واما الاباء والابناء فقيل يدخلون لقربهم وقيل لا يدخلون لان
الضم لنفي الحرج حتى لا يصيب كل واحد اكثر من ثلثة او اربعة وهذا المعنى انما يتحقق عند الكثرة فالاباء والابناء
لا يكثرون وعلى هذا الحكم الروايات اذا لم تتسع لذلك اهل راية ضم اليهم اقرب الرايات يعني اقربهم نصرة
واذا احزبهم امر الاقرب فالاقرب وتفويض ذلك الى الامام لانه هو العالم به وفي السغناقي وان لم يكن
تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب قبايل اليهم قالوا وهذا الجواب انما يستقيم في حق العربي لانهم حفظوا انسابهم
فامكن ايجاب العقل على اقرب القبايل من حيث النسب اما لا يستقيم في حق العجمي لان العجم قد ضيعوا انسابهم
فبعد ذلك اختلف المشايخ قال بعضهم يعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وقال بعضهم يجب الباقي في مال
الجاني وهذا الذي ذكرنا كله فيما اذا كان للجاني عاقلة واما اذا لم يكن له عاقلة فعقله على بيت المال وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكون في مال الجاني وفي الهداية وقال وادخل القاتل مع العاقلة ويكون فيما يودي
مثل احدهم لانه هو القاتل فلا معنى لاخراجه ومواخذة غيره وقال الشافعي رحمه الله لا يجب على القاتل شيء
من الدية اعتبارا للجزء بالكل في النفي عنه والجامع كونه معذورا ولنا ان ايجاب الكل اجحاف به و
لا كذلك ايجاب الجزء ولو كان الخاطي معذورا فالبريء عنه اولى قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى وفي السراجية ويدخل القاتل اذا كان حرا عاقلا وفيها ايضا ومن ليس له عشيرة ولا ديوان فعن
ابي حنيفة رضي الله انه يكون في ماله وبه اخذ عصام رحمه الله وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى
كذا في الخلاصة وفي الزمني دية بر عاقله واجب شود سبب انكه ايشان اهل قوة ونصرة اند يكديكر پس
حصول اين جنايه از جاني كوي بقوة ونصرة ايشان است وايشان تقصير كردند در اعانت مقتول پس
ماخوذ باشند بسبب تقصير وچاره نيست از ديه كه آن بدل نفس مقتول وان مال عظيم است واز يك
نفس قاتل تحصيل ممكن نيست پس بضرورة ضم شوند عاقله بر قاتل در ادا بجهة استيفاء حقوق اوليا واز جهت
عبرت عموم بني آدم از اقدام بر سبب قتل وفيه ايضا وعاقله از كيانند نزديك علماء ما رحمه الله اهل ديوان خاص ند
از هر قوم كه نصرة وقوة جاني از ايشان است واكر كسي از اهل حرفه است پس عاقله اهل حرفه اند بدليل
انكه امير المومنين عمر رضي الله عنه ديوان را وضع كرد پس عاقله كردانيد ايشان را چون قاتل از جمله ايشان

بود و بقول شافعی رحمه الله دیة بر عشایر و اقارب اوست و عاقل ایشانند و چون عاقله از اهل دیوان بود دیة از
موجب ایشان بستانند در سه سال از اصول اموال ایشان و اگر موجب بیشتر از سه سال و یا کمتر از سه سال بیرون
می آید هم از مواجب ایشان بستانند و اگر قاتل از اهل دیوان نبود عاقله وی از قبیله او بود یعنی اقارب و عشایر
او زیرا که نصرة و قوة او بر ایشان معتبر است و دیة بر قبیله او قسمت کنند در سه سال در هر سالی از هر یکی زیده از
یکدرم و یا از یکدرم و ثلث درم نستانند پس در مدة سه سال زیاده از چهار درم از هیچکس نستانند و اگر دیة
بر قبیله قسمت کردند و دیة تمام نشد قبیله که نزدیک تر باشد و یکی از ایشان باشند ضم کنند و باقی دیة
از آن قبیله بستانند و فی الهدایة قال و تقسیم علیهم فی ثلث سنین لا یزاد الواحد علی اربعة دراهم فی کل سنة
و ینقص منها قال رضی الله کذا ذکره القدوری فی مختصره و هذا اشارة الی ان لا یزاد علی اربعة من جمیع الدیة
و قد نص محمد رحمه الله علی انه لا یزاد کل واحد من جمیع الدیة فی ثلث سنین علی ثلثة او علی اربعة فلا یوخذ من کل
واحد فی کل سنة الا درهم واحد او درهم و ثلث و هو الاصح و فی التهذیب ثم ما یتحمل ان کان ثلث الدیة او اقل
فهو حال و ما زاد علی الثلث فالزیادة فی السنة الثانیة الی الثلثین و ما زاد علی الثلثین فی السنة الثالثة و ان
زاد علی دیة فالدیة الباقی علی هذا التفصیل کما ذکرنا فی مسئلة الاثنان و ذلک فی عطیاتهم و ارزاقهم فالعطیة
ما فرض للمقاتلة و الرزق ما جعل لفقراء المسلمین و فی السراجیة العاقلة لا تتحمل اقل من نصف عشر الدیة فانما ذلک
فی مال الجانی و فی خلاصة المضمرات و لا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدیة و تتحمل نصف العشر فصاعدا و ما نقص
من ذلک فهو من مال الجانی و للشافعی رحمه الله قولان احدهما ان العاقلة لا تتحمل ما دون النصف و الثانی
انها تتحمل القلیل و الکثیر و الصحیح قولنا لان ما دون نصف عشر الدیة لا یجب القصاص فی عمده و لا یتقدر ارش
بنفسه فکان کضمان الاموال و اذا لم تتحمل العاقلة کان فی مال الجانی لان الاصل و هو الوجوب علیه فی جمیع الاحوال الا ان
ثبت التخفیف عنه بالتحمل فالا یتحمل بقی علی الاصل و فی مختصر القدوری لا تعقل العاقلة جنایة العبد و لا تعقل الجنایة التی
عرف بها الجانی الا ان یصدقوه و لا یعقل ما لزم بالصلح و فی خلاصة المضمرات و لا یعقل العاقلة جنایة العبد و صورته
اذا جنی العبد جنایة فالمولی هو الذی یلزم علیه الدفع او الفداء دون عاقلة المولی کذا فی الاوضح و فی خزانة الفقه عشرة
اشیاء لا یعقل العاقلة و تجب فی مال القاتل جنایة العبد و جنایة العمد و المصالح علیه من الدیة و الاقرار من القتل
و قتل الاب ابنه عمدا و کل قصاص یسقط بشبهة و الجنایة فی دار الحرب و ما دون ارش الموضحة و لا یعقل مسلم عن
کافر و الکافر عن مسلم و لا اهل مصر عن اهل مصر و کل جنایة من مسلم اذا کان خطاء فهو علی عاقلته ان کان له عاقلة

وان لم يكن له عاقلة فعقله على بيت المال وفي الابانة وان كان القاتل ذميا يجب في ماله لا في بيت المال بالاجماع
وفي السراجية عاقلة المعتق عاقلة المولى وقبيلته وفي مختصر القدوري ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته وفي الغرائب نقلا عن
من الخلاصة القبطي والحربي والذمي اذا اسلم عاقلته بيت المال في ظاهر الرواية باب
جناية البهائم والجناية عليها في الهداية قال رضي الله عنه الراكب ضامن لما اوطأت الدابة وما اصابت بيدها او رجلها
او رأسها او كدمت او خبطت وكذا اذا صدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها وفي السراجية وان نفحت بيدها
او برجلها لم يضمن الا اذا اوقفها في غير ملكه وفي المحقق ويضمن الراكب والرديف والقايد والسايق ما تلف بسير الدابة
وامكن الاحتراز عنه كالوطي باليد والرجل والكدم والصدم واثارة الحجر الكبير والايقاف في الطريق الا
للبول والروث ولا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كنفحة الرجل والذنب والبول والروث واثارة الغبار و
الحصى الا السايق فانه يضمن بنفحة الرجل والذنب والاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط
السلامة لانه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالاباحة مقيدا
بما ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبين ثم انما يتقيد بشرط فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد فيما لا يمكن الاحتراز عنه
لما فيه من المنع عن التصرف وسد بابه وهو مفتوح والاحتراز عن الايطاء وما يضاهيه ممكن فانه ليس من ضرورات
السير فقيدناه بشرط السلامة عنه والنفحة بالرجل والذنب ليس يمكنه الاحتراز عنه مع السير على الدابة فلم يتقيد به فان
اوقفها في الطريق ضمن النفحة ايضا لانه يمكن التحرز عنه وفي اثارتها الحجر الصغير كذلك لا يمكن التحرز عنه وفي
الكبير يمكن وكذلك لو راثت او بالت في الطريق وهي تسير لما بينا من عدم التحرز واما السايق فيضمن نفحتها
بيدها او رجلها او ذنبها لانها بمرأى عين السايق فيمكن الاحتراز عنه وقال اكثر المشايخ رحمهم الله ان السايق
لا يضمن النفحة ايضا من الهداية والرديف كالراكب لانه يتمكن من الاحتراز وفي السراجية رجل سار على دابة فوقفت
لروث او بول فعطب انسان بروثها او بولها لا يضمن وان اوقفها لغير ذلك فعطب انسان بروثها او بولها
ضمن وفي مراية الفقه من الجامع الصغير وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد الا ان على الراكب الكفارة
فيما اوطأته الدابة بيدها او رجلها ولا كفارة عليهما ولا على الراكب فيما وراء الايطاء وكذا يتعلق بالايطاء
في حق الراكب حرمان الارث والوصية دون السايق والقايد وفي الفروق السايق والقايد والراكب في
حق الضمان على السواء والكفارة تجب على الراكب دونهما والفرق بينهما وذلك لان الكفارة جزاء
المباشرة والراكب مباشر لانه اتصل فعله به فصار كانه قتل بيده بخلاف القايد والسايق مسبب

وليس بمباشر فلا يكون ايجاب الضمان على المسبب كما في السير وفي الملتقط ومن يسير في ملك لا يضمن الا فيما وطئت
دابته بيدها او رجلها وكذا في الواقف والقائد والسائق والناخس وذلك لان السائق في ملكه لا يضمن والواقف
غير متعد في فعله فلم يضمن ما تولد منه ولانه يتصرف في ملكه فلا يكون بشرط السلامة فاما ما اوطاء فالتلف حصل
بفعله ولهذا اثر فيه الكفارة ومن اتلف شيئا بفعله لم يختلف ان يكون في ملكه او غير ملكه من شرح الكرخي وفي
التهذيب قال محمد رحمه الله قطار فيها قائد وسائق وعلى كل بعير راكب فوطئ بعير انسانا فالضمان على القائد
والسائق وراكب ذلك البعير وذلك بغير قدامه ايضا والكفارة على راكب ذلك البعير وفي الهداية
قال ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطاء فان وطئ بعير انسانا ضمن الدية وهي على العاقلة لان القائد
عليه حفظه كالسائق وقد امكنه ذلك فقد صار متعديا بالتقصير فيه والتسبب بوصف التعدي سبب
الضمان الا ان ضمان النفس على العاقلة فيه وضمان المال في ماله وان كان معه سائق فالضمان عليهما لان قائد
الواحد قائد الكل وكذا سائقه لاتصال الازمة وهذا اذا كان السائق في جانب من الابل اما اذا توسطها
واخذ بزمام واحد يضمن ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما بين يديه لان القائد يقود ما خلفه والسائق
سوق ما يكون قدامه وفيها ايضا قال وان ربط بعيرا الى القطار والقائد لا يعلم فوطئ المربوط انسانا فقتله فعلى عاقلة
القائد الدية لانه يمكنه صيانة القطار عن ربط غيره واذا ترك الصيانة صار متعديا وفي التهذيب الراكب والمرتدف
يجريان مجرى الاخرين وعليهما الكفارة بخلاف القائد والناخس وفيها ايضا والناخس ضامن ما كان في فور نخسه وما كان
بعد عطفه يمنة ويسرة لا يضمن الا ان لا يجد طريقا غيره وفيها ايضا والناخس يضمن ما نفحت برجلها او بذنبها لو نخس
بغير امر الراكب ولو نخس بامره فالضمان عليهما لانهما سائق وراكب ولا يضمنان النفحة وفي الهداية ومن سار على دابة
في الطريق فضربها رجل او نخسها فنفحت رجلا او ضربته بيدها او نفرت فصدمته فقتلته كان ذلك على الناخس
دون الراكب هو المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولان الراكب والمركوب مدفوعان بدفع الناخس فاضيف
فعل الدابة اليه كانه فعله بيده ولان الناخس متعد في تسببه والراكب غير متعد فيترجح جانبه في التغريم للتعدي حتى
لو كان واقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه متعد في الايقاف ايضا وان
نفحت الناخس كان دمه هدرا لانه بمنزلة الجاني على نفسه وان القت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس
لانه متعد بتسببه وفيه الدية على العاقلة ولو وثبت بنخسه على رجل فوطئته فقتلته كان ذلك على الناخس دون
الراكب على ما بيناه والواقف في ملكه والذي يسير في ذلك سواء وعن ابي يوسف انه يجب الضمان على الناخس و

الراكب نصفين لان التلف حصل بثقل الراكب ووطي الدابة والثاني مضاف الى الناخس فيجب الضمان عليهما ان نخسها
باذن الراكب ولا ضمان عليه في نفحتها لانه امره بما يملكه اذ النخس في معنى السوق فصح امره به وانتقل اليه لمعنى امره ولو وطئت
رجلا في سيرها وقد نخسها وان نخسها باذن الراكب فالدية عليهما اذا كانت في فورها الذي نخسها لان سيرها في تلك
الحالة مضاف اليه والاذن يتناول فعله السوق فلا يتناول من حيث انه اتلاف فمن هذا الوجه يقتصر عليه
والركوب وان كان علة للوطي فالنخس ليس بشرط لهذه العلة بل هو شرط او علة للمسير والمسير علة فالدية عليهما
لما ان الحكم شرط او علة للجرح كهذا وفيها الضمان ثم قيل يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الايطاء لانه فعل
بامره وقيل لا يرجع وهو الاصح فيما اداه لانه لم يامره بالايطاء والنخس ينفصل عنه فصلا كما اذا امر صبيا يستمسك على الدابة
بسيرها فوطئت انسانا ومات حتى ضمنت عاقلة الصبي فانهم لا يرجعون على الامر لانه امر بالتسيير والايطاء ينفصل عنه وفيها
ايضا والنخس اذا كان عبدا فالضمان في رقبته وان كان صبيا ففي ماله لانهما يواخذان بافعالهما وفي بعض
الحواشي والصدم ان يضرب الشيء بمثله ومنه الكلب اذا صدم الصيد صدما اي ضرب والاصطدام الفارسان اذا ضرب
احدهما الاخر بنفسه ونفحت الدابة الشيء اذا ضربته بحد حافرها ونخس الدابة نخسا من باب منع اذا طعنها بعود او نحوه
كذا في الصحاح والمغرب وفي السغناقي قال وان كان الصبي ممن يستمسك على الدابة ولا يسير وقد حمل الرجل والدابة
واقفة ثم سارت فاوطأت انسانا او اشدت متاعا فانه لا يجب ضمان في ذلك على الصبي ولا على الذي حمل الصبي ولا
على الدابة اما الضمان على الصبي لان الصبي اذا كان ممن لا يسير الدابة لا يكون مضافا الى الصبي ويكون الصبي بمنزلة الحمل
على الدابة واما لا يجب على الرجل لان الرجل يسير الدابة واذا لم يجز ان يضاف سير الدابة الى واحد منهما كانت
سايرة باختيارها وفي السراجية في كتاب الغصب رجل ساق حمارا وعليه وقر حطب وكان يصيح واقفا في الطريق
او يسيرها فقال بر وبر او قال بوش بوش فلم يسمع الواقف او سمع لكن لم يتهيا له ان يتنحى لضيق الطريق حتى
خرق الحطب ثيابه ضمن وان سمع وتهيا له ان يتنحى عن الطريق ومع ذلك لم يتنح لم يضمن كذا في الخانية وفي كنز
الدقائق رجل ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله وفي هداية الفقه وكذا على هذا سائر ادواته كاللجام ونحوه
وكذا كل ما يحمل عليها في الابانة ولو وقفت دابة على طريق ثم لم يشدها فسارت عن ذلك المكان واتلفت شيئا
لا يضمن لانه ما يمسكها في ذلك المكان فصار بمنزلة دابة منفلتة وفي هداية الفقه قال رضي الله ذكر في المبسوط اذا ارسل دابة
في طريق المسلمين فاصابت في فورها فالمرسل ضامن ولو انعطفت يمنة او يسرة انقطع حكم الارسال اذا لم يكن لها طريق
اخر سواه وكذا اذا وقفت ثم سارت وفي القراخاني من شرح الطحاوي ولو ارسل طيرا فاصاب شيئا في فوره ذلك لم يضمن

بالاجماع وفي كنز الدقائق ومن ارسل بهيمة وكان لها سائقها فاصابت في فورها ضمن وفيه ايضا وان ارسل طيرا
او كلبا ولم يكن سائق او انفلتت دابة فاصابت مالا او ادميا لا اي لا يضمن وفي الهداية ومن ارسل بهيمة وكان
لها سائق فاصابت في فورها انسانا ضمن لان الفعل انتقل اليه بواسطة السوق ولو ارسل طيرا او ساقه فاصاب في
فورها لم يضمن والفرق ان بدن البهيمة يحتمل السوق فاعتبر سوقه والطير لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه بمنزلة
وفي التهذيب اذا انفلتت الدابة او نفرت منه فما اصابت وقت الانفلات اي في فورها لا ضمان عليه وفي
بداية الفقه ولو انفلتت الدابة فاصابت مالا او ادميا ليلا ونهارا لا ضمان على صاحبها وفي السراجية اذا انفلتت
الدابة ودخلت في زرع انسان ليلا او نهارا او افسد الزرع لم يضمن مالكها وفي الابانة من الجامع الاصغر دابة رجل
اذا ذهب ليلا او نهارا بغير ارساله فافسدت زرع رجل لا ضمان عليه لانه لم يرد وانما ذهبت بغير صنعه وقد قال
الله تعالى ولا عدوان الا على الظالمين وقال الشافعي رحمه الله كانت ذهبت نهارا لا يضمن وفي فتاوى ابي
الليث رحمه الله في باب المزارعة وسئل ابو نصر رحمه الله عن دابة دخلت زرع انسان فساقها رب الارض
قال لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يامن عليها من مزرعته وفي الفصول من المجلد الثاني الراعي اذا قاد دابة
من الزرع بحيث لو تشاررت تناولت ضمن الراعي الزرع وقدم نحوه في كتاب الغصب وفي ملتقط القنية
راى حماره ياكل غيره فلم يمنعه حتى اكله ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والصحيح انه يضمن وفي شرح الطحاوي ان
رجلا القى حية او عقربا على قارعة الطريق فلدغ رجلا فضمانه على الذي القى الحية الا ان يتحول من ذلك الموضع الى
موضع اخر فحينئذ يدفع جنايته وفيه ايضا لو دخل دار قوم باذنهم او بغير اذنهم فعقره كلبهم فلا ضمان على الساكن لانه لم
يوجد منه الاغراء والارسال وفي الخانية رجل اغرى كلبه على فوضه او مزق ثوبه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة
رضي الله ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله والمختار للفتوى قول ابو يوسف رحمه الله وفي السراجية اذا اشلى كلبا
على انسان وهو يمشي خلفه فمزق ثوبه ضمن وان لم يكن خلفه فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
وفي ملتقط القنية صبي عاقل اشلى كلبا على غنم فنفرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت لا يضمن ثم ان مشى
عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا فلا وفيه ايضا فصار اقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فصدمه راكب
فخرق الثياب يضمن ان كان نصيب الحمار والثوب والا فلا وفيه ايضا وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة
وقتلت انسانا لم يضمن وكذا الدابتان اذا التقيا فنفرت احديهما من الاخرى فقتلت انسانا فلا ضمان
على مالكيهما لعدم جنايتهما وفي النوادر اذا قطع اذن بعضه يضمن النقصان وجل قطع الاذن نقصانا فاحشا

ولو قطع ذنبها يضمن النقصان وعن شريح انه اذا قطع ذنب حمار القاضي يضمن القاضي يضمن جميع القيمة وان كان
لغيره يضمن النقصان لا غير كذا في السغناقي وفي باب الغصب في كنز الدقائق وفي عين شاة القصاب النقصان
وفيه ايضا وفي عين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة وفي الهداية شاة القصاب وفي عين بقرة الجزار و
جزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والفرس والبغل وقال الشافعي رحمه الله فيه النقصان اعتبارا بالشاة ولنا ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر ولان فيها مقاصد سوى اللحم كالحمل والركوب
والزينة والجمال والعمل فمن هذا الوجه تشبه الادمي وقد تمسك للاكل فمن هذا الوجه تشبه الماكولات فعملنا
بالشبهين بشبه الادمي في ايجاب ربع القيمة وبالشبه الاخر في نفي النصف ولانه انما يمكن اقامة العمل بها باربعة
اعين عيناها وعيني المستعمل فكانها ذات اعين اربعة فيجب الربع بفوات احديها وفي التجريد قال ابو حنيفة رحمه
الله اذا جنى انسان على حيوان فاستهلكه نحو البغل والحمار والشاة او قطع يدها او ذبحها فان صاحبها بالخيار
ان شاء يضمنه قيمته ويسلمه له وان شاء حبسه ولا يضمن شيئا وقال محمد رحمه الله ان كانت له قيمة بعد قطع اليد
فان شاء ضمنه ودفعه اليه وان شاء حبسه وضمنه النقصان والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله وهذا في غير
ماكول اللحم فان كان حيوانا يوكل لحمه فذبحه انسان ليس له ان يمسكه واخذ النقصان لانه لحم فان شاء اخذ قيمته
ودفعه الى الذابح وان شاء امسكه ولا شيء له وقال محمد رحمه الله ان كان له قيمة بعد قطع اليد فان صاحبه
بالخيار ان شاء ضمنه ودفع اليه وان شاء حبسه وضمن الجاني ما نقصه وان كان شيئا يوكل لحمه فذبحه ليس له
ان يحبسه ياخذ النقصان لانه لحم والخيار كما مر في قول ابي حنيفة رضي الله ولو ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسكه و
يضمنه النقصان لان الجلد قيمته وان قتله قتلا فليس له ان يضمنه النقصان وكذا التفصيل على قول محمد رحمه
الله اما على قول ابي حنيفة رضي الله يضمنه النقصان في الوجهين اذا حبسه ولو فقا عين الحمار فالخيار لصاحبه لانه لا ينتفع
به للاستعمال وفي قول ابي حنيفة رضي الله لا ياخذ النقصان اذا لم يسلمه اليه كما في الخزانة العميا وفي السراجية في كتاب
الجناية لو قطع احدى قوائم الدابة ضمن جميع قيمتها

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

في الهداية ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها
في ماله لانه متعد فيه فيضمن ما يتولد منه غير ان العاقلة تتحمل النفس دون المال وكان ضمان البهيمة في ماله والقاء
التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة القاء الحجر والخشبة لما ذكرنا بخلاف ما اذا كنس الطريق فعطب في
موضع كنسه انسان حيث لم يضمن لانه ليس بمتعد فانه ما احدث شيئا وانما قصد دفع الاذى عن الطريق حتى

لو جمع الكتاب فى الطريق وبعقل به انسان كان ضامنا بتعديه بشغله وفيها ايضا ولو حفر بيرا فى الطريق ومات الواقع
فيه جوعا او غما لا ضمان على الحافر عند ابى حنيفة رضى الله لانه معنى فى نفسه والضمان انما يجب اذا مات من الوقوع قال
ابو يوسف رحمه الله ان مات جوعا فكذلك وان مات غما فالحافر ضامن له لانه لا سبب للغم سوى الوقوع
فى البير اما الجوع لا يختص بالبير وقال محمد رحمه الله هو ضامن فى الوجوه كلها لانه انما احدث بسبب الوقوع لولاه لكان
الطعام قريبا منه وفى المنظومة فى باب ابى حنيفة رضى الله من مات فى بير طريق غما فما على الحافر شى عرفا وفى
الحصر قال من حفر بيرا على قارعة الطريق فوقع فيه انسان فمات غما لا شى على الحافر وقالا يضمن وفى الابانة
رجل جاء بقوم الى طريق من طرق المسلمين ثم قال احفروا لى ههنا بيرا ففعلوا فضمان ما عطب عليه الآمر دون
العامل وتاويله اذا لم يكن الطريق مشهورا للعامة المسلمين ثم لم يعلمهم المستاجر بذلك وذكر عقيب هذه المسئلة رجل
جاء بقوم وقال احفروا فى هذا الطريق بيرا ولم يقل لى او لم يقل شيئا اخر مثل ان لا يقول استاجرتكم على حفره
ففعلوا فضمان هذا على الحافر هذه المسئلة تخالف المسئلة الاولى من حيث المعنى لان المستاجر ههنا اعلمهم بان
الطريق فان موضع هذه المسئلة ان المستاجر قال لهم احفروا فى هذا الطريق وفيه ايضا ولو استاجر رجلا ليحفر له بيرا
فى فناء داره فحفر بيرا وفرغ من العمل ثم وقع فيه انسان ان كان اخبر المستاجر للاجير ان له حق الحفر فالضمان على
الآمر ولو كان اخبره انه ليس له حق الحفر فالقياس ان يكون الاجير ضامنا وفى الاستحسان الضمان على الآمر
ان كان بعد الفراغ من العمل وفى الهداية من الجامع الصغير فى البالوعة يحفرها الرجل فى الطريق فان امر السلطان
بذلك او اجبره عليه لم يضمن لانه غير متعد حيث فعل ما فعل بامر من له الولاية فى حقوق العامة وان كان بغير امره فهو
متعدى اما بالتصرف فى حق غيره او بالافتيات على راى الامام او هو مباح مقيد بشرط السلامة وكذا الجواب
على هذا التفصيل فى جميع ما فعل فى طريق العامة مما ذكرناه وغيره لان المعنى لا يختلف وكذا لو حفره فى ملكه لا يضمن
لانه غير متعدى وكذا اذا حفر فى فناء داره لان له ذلك لمصلحة داره والفناء فى تصرفه وقيل هذا اذا كان الفناء
مملوكا له او كان له حق الحفر فيه لانه غير متعدى اما اذا كان لجماعة المسلمين او مشتركا بان كانت فى سكة غير نافذة يضمنه
لانه مسبب متعدى وهذا صحيح وفى كنز الدقايق من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
فلكل نزعه وفيه ايضا فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بيرا فى الطريق او وضع حجرا فتلف به
انسان وفى التهذيب حفر بيرا فى شوارع العامة لمصلحة العامة او بنى قنطرة فعطب انسان لا يضمن الا اذا
كان بغير امر السلطان وعند ابى يوسف رحمه الله فى غير المشهور لا يضمن فى الحالين وفى الهداية وليس لاحد من

اهل الدرب الذي ليس بنافذ ان يشرع ظلة ولا ميزابا الا باذنهم لان ملكه لهم ولهذا وجبت الشفعة لهم في
كل حال فلا يجوز التصرف اضر بهم او لم يضر الا باذنهم وفي الطريق النافذ له التصرف الا اذا كان اضر لانه يتعذر الوصول
الى اذن الكل فجعل في حق كل واحد كانه هو المالك وحده حكما كيلا يتعطل عليه طريق الانتفاع ولا كذلك غير النافذ لان
الوصول الى رضاهم ممكن فبقي على الشركة حقيقة وحكما وفيها ايضا واذا اشرع في الطريق روشنا او ميزابا او نحوه فسقط
على انسان فعطب فالدية على عاقلته لانه مسبب لتلفه متعدي بشغله هوى الطريق وهو من اسباب الضمان وهو الاصل وفي
نصاب الاحتساب والتصرف المضر في طريق العامة لكل واحد منهم ان يزيله لان الحق للعامة والاولى ان يرفع الى
الحاكم في هذا هو المحتسب لان امر الشوارع مفوض اليه وفي التجريد وان كان قديما فكذلك لان طريق العامة ايضا
قديم ولا يجوز التصرف في طريق العامة كذا روى محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال اما قولنا فان كان
يضر بالطريق قلع وان كان لا يضر ترك وفي السراجية رجل رش الماء في الطريق فجاز انسان وزلق فعطب
ضمن يريد به اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقا يمر به وفي السغناقي قالوا انما يضمن الراش اذا مر المار
على الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك بان كان ليلا او كان المار اعمى ومات من ذلك واما اذا علم المار
بالرش ومضى على الموضع الذي رش ومات فان الراش لا يضمن وكذلك الجواب لو تعمد المرور على الخشبة الموضوعة
وفي التجريد والكبرى سكة فيها دور رمى اصحابها الثلج في السكة فزلق به انسان او دابة فهلك قال محمد رحمه الله
ان كانت السكة لا منفذ لها فلا ضمان عليهم لان ذلك يخلص لهم فهم متصرفون في خالص حقهم وكانوا مسببين
غير متعدين فلا يضمنون وان كانت السكة منفذا فهي طريق نافذ وللعامة فيه حق فالذي رمى الثلج فيه مسبب
فيما يتلف به وهو متعدي في التسبب فيضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القياس ونحن نستحسن
انه لا يجب عليهم الضمان وان كانت السكة نافذة لان في هذا بلوى عام وانما اوجب
محمد رحمه الله بالضمان لان الثلج يقل في بلادهم فلم يكن عندهم بلوى عام قال القاضي خان رحمه الله ان فعلوا
ذلك باذن الامام او باذن من فوض الامام اليه او كانت السكة ومرافقها بحيث يلحقهم في نقل الثلج من السكة
حرج عظيم حتى حرق اذن في ذلك دلالة فالامر كما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والا فالفتوى على ما ذكر
محمد رحمه الله وفي السراجية لو حفر بيرا في دار نفسه او في مغارة فعثر به انسان وفيها ايضا رجل وضع سيفا في الطريق
فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على صاحب السيف وقيمة السيف على العاثر وفي السغناقي
حمل شيئا وهو يمشي في الطريق فسقط عنه ذلك في الطريق فعطب به انسان فالحامل ضامن ويستوي ان تلف

بوقوعه عليه او بعثرة بعد ما وقع في الطريق وهذا لان حمل المتاع في الطريق على راسه او ظهره مباح لكنه مقيد بشرط
السلامة بمنزلة الرمي الى الهدف والسير في السراجية اذا حفر بئرا ثم سد راسه ثم جاء رجل وفتح راسه فالضمان على
الاول الا اذا كبس الاول بالتراب ونحوه دون الحنطة والدقيق وفيها ايضا واذا حفر بئرا على قارعة الطريق
فالقى غيره فيه انسانا فمات فالضمان على الملقي وفي التهذيب حفر بئرا ثم عمقها الاخر فالضمان على الاول
وفيه ايضا من حفر بئرا غير ملكه فوقع فيها انسان وقال المالك فعل بامري يصدق استحسانا لا قياسا وفي
التجريد مملوك حفر بئرا في الطريق فمات فيها انسان ففداه مولاه بالدية ثم دفع كل المملوك او يفديه وقالا يدفع
النصف او يفديه لان الجناية الاولى ارتفعت بالفداء فالتحقت بالعدم وصارت كان لم يكن لهما
ان صاحب الجناية تبين انه استحق العبد بدليل انه لو لم يفد به عن الاولى بل دفعه بها ثم وقع فيها انسان اخر ومات
يشارك اولياؤه اولياء الاول في الرقبة المدفوعة الا ان بالفداء صار كان المولى اشترى نصفه من اولياء
الاول فتبدل ملكه في النصف فانقطع عنه حكم الجناية في النصف وصار كما لو حفر عبد اخر وفيه ايضا مملوك حفر بئرا
في الطريق ثم اعتقه المولى ثم وقع فيها المملوك فمات ضمن المولى قيمته لورثة العبد في قول ابي يوسف رحمه الله
لان ضمان الحفر واجب على المولى فصار وقوع الحافر كوقوع الاجنبي وفيه ايضا وعن محمد رحمه الله انه لا شيء عليه
وذكر في الاصل مثل قول ابي يوسف رحمه الله بلا خلاف وفي التهذيب وقع رجل في بئر فتعلق بالاخر وتعلق
الثاني بالثالث فوقعوا فماتوا فهو على وجهين اما ان يعرف حال موتهم وهو ان يخرجوا احياء فيخبروا عن حال
موتهم او لا يعرف ذلك وان عرف ذلك فهو على تسعة اوجه ان عرف انه مات بوقوعه في البئر فالضمان على
الحافر وان مات بوقوع الثاني فدمه هدر وان مات بوقوع الثاني والثالث فنصف ديته هدر ونصفه
على الثاني وان مات بسقوطه ووقوع الثاني عليه فالنصف على الحافر ونصفه هدر وان مات بسقوطه ووقوع
الثالث عليه فالنصف على الحافر والنصف على الثاني وان مات من كل ذلك فالثلث منه هدر وثلثه على
الثاني فاما موت الثاني فعلى ثلثة اوجه ان مات بوقوعه في البئر فديته على الاول وان مات بوقوع الثالث عليه
فدمه هدر وان مات بوقوع الثالث عليه فنصف دمه هدر فالنصف على الاول واما موت الثالث وهو
وقوعه في البئر على الثاني فديته فاما اذا لم يعرف حال موتهم فالقياس ان دية الاول على الحافر ودية الثاني وهو قول محمد
رحمه الله قال وفي الاستحسان دية الاول اثلاث على صاحب البئر الثلث وعلى الاوسط والثلث هدر ودية

الثاني نصفان نصف هدر ونصف على الاول ودية الثالث على الثاني ولم يبين محمد رحمه الله ان هذا الاستحسان
من وجه القياس ان موت كل واحد قد ظهر له سبب فالوقوع سبب ظاهر في موت الاول والثاني سبب ظاهر في حق الثاني
وكذا جر الثاني في حق الثالث فلا يقطع الحكم عن هذا السبب الظاهر حتى يثبت اخر ووجه الاستحسان ان الاسباب
قد ثبت وصلح كل واحد لاضافة الموت اليه فلا يقطع عنه وفي السراجية رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام
او بسط الجر في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لم يضمن المقنطر كذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل
المرور عليها وفي الكبرى بنا قنطرة في غير ملكه فتعمد رجل المرور عليه فانخسف به لا ضمان على من بنا وفي كنز الدقايق
في مسايل شتى اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حايط جاره فطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحايط منه لم
يضمن البالوعة ثقب في وسط الدار وفي التهذيب اهل المسجد حفروا فيه او وضعوا فيه ميزابا او حبابا فعطب انسان
لا ضمان عليهم ولو فعل غيرهم يضمن وفي السراجية مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا او جعل فيه بواري او حصيرا
فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذي فعل من غير العشيرة يضمن وفي الهداية واذا كان المسجد لعشيرة
تعلق رجل فيه قنديلا او جعل فيه بواري او حصيرا فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذي فعل ذلك من غير
العشيرة ضمن قالوا وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله لا يضمن في الوجهين لان هذه من كل
واحد ماذون في اقامته فلا يتقيد بشرط السلامة كما اذا فعله باذن الامام واحد من اهل المسجد ولابي حنيفة
رحمه الله وهو الفرق ان التدبير فيما يتعلق بالمسجد لاهله دون غيرهم كنصب الامام واختيار المتولي وفتح الباب
واغلاقه وتكرار الجماعة اذا استقيم بها غير اهله فكان فعلهم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم
تعديا او مباحا مقيدا بشرط السلامة وقصد القربة لا ينافي الغرامة وفي السغناقي قال شمس الايمة الحلواني
اكثر المشايخ رحمهم الله اخذوا بقولهما في هذه المسئلة وعليه الفتوى وفيه ايضا وهذا اذا فعل بغير اذنهم اما اذا فعل
باذنهم فلا يضمن بالاتفاق وفي شرح العلائي قال من بسط حصيرا في المسجد او علق فيه قنديلا او بنا فيه او حفر
حفرة وهو ليس من اهل المحلة ضمن ما عطب به وقالا رحمهما الله لا يضمن في الحصير والقنديل ويضمن في البناء والحفر
وفي كنز الدقايق وان جلس فيه رجل منهم اي من اهل المحلة فعطب به رجل ضمن وان كان في غير الصلوة
وان كان فيها لا وفي الهداية قال وان جلس فيه رجل منهم فعطب به رجل لم يضمن ان كان في الصلوة وان
كان في غير الصلوة ضمن وهو عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن على كل حال ولو كان جالسا لقراءة القرآن
او للتعليم او الصلوة او نام فيه في اثناء الصلوة او في غير الصلوة او مر فيه مارا وقعد لحديث فهو على الاختلاف